

عبد الباري

تقرير

على صحيح البخاري

مؤلف

شيخ القرآن والحديث علامة العصر خادم القرآن والحديث

مفتي عبدالرازق صاحب

اداء الله في حقه

دار الحديث والافتاء

مكتبة المدائن
كاتب روي كمي بشارت



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احاث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو دروس

عبد الباري

تقرير

على صحيح البخاري

﴿مؤلف﴾

شيخ القرآن والحديث علامة العصر خادم القرآن والحديث
مفتي عبد الرازق صاحب ادام الله فيوضه

﴿دار الحديث والافتاء﴾

﴿مدرسه محمدية دار الحديث والافتاء واقع پشتون باغ نورزئي چوك كوئټه﴾

الناشر

مكتبه امداديه

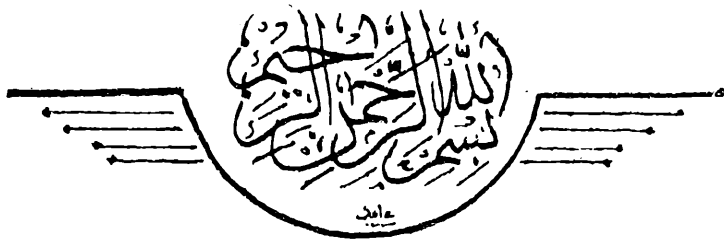
كانسي روڊ كوئټه بلوچستان

ترجمة المؤلف

اسم المؤلف مفتي عبد الرزاق و اسم ابيه حضرت مولانا يار محمد صاحب وتعلق نسبه جمال زئي نورزئي شيخ الحديث والفقہ في مدرسه محمدية نورزي جوک کوئٹہ خروت آباد وقرأ من الكتب على ابيه وبعد قرأ كثيراً من الكتب على الشيخ عبد القادر الكاکري والشيخ عبيد الله القندهاري و على الشيخ محمد حسن جان مدني و على الشيخ محمد فريد المفتي بدار العلوم حقانيه و على الشيخ عبد الرؤف بشاوري تلميذ خاص مولانا حسين احمد مدني شيخ الحديث في مدرسه زرگري بشاوري و مولانا شريف الله صاحب موليانوي رحيم يار خاني شيخ الحديث مولانا سرفراز خان صفدر صاحب گوجرانوالہ و شيخ الحديث مولانا سليم الله خان کراچي، جامعہ فاروقیہ شيخ الحديث مولانا مفتي محمد تقی عثمانی دار العلوم کراچي مولانا عبد الهادي شاه منصوري عرف شاه منصور بابا و اجازہ كلواحد منهم في الحديث سواء شيخ القادر و قد فرغت سنہ (۱۹۸۵ء) و بعد اشرعت في التدريس و قد درست الكتب المروجه كلهم و كتب الكتب

(٨) حاشية شرح اشارات (٩) عبد الباري على صحيح البخاري
(١٠) شرح معين القضاة (١١) اصول الافتاء (١٢) الخلط في
التفاسير (١٣) شرح مقدمه الشامي (غير مطبوع) (١٤) فتاوى
شهيد شيخ حسن جان مدني (١٥) جلد (١٥) الفرق بين الامارة
والحكومة والجمهورية (١٦) احكام موبائيل (١٧) احكام
التصاوير (١٨) عنيان جريان شرح كلمتان خفيفتان (١٩) هدية
القضاة والمفتين (٢٠) سوال الاحباب شرح خلاصة الحساب
(٢١) شرح سراجي غير مطبوع (٢٢) شروط الصلوة مدلل
بالاحاديث (٢٣) ابوية عن اسئلة السلفية

هدية للأحباب
لعل خطاء
الضماثر في الترجمة
من الكاتب



الحمد لله الذي اتم قصر النبوة بلبنة مباركة فيها صلاح
الدنيا والدين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله و
اصحابه اجمعين . وبعد فانا العبد ابو عبد الله عبد الرزاق
النورزقي اشعر في موضوع العلم وهو ذات رسول الله
من حيث انه رسول الله ومباديته وهو احوال الحديث ومسائله
هي الاشياء المقصودة منه والمقدمة

المقدمة ما توقف عليه المسائل بوسط او لا بوسط وقيل
المبادئ ما يبرهن عليها والموضوعات يبرهن فيها قلت وجب
الحصر ان ما لا يد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسائل وغير
المقصود ان كان متعلق المقاصد فهو الموضوع والافهوا المبادئ
وهو حده وفائدته واستمداده اما حده فهو علم يعرف به
اقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وافعاله واحواله وما فائدته فهي
الفوز بسعادة الدارين وما استمداده فمن اقوال الرسول عليه

السلام وافعاله واما اقواله فهو الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام
 العربي بجهاته فهو معزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازاً
 وكنايةً وصريحاً وعاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ومحدوداً ومضمراً
 ومنطوقاً ومفهوماً واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً وتنبيهاً
 وإيماءً ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بيده النجاة
 بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلوم اللغة
 وأما أفعاله فهي الأمور الصادرة عن التي أمرنا باتباعه ما لم يكن
 طبعاً ولا خاصه انتهى أقول قال العلامة التفتازاني وكان القدماء
 يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه **الرؤس** الثمانية الأولى
 الغرض لئلا يكون طلبه عبثاً **الثاني** المنفعة أي ما يتشوقه
 الكل طبعاً لينسبط في الطلب ويحتل المشتقة **والثالث** التسمية و
 هي عنوان العلم ليكون عنده أجمال ما يفصله **والرابع** المؤلف ليسكن
 قلب المتعلم **والخامس** أنه من أي علم ليطلب فيه ما يليق به
والسابع أنه في أي مرتبة ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب **والسابع**
 القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق به **والثامن** الأغناء

التعليمية وهي التقسيم اعنى الكثير من فوق والتحليل عكسه والتجديد
 اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به
 وهذا بالمقاصد اشبه انتهى فَاَنْقِيلَ ما الفرق بين الغرض والمنفعة
 قُلْنَا الفرق بينهما ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على
 صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلّة غائية والا يسمى
 فائدة ومنفعة فقالوا افعال الله تعالى لا يعلى بالاغراض
 وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى اعلم ان بعض هذه
 الرؤس مذكورة في عبارة العيني المذكورة آنفا وبعضها غير
 مذكورة فما كان منها محتاجا اليه فساد ذكره انشاء الله تعالى
 الفصل الثاني في منفعة وعلو شأن حامله وهي من الرؤس
 المذكورة اعلم انه قد حدث في هذا الزمان قوم يسمون
 اهل القرآن وليسوا باهله لانهم ينكرون الاحاديث النبوية
 فكيف يكونون اهلا له وقد امر الله تعالى باطاعة رسوله
 قال عز وجل اسمعوا واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمونه
 وقال مَا تَأْكُرُ الرَّسُولَ فَنُذَوْهُ وَمَا نَكُرُ عَنْهُ فَنَشْهَوْهُ وقال

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ وَكَيْفَ يَنْكُرُونَ عَنْهَا
وهي احدى الحجج القاطعة وهي مفسرة لكلام الله وثبوت
اكثر الاحكام بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الغين
احدكم متكأ على اريكته ^{يأتيه} الامر من امرى مما امرت به او نهيت
به فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتابه اتبعناه رواه ابوداود
والترمذى وابن ماجة والبيهقى في دلائل النبوة وعن المقدم
بن معدى كروب قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} الا انى اوتيت
القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
كما حرم الله الا لا يحل لكره الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب
من السباع ولا لقطت معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها
ومن نزل بقوم فعليه ان يقرؤه فان لم يقرؤه فله ان
يعقبهم بمثل قوله رواه ابوداود وروى الترمذى ايضا
وكذا ابن ماجة الى قوله كما حرم الله وعن العرياض بن

سأريته قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ايجسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم
 شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت
 ونهيت عن اشياء وانها المثل القرآن او اكثر وان الله لم
 يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب
 نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه
 ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي قد تكلم
 فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا وعضوا عليها
 بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة و
 كل بدعة ضلالة (رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه) وعن ابن مسعود
 قال قال رسول الله ﷺ نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
 واداها فرب حامل فقه غير فقهه ورب حامل فقه الى من هو افقر منه
 رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت
 وعن مالك بن انس مرسل قال قال رسول الله ﷺ تركت فيكم امرين

لن تضلوا ما تمسكتن بهما كتاب الله وسنة رسوله (رواه في الموطأ) و
 عن بلال بن الحارث قال قال رسول الله ﷺ من أحيأ سنة من
 سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الاجر مثل اجور من عمل بهما من
 غير أن ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها
 الله ورسوله كان عليه من الاثر مثل آثام من عمل بهما لا ينقص
 ذلك من اجرهم شيئا رواه الترمذى ورواه ابن ماجه عن كثير
 بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وعن عمرو بن عوف
 قال قال رسول الله ﷺ ان الدين ليأمن الى الحجاز كما تار الحية
 الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاسروية من رأس الجبل
 ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين
 يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي رواه الترمذى
 وكون السنة حجة وذامرتبة عليه وقائدة سنية لا ينكرها الا
 الخاطئون الذين لا خلاق لهم فى الآخرة ويتكبرون فى الدنيا للمفاخرة
 وفى الاباطيل تهوكون ونسوا حظا مما ذكروا .. الفصل الثالث فى
 بعض احوال المؤلف وهو الراس الرابع من الرؤس الثمانية التى

ذكرها العلامة اعلم ان المؤلف هو شيخ الاسلام والمسلمين ابو
 عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم المغيرة بن بردزبة بفتح
 الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاء المعجمة
 فالباء الموحدة فالهاء معناه الزراع عند اهل بخارى وبردزبة
 فارسي على دين المجوسيين وقضى نخبه عليه واسلم ابنه المغيرة
 على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارى ويمان هو ابو عبد الله
 بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي بفتح النون شيخ الامام
 البخاري ولهذا قيل للامام البخاري جعفي لانه مولى يمان الجعفي ولاء
 اسلام وقال حاشد بن اسماعيل كان البخاري يختلف معناه الى مشا
 يخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى اتي على ذلك ايام فلمناه بعد
 ستة عشر يوما فقال قد اكثر تعز على فاعرضوا على ما كتبتم فـ
 خرجناه فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر
 قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا عن حفظه وكان يخيف الجسر ليس با
 لطويل ولا بالقصير وكان نراه في الدنيا متورعا وورث من
 ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير

الاحسان الى الطلبة مفرطاً في الجود والكرم وولد بعد صلاة الجمعة
 لثلاث عشرة خلت من شوال سنة ١٩٢هـ اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة السبت
 عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ٢٥٦هـ
 ست وخمسين ومائتين وله اثنتان وستون سنة الاثلاث
 عشر يوماً ودفن بجنتك قريبة على فرسخين من سمرقند ولم
 يعقب ولداً ذكراً ولما صلى عليه ووضع في قبره فاح من تراب قبره
 يجر ریح طيبه كالسكك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة
 ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك وعن محمد بن
 حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف
 حديث صحيح وما في الف حديث غير صحيح وقال عبد الله بن
 عبد الرحمن الدارمي قد رايت بالخرميين والحجاز والشام والعراق
 فما رايت اجمع من محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى وقال هو اعلمنا وافقهنا
 واكثرنا طلباً وسئل الدارمي وقيل له ان البخاري صححه فقال محمد
 بن اسماعيل ابصر مني وهو اكيس خلق الله عقل عن الله ما امر به
 ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه اذ قرأ محمد القرآن شغل

قلبه وبصره وسمعه وتفكر في امثاله وعرف حلاله من حرامه و
قال له مسلم اشهد انه ليس في الدنيا مثلك قيل انه قدم بغداد فسمع
به اصحاب الحديث فاجتمعوا له وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى
ما اثر حديث فقلبو امتونها واساميدها وجعلوا متن هذا الاسناد لا
سناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر دفعوها الى عشرة انفس بكل
رجل عشرة احاديث وامروهم ان يحضروا المجلس ان يقولوا ذلك
على البخاري ففعلوا حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيد هم على لا اعرفه فلما علوا انه قد فرغوا التفت
الى الاول اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني
كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على تمام العشرة
فود كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
قيل لعريض في كتابه حديثا الا اغتسل عنده وصلى ركعتين وان صنفه عن
ست مائة الف حديث في ستر عشرة سنه وروى انه صنفه في المسجد
الحرام ولم يدخل فيه حديثا حتى استغفار الله عز وجل وصلى ركعتين ويتقن
بصحته قال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث نظروا الى هذا

الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه
 بمعرفة الحديث وفقهه وعن الغربي قال سمع الصحيح عن البخاري
 تسعون الف ^٩رجل فما بقى احديس رويه غيره وقد روى عنه خلائق
 غير ذلك ومن روى عنه من الائمة الاعلام ابو الحسن مسلم بن
 الحجاج صاحب الصحيح وابوعيسى الترمذي وابوعبد الرحمن النسائي
 وابوحاتم وابوزرعة الرازي وآلاف وابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحارثي
 الامام وصالح بن محمد بن جرير الحافظ وابوبكر بن خزيمة ويحيى
 بن محمد بن صاعد ومحمد بن عبد الله مطين وكل هؤلاء حفاظ وآفاق
 من الحفاظ وغيرهم وروى عنه قال رويت الحديث عن الف وثمان
 مائة محدث وروى عنه خلق كثير وقيل روى عنه مائة الف محدث
 قال النووي في التمهيد ومناقبه لا تستقصى لخروج عن ان تحصى
 واقعة ^١البصيرة : ذكر الخطيب في تاريخه (٦/٢) بانها نالت بصارته
 في صباه فبكت امه بكاء شديدا وابتهلت الى الله سبحانه وتعالى في
 ذلك فأتى في المنام سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام

وبشرها بقبول دعائها وورد البصارة الى ابنه محمد بن اسماعيل
 فلما استتيقت صبا حارثت ابنه بصيرا :: اشتغاله بالعلو و
 حفظ الحديث :: توفي ابوه وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته
 ثم اهلهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه عن المكتب
 ولما بلغ احدى عشرة سنة ردد على بعض مشائخه وهو الداخلي
 ببخارى غلطا وقع له في السند وهو انه قال سفيان عن ابى الزبير
 عن ابراهيم فقال له هو الزبير بن عدي لان ابى الزبير لا يروى
 عن ابراهيم فاصح الشيخ كتابه من حفظ البخارى ومراجع الى
 قوله ولما بلغ من عمره سن عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك
 ومكيه وعرف كلام اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى اجمعين
 ثم رحل في طلب العلو فدخل الشام ومصر والحزيرة مرتين والى
 البصرة اربع مرات واقام بالحجاز ستة اعوام ودخل مع المحدثين
 الى الكوفة وبغداد فما لا يحصى من الراء قال الامام البخارى رحمه الله تعالى
 كتبت عن اكثر من الف رجل وقد اخذ الناس في تلقى العلو عنه
 ولم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما وكان لا يجارى في حفظ الحديث

سنداً ومتناو معرفة الغل والتمييز بين الصحيح والسقيم

(فهذا وحسن سيرتها)

كان البخاري غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال رحمه الله كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضاً دعى محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظروا هل ترى تحت قميصي شيئاً فاذا انزبورت قد لسعة ستة عشر و سبعة عشر موضعاً وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لو تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاجبت ان اتمها قال محمد بن حاتم وراق البخاري رايت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي فلما رفع النبي ﷺ الله عليه واله صبيحة وسلك قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وروى الخطيب ان الفريزي قال رايت

البنی صلی اللہ علیہ وسلم فی النوم فقال لی ابن ترید فقلت ارید محمد بن اسمعیل
فقال اقراءه منی السلام وقال وراقه کان ابو عبد اللہ اذا كنت معہ
فی السفر یجمعنا بیت واحد - فکنت اراه یقوم فی الیلة

الواحدة خمس عشرة مرة الی عشرين فی کل ذلك یاخذ القذا حة
فیورئ نارا بیده ویسرج ویخرج احادیث فیغلعل علیها ثم یضع
رأسه فقلت له انک تحمل علی نفسك کل هذا ولا توقظنی

قال انت شاب فلا احب ان افسد علیک نومک وكان یصلی وقت
السحر ثلاث عشرة رکعة یوتر منها بواحدة قال وكان معہ من شعر
البنی صلی اللہ علیہ وسلم والہ جعلہ فی ملبوسہ : وقال محمد بن منصور : «

کنا فی مجلس ابی عبد اللہ البخاری فرفع انسان قذاة من حیثہ
وطرحها علی الارض فرأیت البخاری ینظر الیہا والی الناس فلما
غفل الناس رأیتہ مدیدة فرفع القذاة من الارض فادخلها
فی کفه فلما خرج من المسجد رأیتہ اخرجها ووضعها علی الارض
فکانہ صان المسجد عما تصاف عنہ لحیثہ : والله تعالى اعلم

من شجرة ما اخرج الحاکم فی تاریخہ قولہ

اعتنع في الفراغ فضل ركوع

فغسى ان يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت بغير سقم

ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ومن العجيب انه مات بغتة كما يأتى انشاء الله تعالى
ولما نعى له عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ "أنشد
يقول : (ان عشت ففجع بالاحبة كلهم

وفناء نفسك لا اباك افجع)

وقال بعض العلماء رأيت النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة
من الصحابة وهو واقف فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما
وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما
كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي
رأيت النبي ﷺ فيها : وروى عن حفص بن اعين المروزي
انه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلته
لان موتى موت احد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم

وموت العالم ونعم ما قيل ٤٠

اذا مات ذو علم وفتوى

فقد وقعت من الاسلام ثلثة

وقد جمع بعض العلماء تاريخ ولادة البخارى ومدة حياته ووفاته

في بيت فقال : كان البخارى حافظا ومحدثا

جمع الصحيح مكمل التحرير

ميلاده صدق^{١٩٢} ومدة عمره

فيها حميد^{٦٢} وانقضى في نور^{٢٥٤} هـ

ثَنَاءُ اُسْتِيَاخِذٍ كَثِيرٍ ٥

قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ما اخرجت خراسان مثل محمد

بن اسماعيل وقال اسحاق بن اهويرة يا معشر اصحاب الحديث

انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في نر من الحسن

البصري^١ لاحتيج اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقال قتيبة

بن سعيد جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت

مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعصر في الصحابة رضي الله عنهم

وقال ايضاً لو كان محمد بن اسماعيل في الصحابة لكان آية وقال
الحسين بن حريث "لا أعلم اني رأيت مثلاً لمحمد بن اسماعيل كان
له يخلق الا للحديث وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسماعيل يعني
في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله
يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري
فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيهقي لو قدرت ان ازيد
من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتى يكون
موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم
وقال الامام ابن خزيمة "ما تحت اديم السماء أعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل؟" البخاري وقال محمد بن عبد الرحمن الد
عولي "كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتاباً فيه
المسلمون بخير ما بقيت لهم)

(وليس بعدك خير من تفقه)

(تَبَاءُ بَعْضُ الْقُلُوبِ وَالتَّبَاعُ)

قال ابو حاتم الرازي "لو خرج الخراسان فقط احفظ من

محمد بن اسماعيل ولا قدم منها الى العراق اعلو منه وقال محمد بن
 حريث سألت ابا زرعة عن ابن لهيعة فقال لي تركه ابو عبد الله
 يعني البخاري وقال الحسين بن محمد المعروف بالعجلي ما رأيت مثل
 محمد بن اسماعيل ومسلعه حافظ ولكنه لعويل مبالغ محمد بن اسماعيل
 وقال العجلي رأيت ابا زرعة وابا حاتم ليس لهما ان اليه وكان أمة من
 الامم ديننا فاضلا يحسن كل شئ وكان اعلو من محمد بن يحيى الزهلي
 بكذا وكذا وقال ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قد رأيت العلما
 بالحميين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد
 بن اسماعيل وهو اعلمنا وافقهنا واكثرنا طلبا وسئل الدارمي
 عن حديث وقيل له ان البخاري صحح فقال محمد بن اسماعيل ابصر
 مني وهو اكيس خلق الله عقل من الله ما امر به نهى عنه من
 كتابه وعلى لسانبيه اذا قرأ محمد بن اسماعيل القرآن شغل
 قلبه وبصره وسمعه وتفكر في امثاله وعرف حلاله من حرامه
 وقال ابو عيسى الترمذي لعرائ اعلو بالعلل والاسانيد من محمد
 بن اسماعيل البخاري وقال له مسلعه لا يفضلك الاحاسد

واشهد انه ليس في الدنيا وقال ابو عبد الله الاخر "سمعت ابي
 يقول رأيت مسلماً بن الحجاج بين يدي البخاري وهو يسأله سؤال
 الصبي المتعلم وجاء مسلماً بن الحجاج الى البخاري فقبل بين عينيه
 وقال وعني اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
 ويا طبيب الحديث في علمه وما الى ذلك من كلمات الائمة
 المشايخ والمعاصرين واصحابه في حق هذا الامام الجليل وفيما
 ذكرنا كفاية للبصير المتقنع والمباحث في هذا الموضوع بحال
 واسع وليراجع لذلك المطولات وخاصة مقدمة الفتح
 للمحافظ ابن حجر العسقلاني ومقدمة البخاري لشيخه ومولاي
 محمد ادريس الكاندهلوي رحمهم الله تعالى اجمعين والله الموفق

دخول الامام البخاري ليسابور

وما وقع له هناك مع شيخه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة
 اللفظ اما الذهلي "فهو الامام ابو عبد الله محمد بن يحيى بن
 عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري
 كان احد الحفاظ في عصره روى عنه البخاري ومسلماً ابوداؤد

والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ولما قدم الامام البخارى (٦٧)
 نيسابور عام خمسين ومائتين قال محمد بن يحيى الذهلى "فى مجلسه
 من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غداً فليستقبله فانى استقبله
 جميع العلماء لنيسابور واستقبلوه من مرحلتين من البلد
 او ثلاث وقال الذهلى ايضا اذهبوا الى هذا الرجل الصالح فاسمعوا
 منه فذهب الناس اليه فاقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل فى
 مجلس الذهلى وانزحوا الناس على البخارى حتى امتلأت الدور و
 السطوح وبعد اليوم الثالث قام رجل فى مجلس البخارى فقال له
 ما تقول فى اللفظ بالقرآن مخلوق او غير مخلوق فاعرض عنه ولم يجبه
 ثلاث مرات فالح عليه الرجل فقال له البخارى "القرآن كلام الله
 غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل
 وقال قد قال لفظى بالقرآن مخلوق وكان البخارى يقول من زعم
 ان القرآن لفظ بالقرآن مخلوق فهو كذاب فانى لعن اقله الا انى
 قلت افعال العباد مخلوقة فلما سمعه الذهلى نادى عليه
 ومنع الناس من الاختلاف اليه حتى هجر وكان مسلماً لازم

البخاريّ من قدم نيسابور وادام الاختلاف اليه وكان يختلف ايضا
 الى محمد بن يحيى الذهلي وكان مسلماً "يناضل عن البخاريّ" ولم يختلف
 عن المجلس اي مجلس البخاريّ "رم" ولما وصل خبره الى الذهليّ بانه
 على مذهب البخاريّ "قد يما وحديثا فقال يوماً في مجلسه الامن
 قال باللفظ فلا يحل ان يحضر مجلسا وقال كذلك القرآن كلام
 الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا
 يجلس اليه ولا تكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل
 فاخذ مسلماً "الرداء فوق عمامته وقام على رؤس الناس
 وخرج من مجلسه وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهره الى
 باب محمد بن يحيى الذهليّ "فاستحمت بذلك الوحشة وتخلف عنه
 وعن زيارته ولم يخرج بعد ذلك عن الذهليّ "ولا عن البخاريّ
 ولما قام مسلماً واحمد بن سلمة "عن مجلس الذهلي بسبب البخاريّ
 قال الذهليّ "لا يساكني هذا الرجل في البلد فخشى البخاريّ وسافر
 منها ومن كمال ورجع البخاريّ "انه حدث عن الذهليّ في جامعه
 زهاء ثلاثين موضعاً وخشى ان يكتفم علماً رزقه الله على يديه

ويذكره باسمه المحض فيقول حدثنا محمد او يئسبه الى جده او
 جدابيه وعذره في قد حه بالتاويل ولم يصح باسمه مع نسبه
 المعروف لئلا يوهه الناس انه يصدق على نفسه فيجوز ذلك
 الى البخاري نفسه قال احمد بن سلمه دخلت على البخاري فقلت
 له يا ابا عبد الله هذا رجل مقبول في خراسان لاسيما في هذه
 المدينة وقد لج في هذا الامر حتى لا يقدر احد منا ان يكلمه
 فيه فما ترى فقبض على لحيته ثم قال وافوض امرى الى الله
 ان الله بصير بالعباد ثم قال اللهم انك تعلم انى لى امر المقام
 بليسا بورا شرا ولا بطرا ولا طلبا للرياسة وانما ابت نفسى
 الرجوع الى الوطن لغلبة المخالفين وقصد فى هذا الرجل حسدا
 لما آتاني الله لا غير ثم قال لى يا احمد انى خارج غدا لتخلصوا
 من حديثه لاجلى فخر منها الى بخارى ::

الرجوع الى بخارى وخروجها منها

الى خيبر هناك وفاته هناك

ولما رجع الامام الى وطنه بخارى نصبت له القباب على فرسخ

من البلد واستقبله عامة اهل البلد حتى لعريق مذكور ونثر
عليه الدنانير والدرهم فبقى هناك مدة حتى وقع بينه وبين
امير بخاري خالد بن احمد الذهلي من الوحشة وذلك ان الا
مير بعث اليه ان احمل الى كتاب الجامع والتاريخ لاسمع منك
فقال البخاري لرسوله قل له اني لا اذل العلو ولا احمله الى
ابواب السلطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر في
مسجدي او في دارى فان لعريقبك هذا فانت سلطان فامتنعنى
من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكرم
العلو فكان هذا سبب الوحشة بينهما فاستعان عليه الامير
بحريث بن ابى ورقاء وغيره من اهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه
فنفاه عن البلد فدعا عليهم فقال اللهم ارهم ما قصدوني بسب
في انفسهم واولادهم واهاليهم فاما خالد فلعليات عليه الاشهر
حتى جاء الامريان ينادى عليه فتودى عليه وهو على اثنان و
اشخص على اكاف وصار عاقبة امره الى الذل والحبس واما
حريس فابتلى في اهله فرأى فيها ما يجمل عن الوصف وكنا لك

فلان ابتلى في اولاده فاراه الله فيهمع البلايا قال عبد القدوس
 بن عبد الجبار فرج البخاري الى خرتك قرية من قري سمرقند
 وكان له فيها اقرباء فنزل عنده هو قال فسمعت له من الليالي
 وقد فرغ من صلوة الليل يقول في دعائه اللهم قد ضاقت على
 الارض بما رحبت فاقبضني اليك فما تفر الشهر حتى قبضه الله تعالى
 قال غالب بن جبيل الذي نزل عنده البخاري بخرتك انه اقام اياما
 فرض حتى وجده اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون منه الخرج
 اليهم فاجاب وتهنيا للركوب ولبس خفيه وتعمع فلما مشى قدر
 عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فار
 سلناه فدعاه عوات ثم اضطجع فقبض فسال منه عرق كثير
 وكان قد قال لنا كفوني في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا
 عمامة ففعلنا فلما ادرجناه في الكفانه وصلينا عليه ووضعناه
 في قبره فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما
 وجعل الناس مختلفون الى القبر اياما يأخذون من ترابه حتى جعلنا
 عليه خشبا مشبكا ولما ظهر بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره و

أظهروا التوبة والسَّامَةَ

عَلَيْهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ الْجَنَّةِ

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عدد احاديثه الصحيح للبخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون (٧٢٧٥) بالاحاديث المكررة هكذا اطلقه وقيدته الامام النووي في الشرح بالاحاديث المسندة المكررة فاخرج بلفظ المسندة الاحاديث المتعلقة وما اوردته البخاري في التراجم والمتابعات ويقول الحافظ ابن حجر جملة ما فيه من الاحاديث المكررة سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا (٧٣٩٧) فقد نرا د على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفان وست مائة وحديثان (٢٤٠٢) وقال الحافظ الفان وخمس مائة وثلاث عشرة (٢٥١٣) المقدمة ص ١٢٩ وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاث مائة واحد واربعون حديثا (١٣٢١) و اكثرها مكررة مخرج في الكتاب اصول متنونه وليس فيه من

المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى الامائة وستون حديثاً
(١٤٠) وجملة ما في من المتابعات والتبعية على اختلاف الروايات ثلث مائة
واربعة واربعون حديثاً (٣٢٣) فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة
آلاف واثنان وثمانون حديثاً سوى الموقوفات على الصيانة والمقطوعات
عن التابعين فمن بعدهم :: (وَصُورَةُ الْأَعْدَادِ فِيمَا يَلِي)

الاحاديث المكررة على رأي الحافظ ابن حجر (٦٧٩٧) حديثاً
المعلقات (١٣٢١) // المتابعات والتبعية على اختلاف الروايات
(٣٢٣) // فجميع ما فيه سوى الموقوفات والمقطوعات (٩٠٨٢) ميثاً
وهي الف وست مائة وثمانية (١٤٠٨) مقدمة الالمع ص ١٤٠٨

غزوات تراجم صحيح البخاري : وعدد كتب البخاري مائة وشيئ
وعدد ابواب ثلاثة الاف واربعة مائة وخمسون باباً (٣٢٥٠)
مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وفي النسخ الهندية ثلثة وثمانون
كتاباً وثلثة آلاف وثمان مائة وستة وتسعون باباً والمجموع (٣٩٢٩)
وَبَعْدُ مِثْلًا خَيْرًا : الذين صرح عنهم في مائتان وتسعة و
ثمانون (٢٨٩) وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسله

مائة وأربعة وثلاثون (١٣٢) راجع المقدمة لشيفنا الكاند هلوئي
والقسطلا في (١/٢٨١) ومقدمة الفتح وتوجيه النظر في مصطلح
اهل الاثر : **وَيَكُونُ النسخَ البخاري** : تسعة عشر منها
نسخة المحدثات الكبيرة كريمة بنت احمد المروزي المتوفاة (٢٧٥هـ)
ولها من العروة سنة روت عن ابي الهيثم محمد بن مكي المتوفى (٣١٩هـ)
وقرأ هو الجامع الصحيح على ابي عبد الله محمد بن يوسف الفري المتوفى
(٣٢٠هـ) وقد ولد عام (٢٣١هـ) وعلى رواية الفري مدار الروايات
في هذا الزمان قال الكوفي الفري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء
الاولى واسكان الموحدة منسوبة الى قرية من قرى بخاري سمع ..
الصحيح من البخاري مرتين مرة بفري سنة ثمان واربعين ومائتين
بخاري سنة اثنين وخمسين ومائتين وقد بلغ من روى عن البخاري
صحيحة بلا واسطة تسعين الف شخص والمستخرج عليه اثنا
وعشرون مستخرجاً هذا ولعين علماً اسلام بكتاب بعد القرآن
كما عنوا بصحيح البخاري حتى بلغ الذين كتبوا حوله ما بين شرح
واختصار وترجمة رجال عددًا كبيرًا جدًا وحسبك ان تعلم ان عدد

شروحه فحسب بلغت اثنين وثمانين شرحا كما ذكر ذلك صاحب كشف
الظنون وقد نرا عدد الشروح على ما ذكره صاحب كشف الظنون الى يومنا
هذا واحسنها فتح الباري للمافظ ابن حجر وعمدة القارى للمافظ بد
الدين العيني وهو غزرها مادة واعلاها ترتيبا وعرضا للمسائل
والمباحث واجودها حلا للمفردات والتركيب ومن شروحه المفيدة
جدا فيض الباري الشيخ السيد محمد انور شاه الكشميري وفضل البدر
لشيخ الاسلام بشير احمد العثماني "وتحفة القارى لشيخنا محمد ادريس
الكاند هلوى" ولامع الدررى مع تعليقات الشيخ محمد زكريا السهلى
النفورى وانوار البارى من مجموعة محاضرات السيد انور شاه الكشميرى

هَمْزٌ بِصَرَاتٍ يَنْفَرُ لِأَمَامِ الْجَائِزِ

غير جامع الصحيح الادب المفرد/ جزا رفع الدين/ جزا القراءة خلف
الامام/ بر الوالدين/ / التاريخ الكبير/ الاوسط/ الصغير
كتاب خلق افعال العباد/ كتاب الضعفاء/ الجامع الكبير/ التفسير الكبير
كتاب الاشوية/ كتاب الهبة/ اسامى الصحابة/ كتاب الوجدان

/كتاب المبسوط/

/كتاب العلل/ كتاب الكنى/

كتاب الفوائد / راجع لذلك المرقلة - ٣/١ - والسنة ومكانتها

ص ٤٠٧ **مميزات تراجم البخاري**

ترجمة الباب ما يذكره المؤلف عنواناً للباب قبل السند والرواية ويظهر منه مراده والامام البخاري سباق غايات في هذا الموضوع لعديد من احد شأوه ولع يبلغ محدث ومؤلف في وضع الترجمة غاية ولذا يقال عنه فقد البخاري في تراجمه وقد ذكرنا لهذا المقال شرحين الاول ان معنى الفقه هو المعنى اللغوي اي دقة نظره واصابته فهمه وثقوب ذهنه وشدة ذكائه وسوخ فكره ورأيه يظهر من تراجمه العجيبة مما حيرت الافكار واجزت الانظار ولع يؤد احد حقها الى اليوم والثاني ان مختارنا في المسائل الفقهية ورأيه فيها يبدو ان تراجمه فالفقه حينئذ بمعناه الاصطلاحي والله رحمة الله تعالى في التراجم خصوصيات وعادات ومميزات كثيرة ويدل كثرة ذلك على عظم شأنها وقد ألف شرح هذا الكتاب وغيره من الأئمة المحدثين مؤلفات في حل هذه التراجم بنفسها واظهار نكاتها

اسرارها ورموزها وقد جمع منها الشيخ محمد زكريا المحدث السهانفوري
رحمه الله تعالى

ما بلغ سبعين اصلاً في مقدمته شرح العظمير

الدراري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيراً. ولتكف

ههنا بما يكثر وقوعه ويسهل حفظه على الطلاب والمشتغلين في

دراسة هذا الكتاب العظيم. (١) وضع الامام البخاري في عامة

التراجم ايات تناسبها كالترجمة الاولى في جامعه للتبرك بالقراان

العظيم واثبات دعواه بالاصليين الكتاب والسنة وان يجعل الحديث

شرحاً وتفسيراً للآية ... (٢) كثيراً ما يتبع في التراجم لفظ

الرواية المسندة في الباب المترجم له فقد يذكر الترجمة بلفظ قوله

النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحو قول النبى ^{صلى الله عليه وآله وسلم} بنى الاسلام على خمسة

مثلاً وقد لا يذكر لفظ القول فيقول باب الحياء من الايمان مثلاً فان لفظ

الرواية في الباب وقد يذكر لفظ الرواية التي لا تكون على شرطه او تكون

ضعيفة ولا يصدرها حينئذ بلفظ قوله النبى ^{صلى الله عليه وآله وسلم} مثلاً نحو باب

لا وصية لوارث (٣) وقد يجمع مع لفظ الرواية في

الترجمة اثاراً مروية من الصحابة (٤) وغيرها يريد بها التنبيه

على رجحانه الى جانب في الموضوع وقد يزيد فيها لفظا ولفظين حسب ما يقتضيه الحال (٣٢) وقد يجمع اثاراً متعارضة في الترجمة تنبيهها على موضع الخلاف وعدم قطعه وجرمه على جانب واذا لم يزد في مثل هذه الترجمة لفظاً من جانبها يصعب تحصيل مراده حينئذ (٥) يضع التراجع حسبها يختار في الموضوع ويعمل بالرواية ولا يضع الترجمة على ما لا يختاره وان كانت الرواية تدل على ذلك بل يذكر الرواية تحت ترجمة اخرى فلا يجمع بين اليا بين المتضادين كما جمع الامام ابوداؤد والامام الترمذي في كتابيهما رحمهم الله جميعاً (٥١)

قد ينكر اثاراً بعضها بصيغة الجرم وبعضها بصيغة التمريض وقد يكون صحيحاً عنده ولكنه يرويه بالمعنى فيشير بصيغة التمريض الى ذلك لا الى ضعف في اسناده (٧) وقد يذكر فيها قطعة حديث مرفوع بصيغة التمريض اشارة الى ضعف اسنادها وتكون المسئلة المستفادة منها صحيحة معمولتها (٨) ومن دأبه في التراجع كذلك انه قد يذكر في الترجمة الواحدة مسائل متفرقة ربما لا تكون من باب واحد فيتكلف بعض الشارحين هناك بارجاع

تلك المسائل الى باب واحد وابداء وجوه المناسبة بينهما مع ان
المصنف يذكّر بعضها كونها من ملحقات الباب لا يريد منها كونها
مستقلة أصلاً كما في ص ٢٩ / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
وكان عطاء لا يرى بأساً ان يتخذ منه الحيوط والحبال وسور الكلاب
وممرها الخ فالاولى من مسائل المياه والاخيرة من مسائل الأسار
٩٠ وقد يزيد لفظاً في الترجمة يريد به تفهيم الحديث عن مورد هـ
١٠٠ لما لم يكن قصده من التأليف جمع الاحاديث الصريحة فقط بل
غرضه مع ذلك استنباط الفوائد اللطيفة والنكت الحكمية و
المسائل الفقهية كما سبق ذكر الحديث الواحد وقطعه في مواضع و
وضع تراجم مختلفة عليه حسب المصلحة كدأب القرآن الكريم في
تكرير بعض القصص ونقطيعها ومن دأبه كذلك انه قد يخرج
الرواية ويضع عليها باباً بدون ترجمة فقد قيل في مثل ذلك انه
بمنزلة الفصل من الباب السابق لكون الرواية تناسله من وجه وتفاوته
من وجه آخر او يريد بذلك تشديد اذهان الطلبة والمناظرين فيه
ان يترجوا عليها ما يناسب الرواية او يشير الى كثرة المسائل التي

يمكن ان تستنبط منها او يجعله كحاء التحويل في السنين او يجعله دليلاً
 في الرواية الاولى او يشير بذلك الى تعدد طرق الرواية او رجوعاً الى الا
 صل وما الى ذلك من الوجوه التي ذكرها المشايخ (١١) وقد يعكس
 فيذكر الباب مع الترجمة ولا يذكرونها الرواية فقد قيل في ذلك انه يعتمد ذلك
 فيما لم يجد لها حديثاً على شرطه وقد يريد بيان مسئلة بدون افادة الدليل
 كـ بعض اجزاء الترجمة الواحدة (١٢) وقد يرجع بلفظ الاستفهام
 مثل كيف او هل ونحو ذلك اشارة الى اهمية الموضوع او الى اختلاف
 الآراء والاقوال في ذلك او التنبيه الى ان فيه مجالاً للنظر او تعارضاً
 في الادلة مما يوجب التوقف ولا يريد نفس الكيفية (١٣) ومن عادة
 كذلك انه قد يترجم بامر ظاهر قليل الجدة في بادئي النظر كقوله
 باب قول الرجل ما صلينا ونحو ذلك ولكن يظهر للمتأمل
 حيث يشير في مثل ذلك الى رد قول من كرهه (١٤) وقد يكون
 الترجمة الواحدة اشارة الى اختلاف الاعراض والمعاني نحو باب
 فضل العلم في موضعين من كتاب العلم فالمراد من الفضل في الاول
 فضيلة العلم ومن الثاني بقية العلم وقد يفرق بينهما اصالته وتبعاً

(١٥) قد يذكر ترجمة ولا يدل عليها الرواية التي يسوقها صراحة و لكن يدل عليها تلك بحسب بعض طرقها صراحةً وإشارةً (١٦) وقد يضع الترجمة للرد على بعض المحدثين أو الفقهاء أشار أو يصرح بذلك ويبطل أقوالهم (١٧) كثيراً ما يكون الترجمة ... شرحاً للحديث الذي يسوقه ولا يكون دعوى (١٨) وقد يذكر الترجمة ولا يريد منها مدلولها اللفظي الصريح بل يريد مدلولها الإلتزامي الثابت بالإشارة أو الإيماء فما يورده في الباب يكون مطابقاً للثاني كما فصلوا ذلك في أول ترجمته باب كيف كان بدء الوحي الخ (١٩) قد يذكر في مبدأ الكتاب من الترجمة ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب كقوله في كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوة في الأسراء وكذلك في كتاب الجمعة والزكاة ورمضان والحج وما إلى ذلك (٢٠) قد يدخل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة للتشيرة على لطيفة يرشد الناظر إلى التدبر في ذلك كما ذكر باب الجهاد من الإيمان بين باب قيام ليلة القدر من الإيمان وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان وتراجع أبواب الموضوع عامتها داخلته تحت هذا الأصل

والله تعالى اعلم ولقد اجاد من قال في شأن تراجمه

{ اعياف حول العلل حل رموزها
ابداه في الابواب من اسرار }

حالا ان نشرح في ترجم الصحیح البخاری

قال الشرح انه لعينقل عن المؤلف رحمه الله انه قال بلسانه او كتب ببنا ان
لرئي كذا وكذا لكن الذين اذ هانهم وقادة استنبطوا من كتابه اصولا و
قواعد بها يحصل المطابق والتوافق بين التراجع واحاديث الابواب لقد
استنبطها الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ بد الدين العيني والفاصل
المحقق شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي وغيرهم برده الله
مضاعفهم ^{منها} فيها انه كثيرا ما ينعقد ترجمة الباب ولا تطابقها احا
ديث الباب وجهه انه لا يريد بها المدلول الصريح المطابق بل
قصد بها المدلول الالتزاعي والثابت بالاشارة فتطابق الاحاديث
العرض الذي اراده التزاما واشارة الاترى الى قوله في اول الكتاب
باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخرج بعده ستة

احاديث وليست فيها كيفية بدء الوحي الا في حديث واحد وهو حديث
 حراء بل بعضها خال عن بيان الوحي فضلا عن بدءه فاعترض الشرح
 عليه بان كثير من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي
 واجابوا عنه بتاويلات تسمعها الاذان ولا يسيغها الاذهان والحواس
 التحقيق ان مراده ليس هو مدلول الترجمة صراحة بل اراد مدلولها
 التزاما واسشارة وهو ان مراده من بدء الوحي جميع مبادير من عظمت
 وصداقته وكونه منزها عن الخطاء والسهو والغفلة والنسيان وكونه
 واجب الاتباع وكونه عاما من المثل وغيره كالالهام وكون المبدأ
 زمانا ومكانا اخلاقا واحوالا فهذه الاصل العام تطابق الاحاديث
 للترجمة كما سيأتي وستطلع عليه انشاء الله تعالى **وَكَيْفُهَا** امن
 لا يكون ترجمة ولا حديثا وما روي من التكرار ظاهرا فهو ليس
 بتكرار حقيقة بل يكون بين المكررين تفاوت ولو بادنى شيء الاتري انه
 ذكر باب فضل العلم في كتاب العلم مرتين فالمراد من الفضل الاول
 الفضيلة ومن الثاني الفاضل من الحاجة **وَكَيْفُهَا** انه قد يذ كر ترجمة
 مقيدة او مفصلة ولا يوجد في حديث الباب ذكر المقيد او المفصل فلا

يكون الحديث في الظاهر دليلاً للترجمة مع ان المتقرر ان احاديث الباب دلائل
 للترجمة وذلك لان قد يكون في الحديث نوع اطلاق او اجمال فاراد ان تكون تلك
 الترجمة شىءا وبينا للحديث المطلق والجمال الذين فيهما احتمال المغالطة فيزيل
 المؤلف ذلك الاطلاق والاحمال بتلك الترجمة ويظهر المراد المراد الحقيقي للترجمة
 او يكون الدلائل متعارضة في الظاهر فيقيد الترجمة لدفع ذلك التعارض الا ترى
 انه قيد باب الصفرة والكدرة بقوله في غير ايام الحيض واخرج فيه حديث ام عطية
^{رضي الله عنها} وهو لانعد الكدرة والصفرة شيئا وليس ذكر ذلك القيد فاراد المؤلف بيا
 المطلب الصحيح للحديث بان لا نعد الكدرة والصفرة في غير ايام الحيض لاني ايام
 الحيض فانهما فيهما من الحيض وايضا ارتفع ههنا التعارض الظاهري بين حديث
 ام عطية المذكور وبين حديث عائشة ^{رضي الله تعالى عنها} وهو لا تعجلن حتى ترين
 القصة البيضاء لان هذا الحكم في ايام الحيض وذلك في غيرها ^{وهي}
 انه قد يكون للترجمة معنيان ظاهر وغير ظاهر واراد المؤلف المعنى المغير
 الظاهري واعتراضا عليه واجابوا عنه بتاويلات بعيدة بعد جد وجهه الا ترى
 انه ذكر باب ما يقول بعد التكبير واخرج بعده احاديث منها حديث صلوة
 الكسوف وليس له تعلق بالمعنى الظاهر للترجمة وهو تعيين الدعاء بعد

التكبير فاعترضوا عليه بان الحديث غير مطابق للترجمة لكنهم مطابق للترجمة لان
غرض المؤلف هو المعنى الغير الظاهري وهو التوسع في الدعاء بان يقرأ او
يترك وان قى أجاز متصلا ومنفصلا وای دعاء شاء فيحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وكذلك قوله باب فضل العلوفانه اراد في الباب الاول المعنى الظاهري
في الثاني غير الظاهري **وَمِنْهَا** انه قد يذكر الترجمة ولا يذكر لها حكما شر
ينقل اثارا مختلفة متعارضة وغرضه الاشارة الى الاختلاف وعدم ترجيح
احد الجانبين احتياطا والاحالة الى المجهد **وَمِنْهَا** انه قد يزيد لفظا من نجا
يريد به تعميم الحديث عن مورد **وَمِنْهَا** تكرير الحديث ظاهرا في ابواب
متفرقة باعتبار المناسبات واما مسلم فهو انما يخرج الحديث مرة واحدة في باب
بجميع طرقه مع تغاير الفاظه ويورد الحديث اولا بالطريق الذي يصل الى اولا
ثم يورد الاخر الذي يصل الى قريبه وهكذا او يقول عدد ذكر المتن مثله
ونحوه ويتضح منه المتابعة على الكمال قال النووي **رحمته الله** لم يقصد البخاري
في كتابه اخراج المسانيد فقط بل اراد التنبيه على المسائل فلزمه ان يخرجها
مكررا في الابواب وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد
فمن اراد ان ياخذ حديثا بريئا من العلل فليأخذ عن البخاري ومن اراد ان

يطلع على الفرق بين رواية اللفظ والمعنى فليأخذ عن المسلع فانه اهتول لهذا الملع
كذا في فيض الباري **وَمِنْهَا** انه قد يذكر ترجمة ولا يوجد في الحديث شيء
يطابقها وقد يوجد في بعض احاديث الباب ما يدل على الترجمة وليس
في بعضها ما يدل عليها فيقولون تاويلات بعيدة لكن المؤلف ذكر حديثا
في باب الخوف لفظ يدل على ترجمة الباب ويتركه هنا عمدا تعميق امتحاننا
على الطالب والغافل او اعتمادا وربما يختص الحديث ولعريذ كواللفظ الدال
لهذه الواجهة الثلاثة بل ربما لا يكون ذلك اللفظ في البخاري بل كان في كتاب اخر
فيترجم الباب نظرا الى ذلك اللفظ كما قال المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في باب السر في العلم
واخرج فيه حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا** بت في بيت خالتي ميمونة وليس فيه
بيان السر لكن ابن حجر اخرج وفي رواية في كتاب التفسير تدل على تلك الترجمة
وهي قوله تتحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه **ثَوْرَقْدَ وَمِنْهَا**
انه ربما يذكر مع الترجمة اثنا والصحابة واقوال التابعين **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ** اما لانها
دلائل للترجمة واما لان فيها تكثر الفائدة فلا حاجة الى التكلفات الباردة
للتطابق **وَمِنْهَا** انه قد يذكر بابا مجردا ولا يذكر له ترجمة اما لانه منطبق
ومتعلق بالباب السابق كما قال الترمذي كثيرا باب منه واما لانه

يشهد اذهان الطالبين بكثرة التوجهات ويوقظ طبائع الناظرين عين وسنة
العقلات لانه لا يستطيع العلو براحة الجسر فكان غرضه التقرين والتشجيع
بان يستنبط الناظر من الحديث حكماً آخر غير ما استخرجه وان يقدر له ترجمة
مناسبة للباب السابق فلا يحتاج الى التاويلات البعيدة بانه ترك الترجمة اما
خطاء او سهواً او انتظار الى ما سيبين له ترجمة مناسبة وكلاهما شا
قلنا ظراف ينظر في الحديث فان كان له تعلق بالباب السابق يحمل على
الاول والا فعلى الثاني وقد يجتمعان فيكون مراده بترك الترجمة تجديد
الفائدة وتكثيرها فلذا لا يعين ترجمة خاصة وقد يترك الترجمة لاشكال
في الابواب السابقة فيذكر الحديث الذي يدفع به ذلك الاشكال وقد
يتركها احتياطاً لا يرى التصريح بها مناسباً **وَمِنْهَا** انه قد ينعقد
ترجمة ولا يذكر معها حديثاً مسنداً فهمي على نوعين نوع يذكر في زيلها
اية او حديثاً غير مسند او قولاً قابلاً للاحتجاج مثل الاثر ونوع لا يذكر
معها تلك الدلائل فالاولى هي الترجمة المجردة الغيرة المحضنة ومثلتها كثيرة
في الكتاب والثانية هي الترجمة المجردة المحضنة ونظائرها قليلة فيه جداً
والثانية تنقسم الى قسمين قسم تكون الترجمة اية القرآن ويذكر معها شيئاً

وقسم تكون الترجمة قول المؤلف فقط فالاولى هي الترجمة المحضة الصورية
والثانية هي الترجمة المحضة الحقيقية فالقسم الاول من التقسيم الاول كاف
للاحتجاج وكذلك القسم الاول من التقسيم الثاني لان القرآن اول اصول
الشرع وانما لا يورد المؤلف في هذين القسمين حديثا مسندا مع ان عاداته
مستمرة بايراده اما لان اول اصول الشرع كتاب الله تعالى فاكفى به او
لان لم يجد حديثا على شرطه او كان وجده لكنه ذكره في باب اخر فاكفى
حذرا عن ^{الكتاب} او تمريضا وتشجيعا للا نظار كما ذكر في كتاب المكاتب في
بعض النسخ باب انه من قذف مملوكه المكاتب ولو يذكر فيه حديثا أصلا
وقد ذكره في كتاب الحدود في باب قذف العبيد والقسم الثاني من التقسيم
الثاني لا يحتاج به وهو اقل من قليل لا يبلغ عدده كثرة اعداد في الكتاب وانما لو
يذكره لانه مذكور في الباب السابق او يذكره في الباب اللاحق فتركه لهذين
الوجهين ويكتفى بالترجمة المحضة فهي ايضا مدللة بالحديث المذكور في
موضع اخر ^{وعمنها} انه قد يترجم بلفظ الاستفهام كقوله هل يكون كذا او
من قال كذا وذلك لا يتجه له الجزم باحد الجانبين وغرضه هل ثبت هذا
الحكم او لا لان فيه احتمالين وربما يكون احد الاحتمالين اظهر وغرضه

ان يبقى الناظر مجالا ويلب ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث
يعتقد ان فيه اجمال او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال وَمِنْهَا انه قد
يترجع بتزجيتين ولا يكون لحديث الباب تعلق باحدهما لان مقصوده اثبات
الجزء الواحد والجزء الاخر مسلمة الثبوت وانما ذكره تبعا واحتياطا وَمِنْهَا
انه قد يذكر حديثين اولهما يطابق الترجمة دون الثاني لانه يكون في الاول
نوع خفاء وحاجة الى البيان لذا يذكر الثاني لتكميل الاول وَمِنْهَا انه
قد يكون الترجمة مطلقة وبعض افراد المطلق مختلفة فير بين العلماء
فعليك بالجد والجد بان تقيدها بقيد يوافق الحديث المذكور في الباب
وَمِنْهَا انه قد يذكر ترجمة ولا يكون لها في بادئ الراى حدى ولكنها
اجد بعد تعمق النظر لانها للورد على قول احد كقول باب قول الرجل
ما صلينا فانه اشارة الى رد قول من كرهه وَمِنْهَا انه يخرج احاديث
واثارا وغيرهما بغير اسناد فان ذكرها بصيغة الجزم كقول وروى و
نحوها يحكم بالصحة وان ذكرها بصيغة التمهيد كقول وروى ونحوها
فلا يحكم بصحتها وليس بواهيته لانها لو كانت واهية لما ادرجها في
كتابه وقال الحميدى والدارقطنى وجماعة من المتأخرين ان كان هذا

بصيغة الجزم يسمى تعليقا تشبيها له بتعليق الجدار بقطع الاتصال وانما يسمى
تعليقا وانقطع من اول اسناده واحدا او اكثر لا ما انقطع من وسطه او
اخره او ما كان بصيغة التمرىض ذكره ابن الصلاح كذا في عمدة القاري
وَمِنْهَا انه قد يذكر مع الترجمة اية او حديثا او مشرا اما بعنوان الاستدلال
كقوله لقول الله تعالى واما بواو العطف نحو وقول الله تعالى وعلى كل
تقدير يكون غرضه الاستدلال على الترجمة المذكورة وللتأييد لهما
وَمِنْهَا انه قد يذكر مع الترجمة بعض الآية وبعض الحديث ولا يصلح
ذلك البعض دليلا للترجمة بل يكون مواده البعض الغير المذكور منهما
واما يذكره ذلك قريبا او تشجيذا او اعتقادا على الازهان الوقادة ...
وَمِنْهَا انه يذكر المتن في التحويل لآخر الطريقتين وطريق عام المحدثين
انهم يذكرونه اما لآخر الطريقتين او للسند العالي وَمِنْهَا انه اذا وجد
الاختلاف يذكره معلقا كما في حديث ابن مسعود في كتاب الدعوات
انه اورد حديث ابن شهاب الله افرح بتوبة عبده للحديث موصولا
واورد حديث ابن اسامة وشعبة وابي معاوية معلقا وَمِنْهَا
انها اذا كانت عنده جن ثبات من باب واحد يترجم على كل واحد منها

احصاء لها شرع يترجم على كل بما مناسب لفظه **وَمِنْهَا** ان دابة بل داب كل
المحدثين ابنه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عنه الانتقال من اسناد
الى اسناد اخر كلمة ح وهي حاء مهملة مفردة مأخوذة من التحول لتحوّل
من اسناد الى اسناد اخر فاذا انتهى اليه القاري يقول ح لئلا يتركب الاسناد
الثاني مع الاول وبعد ها يستمر في قراءة ما بعدها او قيل انها من حال بين
الشيئين اذا جاز كونها حالة بين الاسنادين وان لا يلفظ عند الانتهاء بشيء
ولست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب كلهم اذا وصلوا
اليها قالوا الحديث وكتب جماعة من الحفاظ موضعها رمز صح مركب من
الصاد والحاء لئلا يتوهوا انه سقط متن الاسناد الاول وهذه في كتاب البخاري
قليلة **وَمِنْهَا** من داب المحدثين انه اذا ذكر لفظة مثله ارادوا ان الحديث
الثاني متحد مع الاول لفظا ومعنى واذا ذكروا كلمة نحوه ارادوا ان الثاني
متحد مع الاول معنى لا لفظا **وَمِنْهَا** ان دابة ان اكثر ما يخرج منه اول الحديث
المبجل المختصر ثم الفصل ثانيا ولعله نظر الى ان التفسير بعد الاجمال اوقع
في الذهن **وَمِنْهَا** ان من دابة انه قد يكبر ترجمة مع الحديث لفائدة
كما ذكر ترجمة باب ما لو يتوسجوده مع حديثها والتي تليها وهي باب

يبدى ضيعه ويجا في جنبه في السجود مع حديثها في كتاب الصلوة ثم
كرهما مع حديثهما في صفت الصلوة بعد باب فضل السجود **وَمِنْهَا**
ان من جملة ضيعه في جامع انه قد يتضرع الى الترجمة شيئاً من
غيرها لانه في ملاسته بها كما ذكر في باب فضل العمل في ايام التشريق
حديث عشرين الحجة بقوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه ولنا
سبب بينهما ان ايام التشريق تلو عشرين الحجة فتشرفت بشرافة ذي
الحجة **وَمِنْهَا** ان من دابر انه اذا وقف على كلمة غريبة تطابق
كلمة في القرآن ينقل تفسير تلك الكلمة التي في القرآن تكثيراً للفائدة و
تنبيهها على ما وقع منه في القرآن كما وقع في باب زكاة البقر لا عرف ما
جاء الله رجل ببق لها خوار ويقال جوار ثم ذكر قوله يجارون وهذه
الكلمة مذكورة في سورة المؤمنين ونسوه المؤلف بقوله يرفعون اصواتهم
كما تجار البقرة **وَمِنْهَا** ان من دابر ان صيغة التمريض ليست اشارة
الى ضعف الاسناد في كل موضع بل قد تكون اشارة الى التغير من حيث
النقل بالمعنى او من حيث الاختصار كما ذكر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله **وَمِنْهَا** ان من دابر ان الحديث اذا شتمل على جزء مخصوص

وكان الحكم عاماً عنده فيذكر كلمة نحوه وغيره افادة لتعيم الحكم ثم لا يخرج
 له دليلاً كما في قوله باب الفتيا على الدابة وغيرها فالمصنف افاد من الحديث
 مسئلة جواب الفتيا على الدابة فقط وزاد قوله وغيرها ليفيد تعميم الحكم على
 جوائز الفتيا على كل احواله سواء كان ماشياً او راكباً او واقفاً على الدابة او
 غيرها ولم يخرج لهذا التعميم دليلاً وَمِنْهَا انه من دأبه ان الحديث اذا
 كان قوياً وفيه لفظ ترد فيه يخرج ذلك الحديث ولا يترجم على ذلك
 اللفظ الذي فيه ترد كما في حديث رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي عَلَى عَظْمِ
 مَتْنِهِ وَعَلَى خَفِيهِ فانه ترد في لفظ على عمامته ولم يتردد على خفيه
 فاورد باب المسح على الخفين ولم يضع باب المسح على العمامة وَمِنْهَا
 ان من دأبه انه يذكر في الباب حديثاً ويكون اصل ذلك الحديث مما يحتاج
 اليه في الباب ولم يذكره ليكمل الناظر الى البحث والنظر وَمِنْهَا
 ان من دأبه انه اذا قال قال لي فلان ولم يقل حدثنا فلان او نحوه فانه
 اخذه منه مذاكره وَمِنْهَا انه يترجم بشئ ثم يورد في الباب ما
 يؤخذ منه الحكم بطريق القياس كما ذكر في كتاب الصيد باب ائنة
 المجوس واورد في الباب حديث ابي ثعلبة الخشني حيث قال قلت

یا رسول اللہ انا بارض اهل الكتاب فناكل فی انیتهم فذکری الترجمة
 انیتہ المجوس واوراد فی الباب انیتہ اهل الكتاب فقاس المجوس علی
 اهل الكتاب لاشتراك العلة وهی عدم توقیتهم عن النجاسة
 وَمِنْهَا انہ اذا ذکر ایتہ مناسبة للمقصود یدکر معها لبعض
 متعلقات تلك السورة التي فیها تلك الاية مما ثبت عنده و
 غوه علی سبیل التبعیة :

مَا رَغَبْنَا عَنْ شَرْحِ الْأَمْرِ النَّجَاشِيِّ أَصْدًا إِلَى الْجَمْعِ وَالْإِنْشَاءِ فِي

تقسیم الخبر باعتبار وصوله الینا

ینقسم الخبر باعتبار وصوله الینا الى قسمین (۱) - فان كان له طرق
 بلا حصو عدد معین فهو المتواتر (۲) وان كان له طرق محصورة
 بعدد معین فهو الاحاد ولكل منهما اقسام وتفاصيل سا ذکرها
 وابسطها ان شاء الله تعالی وابدأ بببحث المتواتر

الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ

(۱) (تعریف) (۱) لغت : هو اسم فاعل مشتق من التواتر ای
 المتتابع تقول تواتر المطر ای تتابع نزوله : (ب) اصطلاحاً
 ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب ومعنى
 التعريف ای هو الحديث والخبر الذى يرويه فى كل طبقة من طبقات
 سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة ان يكون اولئك الرواة
 قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر :

(۲) (شروط) يتبين من شرح التعريف ان التواتر لا يتحقق فى الخبر
 الا بشروط اربعة (۱) ان يرويه عدد كثير وقد اختلف فى اقل الكثرة
 على اقوال المختار ان عشرة اشخاص (ب) ان توجد هذه الكثرة
 فى جميع طبقات السند : (۳) ان تحيل العادة تواطئهم على الكذب
 (۴) ان يكون مستند خبرهم المحس كقولهم سمعنا اورينا ولمسنا او
 اما ان كان مستند خبرهم العقل كالقول بحدوث العالم مثلاً فلا يسمى الخبر
 حينئذ متواتر :

(۳) (محكم) المتواتر يفيد العلة الضرورى ای اليقيني الذى يضطر
 الانسان الى التصديق به تصديقاً جازماً كما فى يشاهد الامر بنفسه كيف

لا يتروك في تصديقه فذلك الخبر المتواتر لذلك كان المتواتر كله مقبولا
ولاحاجة الى البحث عن احوال روايته :

(٢) - (أَقْبَسُ امْرَأَةً) ينقسم الخبر المتواتر الى قسمين هما اللفظي ومعنوي

(١) المتواتر اللفظي هو ما تواتر لفظه ومعناه مثل حديث « مَنْ كَذَبَ

عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّخِذْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رواه بضعة وسبعون صحابيا

(٢) المتواتر المعنوي هو ما تواتر معناه دون لفظه مثل احاديث

رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث كل حديث

منها فيه انه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها

لها تواتر والقدور المشترك بينهما وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار مجموع الطرق

(٥) - (وَجُودِكَا) يوجد عدد لا بأس به من الاحاديث المتواترة

منها حديث الحوض وحديث المسح على الخنثين وحديث نصر الله امرا

وغيرها كثير لكن لو نظرنا الى عدد احاديث الاحاد لو وجدنا ان الاحاديث

المتواترة قليلة جدا بالنسبة لهما :

(٦) - (شَهْرُ الْمُصِيفَةِ) لقد اعتنى العلماء بجمع الاحاديث

المتواترة وجعلها في مصنف مستقل ليسهل على الطالب الرجوع اليها فمن

تلك المصنفات : (١) الارزها والمتناثرة في الاخبار المتواترة ، للسيوطي

وهو مرتب على الابواب : (٢) قطف الارزها للسيوطي ايضا وهو

تلخيص للكتاب السابق (٣) نظره المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن

جعفر الكتاني : (المبحث الثاني في خبر الخبايا)

(١) - (تعريفه) : (١) لغة : الاحاد جمع احد بمعنى الواحد وخبر

الواحد هو ما يروي به شخص واحد (٢) اصطلاحا : هو ما ليجمع

شروط المتواتر :

(٢) (فُحْكَمُ) يفيد العلم النظري اي العلم المتوقف على النظر والا

استدلال : (٣) اقسامه بالنسبة الى عدد طرقه

يقسم خبر الاحاد بالنسبة الى عدد طرقه الى ثلاثة اقسام (١) مشهور

(٢) عزيز : (٣) غريب : وسأتكلم على كل منها ببحث مستقل

(المَشْهُور)

(تعريفه) (١) لغة : هو اسم مفعول من شهرت الامر

اذا اعلنته واظهرته وسمى بذلك لظهوره

(٢) (اصْطِلَاحًا) ما رواه ثلاثة فاكثري كل طبقة ما يبلغ

حد التواتر = (٢) [مَثَالاً] حديث : ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 ينزعه = (٣) [المستفيض] (١) لغة : اسعفاً على من استفاض
 مشتق من فاض الماء وسعى بذلك لانتشار (٢) اصطلاحاً : اختلف
 في تعريفه على ثلاثة اقوال وهي ١ : هو مرادف للمشهور ٢ : هو
 اخص منه لانه يشترط في المستفيض ان يستوى طرفا اسناده ولا
 يشترط ذلك في المشهور ٣ : هو اعوم منه اى عكس القول الثاني
 (٣) المشهور غير اصطلاحي : ويقصد به ما اشتهر على الالسنه من غير
 شروط تعتبر فيشمل : (١) ماله اسناد واحد (٢) وماله اكثر من
 اسناد (٣) وما لا يوجد له اسناد اصلاً :

(٥) الفروع المشهورة غير اصطلاحي : له انواع كثيرة اشهرها (١)
 مشهور بين اهل الحديث خاصة : ومثاله حديث النس : ان رسول
 الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوات
 (٢) مشهور بين اهل الحديث والعلماء والعوام : مثاله : المسلم
 من سلمه المسلمون من لسانه ويده : (٣) مشهور بين الفقهاء : مثاله
 حديث : ابغض الحلال الى الله الطلاق (٤) مشهور بين الاصوليين

مثاله حديث : رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه :

صحيح ابن حبان والحاكم : (٥) مشهور بين النحاة : مثاله حديث

نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه : لا أصل له (٦) : مشهور

بين العامة : مثاله حديث : العجلة من الشيطان : أخرجه الترمذى وحده

(٧) حكم المشهور : المشهور الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف

بكونه صحيحاً او غير صحيح بل منه الصحيح ومنه الحسن والضعيف بل و

الموضوع لكن ان صح المشهور الاصطلاحي فتكوله ميزة ترجحه على العز

والغريب : (٧) أشهر المصنفات : المراد بالمصنفات فى الاحاديث

المشهورة هو الاحاديث المشهورة على الاسنّة وليس المشهورة اصطلاحاً

ومن هذه المصنفات : (١) المقاصد الحسنة فيما اشتمت على الاسنّة : للسبب

(٢) كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما اشتهر من الحديث على الاسنّة الناس

للعجائز : (٣) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الاسنّة الناس

من الحديث : لابن الدبج الشيبانى : (العز)

(١) تعريفه : (١) لغز : هو صفة مشبهة من عزيز بالكس

اى تن وندر او من عزيز بالفتح اى قوى واشدد وسمى بذلك

اما لقلته وجوده وتدرجته واما لقوته بمجيدته من طريق! الخ

(٢) اصطلاحاً : ان لا يقل روايته عن اثنين في جميع طبقات السند

② **شَرْحُ التَّحْرِيفِ** : يعنى ان لا يوجد في طبقة من طبقات السند

اقل من اثنين اما ان وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فاكثراً فلا يضرب

بشروط ان تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان لان العبوة لاقل طبقة من

طبقات السند هذا التعريف هو الراجح كما حرره الحافظ ابن حجر وقال

بعض العلماء ان العزيز هو رواية اثنين او ثلاثة فلو فصلوه عن

المشهور في بعض صورته :

③ **مَثَالُهُ** : ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري

من حديث ابي هريث ان رسول الله ﷺ قال : لا يؤمن احدكم

حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين : ورواه عن انس

قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد و

رواه عن عبد العزيز اسما عيل بن عليته وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

④ **اشهر المصنفين** : لو يصنف العلماء مصنفات خاصة للحديث

العزيز والظاهر ان ذلك لقلته ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك

المصنفات .

(الغريب) (۱) (تعريفه) : (۱) لغة : هو صفة مشبهة
معنى المنفرد أو البعيد عن القاريه : (۲) (اصطلاحاً) هو ما
ينفرد بروايته ر أو واحد : (۲) شرح التعريف : اى هو
الحديث الذى يستقل بروايته شخص واحد اما فى كل طبقة واحدة
ولا تضرب الزيادة عن واحد فى باقى طبقات السند لان العبق للاقل
(۳) تسمية ثانية له : يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً اخر هو
الفرد على انهما مترادفان وغاير بعض العلماء بينهما فجعل كل منهما
نوعاً مستقلاً لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً
الا انه قال ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
/ف/ الفرد /أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق : /و/ الغريب /أكثر
ما يطلقونه على الفرد النسبى : (۴) اقسامه : ينقسم الغريب با
نسبته لموضع التفرد فيه الى قسمين هما غريب مطلق وغريب نسبى :
(۱) الغريب المطلق أو الفرد المطلق ۱ تعريفه هو ما كانت الغرابية
فى اصل سنده اى ما ينفرد بروايته شخص واحد فى اصل سنده
مثالاً : حديث : انما الاعمال بالنيات : تفرد به عمر بن الخطاب

٢) هذا وقد يستمر التفرد الى آخر السند وقد يرويه عن ذلك المتفرد

عدد من الرواة : (٣) الغريب النسبي او الفرد النسبي :

(١) تعريفه : هو ما كانت الغرابة في انشاء سنده اى ان يرويه اكثر من

راو في اصل سنده ثم ينفرد بروايته راو واحد عن اولئك الرواة

(٢) مثاله : حديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه : ان النبي صلی الله علیه و آله

دخل مكة وعلى رأسه المغفر : تفرد مالك عن الزهري :

(٣) سبب التسمية : وسمى هذا القسم الغريب النسبي لان التفرد وقع

فيه بالنسبة الى شخص معين : (٤) من انواع الغريب النسبي : هناك

انواع من الغرابة او التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي لان الغرابة

فيها ليست مطلقة وانما حصلت الغرابة فيها بالنسبة الى شئ معين وهذه انواع

هي : (١) تفرد ثقة برواية الحديث : كقولهم لو يروه ثقة الا فلان

(٢) تفرد راو معين عن راو معين كقولهم تفرد به فلان عن فلان و

ان كان مرويا من وجوه اخرى عن غيره : (٣) تفرد اهل بلد او

اهل جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام : (٤) تفرد اهل

بلد او جهة عن اهل بلد او جهة اخرى كقولهم تفرد به اهل البصرة

عن اهل المدينة أو تفرد به اهل الشام عن اهل الحجاز :

(٥) **تَقْسِيمُ الْخَلْقِ** : قسم العلماء الغريب من حيث غرابته السند أو المتن إلى

- ① غريب متنا واسناداً وهو الحديث الذي تفرد بروايته متنه راو واحد
- ② غريب اسناداً الامتناً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بولايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه

(٦) **مِنْ مَطَالِ الْغَرِيبِ** : أى امكان وجود امثلة كثيرة له :

- ① مسند البزار . ② المعجم الاوسط لطبراني :

(٨) **أَشْهُرُ الْمُصَنِّفِينَ** : ① غرائب مالك للدارقطني ② الافراد

للكليني ايضاً ③ السنن التي تفرد بكل سنة منها اهل بلدة لابن راو الحديث

تَقْسِيمُ خَبَرِ الْإِحَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَرَجَتَيْ تَرْوِغِهِ

ينقسم خبر الاحاد من مشهور وعزيز وغريب بالنسبة إلى قوته وضعفه

إلى قسمين : ① مقبول وهو ما ترجح صدق الخبر به وحكمه و

جوب الاحتجاج والعمل به : ② مردود : وهو ما لا يرجح صدق

الخبر به وحكمه انه لا يحتج به ولا يجب العمل به ولكل من المقبول والمردود

اقسام وتفاصيل ساذكرها في فصلين مستقلين ونسب الامر لغيرنا إلى

الخبر المقبول :

المبحث الاول اقسام المقبول : المبحث الثاني تقسيم المقبول الى معيول به وغيره
 المبحث الاول اقسام المقبول : ينقسم المقبول بالنسبة الى تفاوت مراتبه
 الى قسمين رئيسيين هما صحيح وحسن وكل منهما يقسم الى قسمين هما لذاته و
 لغيره فتتول اقسام المقبول في النهاية الى اربعة اقسام هي : ١/ صحيح لذاته
 ٢/ حسن لذاته ٣/ صحيح لغيره : ٤/ حسن لغيره : واليك بحث هذه اقسام تفصيلاً
 (١) تعرف : لغة الصحيح ضد السقيم وهو حقيقة في الاجسام
 مجاز في الحديث وسائر المعاني : (٢) اصطلاحاً : ما اتصل بسنده بنقل
 العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة :
 (٣) شارح التعريف : اشتمل التعريف السابق على امور يجب توفرها حتى
 يكون الحديث صحيحاً وهذه الامور هي : ١/ اتصال السند ومعناه ان
 كل راو من رواة قد اخذه مباشرة عن فوقه من اول السند الى منتهاه
 ٢/ عدالة الرواة : اي ان كل راو من رواة اتصف بكونه مسلماً بالفا
 عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة : ٣/ ضبط الرواة : اي ان كل
 راو من رواة كان تام الضبط اما ضبط صدر او ضبط كتاب :

٣/ / عَدُّ الشُّذُوزِ : أى ان لا يكون الحديث شاذاً والشذوذ هو مخالفة

الثقة لمن هو وثق منه : ٥/ / عدم العلة : أى ان لا يكون الحديث

معلولاً والعلة سبب غامض خفى يقدح في صحة الحديث مع ان الظاهر السلامة منه

٣) شُرُوطُ : يتبين من شرح التعريف ان شروط الصحيح التي يجب

توفرها حتى يكون الحديث صحيحاً خمسة وهى : اتصال السند / عدالة الرواة

ضبط الرواة / عدم العلة / عدم الشذوذ / : فاذا اختلف شرط واحد من

هذه الشروط الخمسة فلا يسمى الحديث حديثاً صحيحاً :

٣) مثال : ما أخرجه البخارى في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن يونس

سفي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جابر بن مطعم عن ابيه

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور فهذا الحديث صحيح

لان سنده متصل : اذ ان كل راو من رواة سنده من شيخه واما عن

مالك وابن شهاب وابن جابر فجهولة على الاتصال لانهم غير مدلسين

٣/ ٣/ ولان رواة عدول ضابطون : وهذه اوصافهم عند علماء الحرم والتبلي

١/ ٠ عبد الله بن يوسف ثقة متفق : ٢/ / مالك بن انس امام حافظ : ٣/ /

ابن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه : ٢/ / محمد

بن جبير ثقة : ٥/ جبير بن مطعم صحابي :

٤/ ولانه غير شاذ : اذ لو يعارضه ما هو اقوى منه - ٥/ ولانه

ليس فيه علة من العلل :

٥) حكمه : وجوب العمل به بإجماع اهل الحديث ومن يعتد

به من الاصوليين والفتهاء فهو حجة من حجج الشرع لا يسع المسلم ترك

العمل به : ٤) المراد بقوله : هذا حديث صحيح أو هذا حديث

غير صحيح : ١/ المراد بقوله هذا حديث صحيح ان الشروط الخمسة

السابقة قد تحققت فيه لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ

والنسيان على الثقة : ٢/ والمراد بقوله هذا حديث غير صحيح

انه لم يتحقق فيه شروط الصحة الخمسة السابقة كلها او بعضها لانه

كذب في نفس الامر لجواز اصابته من هو كثير الخطاء :

٦) هل يجوز في اسنادنا اصح الاسانيد مطلقا ؟

المختار انه لا يجوز في اسنادنا اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب

الصحة مبني على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويندر تحققاته على الدر

جات في جميع شروط الصحة فالاولى الامساك عن الحكم لاسناد بان

- اصح الاسانيد مطلقا ومع ذلك فقد نقل عن بعض الائمة القول في
 اصح الاسانيد والظاهر ان كل امام مرجح ما قوي عنده من تلك الاقوال ان اصحها
 ١/ الزهري عن سائر عن ابيد روى ذلك عن اسحاق بن راهويه واحد
 ٢/ ابن سيرين عن عبيدة عن علي روى ذلك عن ابن المديني والفلاس
 ٣/ الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله روى ذلك عن ابن معين
 ٤/ الزهري عن علي بن الحسين عن ابيد عن علي روى ذلك عن ابي بكر بن ابي شيبة
 ٥/ مالك عن نافع عن ابن عمر روى ذلك عن البخاري :

٨ (٨) ما هو قول مصنف في الصحيح المجرى

- اول مصنف في الصحيح المجرى صحيح البخاري ثم صحيح مسلم وهما اصح
 الكتب بعد القرآن وقد اجمعت الامة على تلقي كتابيهما بالقبول :
 ١/ ايهما اصح : والبخاري اصح هما واكثرهما فوائد وذلك لان احاديث
 البخاري اشد اتصالا واوثق رجالا ولان فيه من الاستنباطات الفقهية و
 النكت الحكمية ما ليس في صحيح مسلم : هذا وكون صحيح البخاري اصح
 من صحيح مسلم انما هو باعتبار المجموع والافقد يوجد بعض الاحاديث في
 مسلم اقوى من بعض الاحاديث في البخاري وقيل ان صحيح مسلم اصح

والصواب هو القول الاول : / ٢ / هل استوعب الصحيح او التزاماه ؟
 نعم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في صحيحيهما ولا التزاماه فقد قال
 البخاري ما دخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول
 وقال مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعت ما هنا وما وضعت ما اجعوا عليه
 / ٣ / هل فاتهما شئ كثير او قليل من الصحيح : (١) قال الحافظ ابن الاثير نعم
 يفتهما الا القليل وانكر هذا عليه : ٢ - والصحيح انه فاتهما شئ كثير فقد نقل
 عن البخاري انه قال وما تركت من الصحاح اكثر وقال احفظ مائة الف حديث
 صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح : / ٤ / كوعدة الاحاديث في كل منهما
 ١ - البخاري جملة ما فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة
 وبجذف المكررة اربعة آلاف : ٢ - مسلم جملة ما فيه اثنا عشر الفا بالمكررة
 وبجذف المكررة نحو اربعة آلاف : / ٥ / اين نجد بقية الاحاديث الصحيحة
 التي فاتت البخاري ومسلم : ١ - نجدها في الكتب المعتمدة المشهورة كصحيح
 ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم والسنن الاربعة وسنن الدار
 قطني والبيهقي وغيرها : ولا يكفي وجود الحديث في هذه الكتب بل لابد من
 التنصيص على صحته الا في كتاب من شروط الاختصار على اخراج الصحيح

كصحيح ابن خزيمة : (١) الكلام على مستدرك الحاكم وصحيح ابن
 خزيمة وصحيح ابن حبان : ١/١ / مستدرك الحاكم هو كتاب ضخم
 من كتب الحديث ذكر مؤلفه فيه الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين
 أو على شرط أحدهما ولم يخرجها كما ذكر الأحاديث الصحيحة عنده وإن لم
 تكن على شرط واحد منهما معبرا عنها بأنها صحيحة الإسناد وربما ذكر بعض
 الأحاديث التي لم تصح لكنه نبه عليها وهو متساهل في التصحيح فينبغي
 أن يتبع ويحكم على أحاديثه بما يليق بحالها ولقد تتبعه الذهبي وحكم على
 أكثر أحاديثه بما يليق بحالها ولا يزال الكتاب بحاجة إلى تتبع وعناية :
 ٢/ صحيح ابن حبان : هذا الكتاب ترتيبه مخترع فليس مرتبا على الأبواب ولا على المسانيد ولهذا أسماء التقاسيم والأنواع والكشف على الحديث
 من كتابه هذا عسير جدا وقد رتب بعض المتأخرين على الأبواب ومصنفه
 متساهل في الحكم على الحديث بالصحة لكنه أقل تساهلا من الحاكم :
 ٣/ صحيح ابن خزيمة : هو على مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة
 تحريه حتى أنه يتوقف في التصحيح لا د في كلام في الإسناد :
 (٢) المستخرجات على الصحيحين :

١/ موضوع المستخرج : هو ان ياتي المصنف الى كتاب من كتب الحديث فيخرج

احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه

او من فوقه : ٢/ أشهر المستخرجات على الصحيحين : ١- المستخرج لا

بي بكر الاسماعيلي على البخاري : ٢- المستخرج لابي عوانة الاسفراييني على مسلم

٣- المستخرج لابي نعيم الاصبهاني على كل منهما : ٣/ هل التزم أصحاب

المستخرجات فيها موافقة الصحيحين في اللفاظ ؟ لو يلتزم مصنفوها

موافقتهم في اللفاظ لانهم انما يروون اللفاظ التي وصلتهم من طريق شيخهم

لذلك فقد حصل فيها تفاوت قليل في بعض اللفاظ وكذلك ما اخرج المولفون

القدامى في تصانيفهم المستقلة كالبيهقي والبخاري وشبههما قائلين رواه البخاري او رواه مسلم

فقد وقع في بعضه تفاوت في المعنى وفي اللفاظ فمرادهم من قولهم رواه البخاري او رواه مسلم

انهم اريدوا صله : ٤/ هل يجوز ان ننقل منها حديثا ونعزوه اليهما ؟

بناء على ما تقدم فلا يجوز لشخص ان ينقل من المستخرجات او الكتب المذكورة انفا

حديثا ويقول رواه البخاري او مسلم الا باحد امرين ١- ان يقلل الحديث بروايتهم

٢- او يقول لصاحب المستخرج او المصنف : اخرجاه بلفظه : ٥/ في المستخرجات

على الصحيحين : للمستخرجات على الصحيحين فوائد كثيرة تقارب العشرة

١- علو الإسناد : لان مصنف المستخرج لو روى حديثاً من طريق البخاري مثلاً لوقع أنزله من طريق الذي رواه به في المستخرج : ٢- الزيادة في قد الصحيح لما يقع من اللفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث : ٣- القوة بكثرة الطرق وفائدتها الترجيح عند المعارضة : (١١) ما هو المحكوم بصحته من الشيا مربنان البخاري ومسلم العريدين خلا في صحيحيهما الا ما صح وان الأمة تلتكت كتا بهما بالقبول فما هي الاحاديث المحكوم بصحتها والتي تلتقتها الأمة بالقبول ياترى ؟ والجواب هو ان ما رويها بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبدأ أسناده راوا أو أكثر ويسمى المعلق وهو في البخاري كثير لكنه في تراجم الابواب ومقدماتها ولا يوجد شئ منه في صلب الابواب البته اما في مسلم فليس فيه من ذلك الاحديث واحد في باب التيمم لو يصله في موضع اخر فحكمه كما يلي : ١/ فما كان منه بصيغة الجزم كقال وامر ذكر فهو حكم بصحته عن المضاف اليه : ٢/ وما لم يكن فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى وروى وذكر فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ومع ذلك فليس فيه حديث واه لا دخاله في الكتاب المسمى بالصحيح : (١٢) مكرتب الصحيح مربنان بعض العلماء ذكروا اصح الاسانيد عندهم فبناء على ذلك وعلى

تمكن باقى شروط الصخرة يمكن ان يقال ان للحديث الصحيح مراتب : ١/ فاعلى
 مراتبه ما كان مرويا باسناد من اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر
 ٢/ ودون ذلك رتبة ما كان مرويا من طريق رجال هرادنى من رجال الا
 سناد الاول كرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس : ٣/ ودون ذلك
 رتبة ما كان مرويا من تحقق فيهم هرادنى ما يصدق عليه وصف الثقة كرواية
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ويلتحق بهذه التفاصيل تقسيم
 الحديث الصحيح الى سبع مراتب وهى : ١/ ما اتفق عليه البخارى ومسلم : وهو
 اعلى المراتب : ٢/ ثم ما انفرد به البخارى : ٣/ ثم ما انفرد به مسلم : ٤/ ثم
 ما كان على شرطهما ولم يخرجاه : ٥/ ثم ما كان على شرط البخارى ولم
 يخرج به : ٦/ ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرج به : ٧/ ثم ما صح عند
 غيرهما من الائمة كابن خزيمة وابن حبان مما لو يكن على شرطهما :
 (١٣) **شَرْطُ الشَّيْخَانِ** : لو يفصح الشَّيْخَانِ عن شرط شرطاه او عيناه
 زيادة على الشروط المتفق عليهما فى الصحيح لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم
 من التتبع والاستقراء لاساليبهما ما ظنه كل منهما انه شرطهما او شرط واحد
 منهما واحسن ما قيل فى ذلك ان المراد بشرط الشيخين او احدهما ان يكون الحديث

مرويا من طريق رجال الكنايين او احدهما مع مراعات الكيفية التي التزمها
 الشئخان في الرواية عنهما : ﴿١٤﴾ **مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** : اذا قال
 علماء الحديث عن حديث متفق عليه فمراد هو اتفاق الشيخين اى اتفاق الشيخين
 على صحته لا اتفاق الأمة الا ان ابن الصلاح قال لكن اتفاق الأمة عليه لا نرم من
 ذلك وحاصل معه لا اتفاق الأمة على تلقى ما تفقا عليه بالقبول :

﴿١٥﴾ **هَلْ يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ عَزِيْزًا** ؟ : الصحيح انه لا يشترط في
 الصحيح ان يكون عزيزا بمعنى ان يكون له اسنادان لانه يوجد في الصحيحين و
 غيرها احاديث صحيحة وهي غريبة وزعم بعض العلماء ذلك كاذبا على الجبائي
 المعتزلي والمالك وقولهم هذا خلاف ما اتفقت عليه الأمة :

(الْحَسَنُ)

﴿١﴾ **تَعْرِيفُهُ** : ١/ لغة : هو صفة مشبهة من الحسن بمعنى الجمال
 ٢/ اصطلاحاً : اختلف اقول العلماء في تعريف الحسن نظراً لانه متوسط
 بين الصحيح والضعيف ولان بعضهم عرف احد قسميه وساد ذكر بعض تلك
 التعريفات ثم اختار ما اراه اوفق من غيره : ١/ تعريف الخطابي : هو
 ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله

أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء : ٢/ تعريف الترمذی : كل حديث يروى
لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن : ٣/ تعريف ابن جحى : قال وخبر الاحاد بنقل
عدل تام الضبط متصل السند غير معال ولا شاذ هو الصحيح لذاته فان خف الضبط
فالحسن لذاته قلت فكان الحسن عند ابن جحى هو الصحيح اذا خف ضبطه ويرى
قل ضبطه وهو خير ما عرف به الحسن اما تعريف الخطابي فعليه انتقادات كثيرة
واما الترمذی فقد عرف احد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره والاصل في تعريفه ان
يعرف الحسن لذاته لان الحسن لغيره ضعيف في الاصل ارتقى الى مرتبة الحسن لا
ينجبار بتعدد طرقه : ٤/ تعريف المختار : ويمكن ان يعرف الحسن بناء
على ما عرفه به ابن جحى بما يلي : وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف
ضبطه عن مثله التي منتهاه من غير شذوذ ولا علة :

٢) حكماء : هو كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة لذلك
احتج به جميع الفقهاء وعملوا به وعلى احتجاج به معظم المحدثين والاصوليين
الامن شذ من المتشددين وقد ادرجه بعض المتساهلين في نوع الصحيح كالحاكم
وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا :

مَثَالٌ - ما أخرجه الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي حضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف : الحديث : فهذا الحديث قال عنه الترمذى هذا حديث حسن غريب : وكان هذا الحديث حسنا لان رجال اسناده الاربعة ثقات الاجعفر ابن سليمان الضبيعي فانه صدوق لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح الى الحسن :

④ مَرَاتِبُ : كما ان الصحيح مراتب يتفاوت بها بعض الصحيح عن بعض كذلك فان للحسن مراتب وقد جعلها الذهبي مرتبتين فقال : ١/ فاعلى مراتبه بهر بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحاق عن التيمي وامثاله ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح : ٢/ ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث ابن عبدالله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوه :

⑤ مَرَاتِبُ قَوْلِهِمْ : حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد : ١/ قول المحدثين هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح ٢/ وكذلك قولهم هذا حديث حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث

حسن لان قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فكان الحديث اذا قال هذا حديث صحيح قد تكفل لنا بتوفر شروط الصحة الخمسة في هذا الحديث اما اذا قال هذا حديث صحيح الاسناد فقد تكفل لنا بتوفر شروط ثلاثة من شروط الصحة وهي : اتصال الاسناد : وعدالة الرواة : وضبطهم : اما نفى الشذوذ ونفى العلة عند فلو يتكفل بهما لان لو ثبتت منهما لكن لو اقتصر حافظ معتمد على قوله هذا حديث صحيح الاسناد ولو يذكر له علت فالظاهر صحة المتن لان الاصل عدم العلة وعدم الشذوذ :

(٥) مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ غَيْرُهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ان ظاهر هذه العبارة مشكل لان الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح فكيف يصح بينهما مع تفاوت مرتبتهما ؟ ولقد اجاب العلماء عن مقصود الترمذي من هذه العبارة بأجوبة متعددة احسنها ما قاله الحافظ ابن حجر وارتضاه السيوطي وملخصه كما يلي : ١/ ان كان للحديث اسنادان فاكثر فالمعنى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد اخر : ٢/ وان كان له اسناد واحد فالمعنى حسن عند قوم صحيح عند قوم آخرين فكان القائل يشير الى الخلاف بين العلماء في الحكم على هذا الحديث او لم يترجح لديه الحكم باحدهما

٧) تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ الْحَائِثِ الْمَصَابِيحِ :

درج الامام البغوي في كتابه المصابيح على اصطلاح خاص له وهو انه يرمز الى الاحاديث التي في الصحيحين او احدهما بقوله صحيح والى الاحاديث التي في السنن الاربعة بقوله حسن وهو اصطلاح لا يستقيم مع الاصطلاح العام لدى المحدثين لان في السنن الاربعة الصحيح والحسن والضعيف والممكن لذلك نبه ابن الصلاح والنووي على ذلك فينبغي على القارى في كتاب المصابيح ان يكون على علم من اصطلاح البغوي الخاص في هذا الكتاب عند قوله عن الاحاديث صحيح او حسن :

٨) الْكُتُبُ الَّتِي هُنَّ مِثْلُ الْحَسَنِ :

لو يفهم العلماء كتباً خاصة بالحديث الحسن المجرد كما افرد والصحيح المجرد في كتب مستقلة لكن هناك كتباً يكثر فيها وجود الحديث الحسن من اشهر هذه الكتب : ١/ جامع الترمذي : المشهور : ب سنن الترمذي فهو اصل في معرفة الحسن والترمذي هو الذي شهره في هذا الكتاب واكثر من ذكره لكن ينبغي التنبيه الى ان نسخته تختلف في قوله حسن صحيح ونحوه فعلى طالب الحديث العناية باختيار النسخة المحققة والمقابلة على اصول متعمدة :

٢/ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ : فَقَدْ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّيِّحَ
وَمَا يَشْبَهُهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ يَبِينُهُ وَمَا لَوْ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا
فَهُوَ صَالِحٌ فَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا وَجَدْنَا فِيهِ حَدِيثًا لِرَبِيِّنَا هُوَ ضَعْفٌ وَلَوْ يَصْحَحُهُ
أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ الْمُعْتَمَدِينَ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ :

٣/ سَنَنْ الدَّارِقُطْنِي : فَقَدْ نَصَّ الدَّارِقُطْنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ :

الصَّحِيحُ الْخَيْرُ لَا

① تَعْرِيفُ : هُوَ الْحَسَنُ لِدَانَةِ إِذَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْخِثْلَةِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ
وَسَمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحَّةَ لَو تَأْتَتْ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ وَأَمَّا جَاءَتْ مِنْ انْفِصَالِهِ

② مَرْتَبَتُهُ : هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْحَسَنِ لِدَانَةِ وَدُونَ الصَّحِيحِ لِدَانَةِ :

③ مِثَالُهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ يَكُنْ بَالِغًا بِالسَّوَادِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ :

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدَقِ وَالصِّيَانَةِ لَكِنَّهُ

لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ حَتَّى ضَعُفَ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ وَوَقْفِهِ

بَعْضُهُمْ لَصَدَقَ وَجَلَالَتُهُ فَحَدِيثُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ

كَوْنُهُ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى نَزَلَ بِذَلِكَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ

واجب فيه ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح :

الحسن الخبير لا :

① تعريفه : هو الضعيف اذا تعددت طرقه ولو يكن سبب ضعفه فسق الراوى او كذبه يستفاد من هذا التعريف ان الضعيف يرتقى الى درجة الحسن لغيره بامرين هما : ١/ ان يروى من طريق اخر فاكثر على ان يكون الطريق الاخر مثله او اقوى منه : ٢/ ان يكون سبب ضعف الحديث اما سوء حفظ روايته او انقطاع في سنده او جهالة في رجاله :

② مزيناً : الحسن لغيره اذ في مرتبة من الحسن لذاته وينبئ على ذلك انه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قدم الحسن لذاته :

③ حكيم : هو من المقبول الذى يحتاج به :

④ مثال : ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ببيعة عن ابي ران امرأة من فزارة تزوجت على نخلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنخلين قالت نعه فاجاز قال الترمذى وفي الباب عن عمرو ابى هريسة و عائشة وابى حذرد فعاصه ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذى

هذا الحديث لمجيئه من غير وجه :

خبر الجرائم المقبول المحتف بالقرائن

١) توطئت : وفي ختام اقسام المقبول ابحت المقبول المحتف بالقرائن و المراد بالمحتف بالقرائن اى الذى احاط واقترن به من الامور الزائدة على ما يتطلبه المقبول من الشروط وهذه الامور الزائدة التى تقتن بالخبر المقبول تزيده قوة وتجعل له ميزة على غيره من الاخبار المقبولة الاخرى الحالية عن تلك الامور الزائدة وترجع عليها :

٢) احوال خبر : الخبر المحتف بالقرائن انواع اشهرها : ١/ ما اخرج الشيخان

في صحيحيهما ما لم يبلغ حد التواتر فقد احتف به قرائن منها :

١/ جلا لهما في هذا الشأن : ٢/ تقدمهما في تمييز الصحيح على غيره كما
٣/ تلقى العلماء لكتابيهما : بالقبول وهذا التقى وحده اقوى في افاذة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصدة عن التواتر :

٢/ المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة كلها من ضعف الرواة والعلل

٣/ الخبر المسلسل بالاعتماد الحفاظ للمتقين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذى

يرويه الامام احمد عن الامام الشافعى ويرويه الشافعى عن الامام مالك ويشار

الإمام أحمد غيره في الرواية عن الإمام الشافعي ويشترك الإمام الشافعي كذلك
غيره في الرواية عن الإمام مالك :

٣) حَكْمُهُ : هو راجع من أي خبر مقبول من أخبار الأحاد فلو تغاض الخبر
المختلف بالقرائن مع غيره من الأخبار المقبولة قدم الخبر المختلف الكتاب المسمى
بالصحيح وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن أسناد هذا الحديث

والحكم عليه بما يليق به :

المُرْسَلُ

١) تَعْرِيفُهُ : ١/ لغة : هو اسم مفعول من ارسل بمعنى اطلق فكان
المُرْسَل اطلق الاسناد ولعقيدة برا ومعرفة : ٢/ اصطلاحاً : هو ما سقط
من آخر اسناده من بعد التابعي :

٢) صُورَتُهُ : وصورة ان يقول التابعي سواء كان صغيراً او كبيراً قال
رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا او فعل بحضرة كذا او فله صورة المرسل عن النبي
٣) مَثَالُهُ : ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال حدثني محمد

ابن رافع ثنا جعفر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله ﷺ نهى عن المزانية فسمعني بن المسيب تابعي كبير روى

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ان يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فقد سقط من اسناد هذا الحديث آخر وهو من بعد التابعي واقل هذا السقط ان يكون
قد سقط الصحابي ويحتمل ان يكون قد سقط معه غيره كتابي مثلا

❦ المُرْسَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيُّنَ :

ما ذكرته من صورة المرسل هو المرسل عند المحدثين اما المرسل فهذا حديثنا
صحيحان ظاهرهما التعارض لان الاول ينفي العدوى والثاني يثبتها وقد جمع العلماء
بينهما ووفقوا بين معناهما على وجوه متعددة اذكر هنا ما اختاره الحافظ ابن حجر
ومفاده ما يلي . كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ : وكيفيته الجمع بين هذين الحديثين ان يقال ان
العدوى منفية وغير ثابتة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شيء شيئا وقوله لمن
عارضه بان البعير الجرب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب فمن اعدى
الاول يعني ان الكلام تعالى ابتداء ذلك المرض في الثاني كما ابتداءه في الاول واما الامر
بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع اى لا يتفق للشخص الذى يخالط
ذلك المجدوم حصول شئ له من ذلك المرض بتقدير (لذلك) تعالى ابتداء لا با
لعدوى المنفية فيظن ان ذلك كان بسبب مخالطته له فباعتقاد صحة العدوى
فيتقع في الاشرفا من يتجنب المجدوم دفعا للوقوع في بذل الاعتقاد الذى يسبب الوقوع في الاثم

(٥) مَاذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجَدِ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مُقْبُولَيْنِ :

عليه ان يتبع المراحل الآتية : ١/ اذا امكن الجمع بينهما تعين الجمع ووجب العمل بهما : ٢/ اذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه : ٣ فان علوا أحدهما ناسخا قد مناه وعملنا به وتركنا المنسوخ : ٤ وان لم يعملوا ذلك رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه للترجيح التي تبلغ خمسين وجهها وأكثر شرعنا بالراجح : ٥ وان لم يترجح أحدهما على الآخر وهونا در توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح :

(٦) أَهْمِيَّةُ دُرُوسِ بَيْكَلٍ لَدُنَا : هذا الفن من أهم علوم الحديث ١ اذا يضطرب الى معرفته جميع العلماء وانما يكمل له ويظهر فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وهؤلاء هم الذين لا يشكل عليهم منه الا النادر وتعارض الأدلة قد شغل العلماء وفيه ظهوت موهبتهم ودقة فهمهم وحسن اختيارهم كما زلت فيه اقدام من خاض غماره من بعض المتطفلين على موائد العلماء :

(٧) أَشْكَرُ الْمَصْنُفَاتِ فَيْدُ : ١/ اختلاف الحديث للإمام الشافعي وهو أول من تكله وصنف فيه : ٢/ تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة

عبد الله بن مسلم : ١/٣ / مشكل الآثار للطحاوي ابي جعفر احمد بن سلافة

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

(١) تعرّف النسخ : ١/١ لقّة : له معنيان الازالة ومنه نسخت الشمس

الظل اي ازالته والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه فكان النسخ

قد ازال المنسوخ او نقله الى حكم اخر : ١/٢ / اصطلاحاً رفع الشارع حكماً منه

متقدماً بحكمه مناخر : (٢) اَهْيَتَهُ وَصُحُوْبَتُهُ وَاشْهَرُ الْمُبْرَزِينَ فِيهِ

معرفة ناسخ الحديث من منسوخه فن مهم صعب فقد قال الزهري : اعيان الفقهاء

واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوجه : واشهر المبرزين فيه هو الامام

الشافعي فقد كانت له فيه اليد الطولى والسابقة الاولى قال الامام احمد لابن وارة

وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي ؟ قال لا قال فطبت ما علمنا الجمل من المفسر

ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي :

(٣) تعرّف النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ : يعرف ناسخ الحديث من منسوخه باحد

هذه الامور : ١/١ / بتصريح رسول الله ﷺ كحديث بريدة في صحيح

مسلم : كنت بهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكروا الاخوة :

١/٢ / بقول صحابي كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان اخو الامرين من رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ

٣/ بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَفْطَرَ الْحَاجِمَةَ وَالْمَحْجُومَةَ : نَسَخَ بِحَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْمُومٌ صَائِلٌ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ

طُرُقِ حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَعِبَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ

٢/ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ : حَدِيثٌ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدْهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ

فَاقْتُلُوهُ قَالَ النَّوَوِيُّ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ وَلَكِنْ

يَدُلُّ عَلَى نَاسْخِهِ : (٢) اشْتَهَرَ الْمُصَنِّفَاتُ فَيَدُلُّ

١/ الْإِعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَرِ لَا بِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَنَانِيُّ

٢/ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٣/ تَحْيِيدُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

الْحَبَرُ الْمُرْدُودُ :

الْمُبْعَثُ (الْأَوَّلُ) : الضَّعِيفُ : (الْمُبْعَثُ الثَّانِي) الْمُرْدُودُ بِسَبَبِ سَقَطٍ مِنْ أَسْنَادِ

الْمُبْعَثِ (الثَّالِثُ) : الْمُرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي :

(لِخَبَرِ الْمُرْدُودِ وَاسْبَابِ رَدِّهِ)

١) تَعْرِيفُهُ : هُوَ الَّذِي لَوْ يَتَرَجَّحُ صَدَقَ الْمُخْبِرُ بِهِ وَذَلِكَ بِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ

أكثر من شروط القبول التي مرت بنا في بحث الصحيح :

٢) أقسام أسباب الرواية : لقد قسم العلماء الخبر المردود الى اقسام كثيرة

واطلقوا على كثير من تلك الاقسام أسماء خاصة بها ومنها ما لم يطلقوا عليها اسما خاصا بها بل سموها باسم عام هو الضعيف اما اسباب رد الحديث فكثيرة لكنها ترجع بالجملة الى احد سبيلين رئيسيين هما ١/ سقط من الاسناد : ٢/

طعن في الراوى : وتحت كل من هذين السبيلين انواع متعددة سأتكلم عنها

بأبحاث مستقلة مفصلة **الشرح المبرور** مبتدأ بحث الضعيف الذي يعتبر

هو الاسم العام لنوع المردود : **المبحث الأول في الضعيف**

١) تعريف : لغة : ضد القوى والضعيف حسي ومعنوي والمراد

به هنا الضعيف المعنوي : اصطلاحا : هو ما يرجع صفة الحسن بفقد

شرط من شروط : قال البيهقي في منظومته :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر : فهو الضعيف وهو اقسام كثير

٣) تفاوت : ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف روايته وخفته كما

يتفاوت الصحيح فمنه الضعيف ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي ومنه المنكر

وشرائط الموضوع : ٣) أو هي الأسانيد : وبناء على ما تقدم في

الصحيح من ذكر اصح الاسانيد فقد ذكر العلماء في بحث الضعيف ما يسمى ب
 او هي الاسانيد وقد ذكر الحاكم النيسابوري جملة كبيرة من او هي الاسانيد
 بالنسبة الى بعض الصحابة وبعض الجهات والبلدان واذكر بعض الامثلة
 من كتاب الحاكم وغيره : ١/ او هي الاسانيد بالنسبة لابن بكير الصديق
 رضي الله عنه صدقه بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي
 بكر : ٢/ او هي اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله بن
 مزح عن علي بن يزيد عن لقاسم عن ابي امامة : ٣/ او هي اسانيد ابن عباس
 رضي الله عنه السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
 قال الحافظ ابن حنبل هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب :

مثال : ما اخرج الترمذي من طريق حكيم الاشعث عن ابي قتيبة
 الهجيمي عن ابي هريقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة في د
 برها او كانا فقد كفر بما انزل على محمد : ثم قال الترمذي بعد اخرجه : لا نعرف
 هذا الحديث الا من حديث حكيم الاشعث عن ابي قتيبة الهجيمي عن ابي هريقة ثم
 قال وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده قلت لان في اسناده حكيم
 الاشعث وقد ضعفه العلماء فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب :

« فيه لين »

٥٠ **حِكْمَةُ التَّنْبِيْهِ** : يجوز عند اهل الحديث وغيرهم رواية الاحاديث

الضعيفة والتساهل في اسانيدهما من غير بيان ضعفها بخلاف الاحاديث الموضوعة
فانه لا يجوز روايتها الا مع بيان وضعها بشرطين : ١/ ان لا تتعلق بالعقائد

كصفات (الله تعالى) : ٢/ ان لا تكون في بيان الاحكام الشرعية مما يتعلق بها
الحلال والحرام يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ والترعيب والترهيب والقصص

وما اشبه ذلك ومن روى عنه التساهل في روايتها سنفيان الثوري وعبد الرحمن

بن مهيدي واحمد بن حنبل يلغى التنبيه الى انك اذا رويتها من غير اسناد فلا

تقل فيها قال رسول الله ﷺ كذا وانما تقول روى عن رسول الله ﷺ

كذا ، او بلغنا عنه كذا وما اشبه ذلك لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وانت تعرف ضعفه

٥١ **حِكْمَةُ الْعَمَلِ** : اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف والذي عليه جمهور

العلماء انه يستحب العمل به في فضائل الاعمال لكن بشروط ثلاثة او ضمنها الحافظ ابن حجر

وهي ١/ ان يكون الضعف غير شديد : ٢/ ان يندرج الحديث تحت اصل معمول به

٣/ ان لا يعتقد عند العمل به ثبوت بل يعتقد الاحتياط :

٥٢ **اشهر المصنفات التي هي مظنة الضعيف** : ١/ الكتب التي صنف

في بيان الضعفاء ككتاب الضعفاء لابن حبان وكتاب ميزان الاعتدال للذهبي

فانه يذكرون امثلة للحديث التي صارت ضعيفة بسبب رواية اولئك الضعفاء لها
 ٢/ الكتب التي صنفت في انواع من الضعيف خاصة : مثل كتب المراسيل والعلل
 والمذرج وغيرها ككتاب المراسيل لابي داود وكتاب العلل للدارقطني :

المبحث الثاني في المراسيل بسبب سقط من الاسناد

١/ المراد بالسقط من الاسناد انقطاع سلسلة الاسناد بسقوط راو او اكثر
 بعدا من بعض الرواة او عن غير عمد من اول السند او من اخره او من اثنائه
 سقوطا ظاهرا او خفيا : ٢/ انواع السقط : يتنوع السقط من الاسناد
 بحسب ظهوره وخفائه الى نوعين هما : ١/ سقط ظاهري وهذا النوع من السقط
 يشترك في معرفته الامة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث ويعرف هذا السقط
 من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه اما لانه لم يرد له عصبه او ادرك عصبه
 لكنه لم يجتمع به وليست له منه اجازة ولا وجادة لذلك يحتاج الباحث في
 الاسانيد الى معرفة تاريخ الرواة لانه يتضمن بيان مواليدهم ووفياتهم واولادهم
 طلبهم وارتحالهم وغير ذلك وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر
 بأربعة اسماء بحسب مكان السقط او عدد الرواة الذين اسقطوا وهذه الاسماء هي
 ١/ للعلق : ٢/ المرسل : ٣/ المعضل : ٤/ المنقطع : ٥/ سقط خفي

وهذا لا يدر كذا الا الامتة الخدق المطلعون على طرق الحديث وعلى الاسانيد و
له تسميتان وهما : ١/ المدلس ٢/ المدلس الخفى ، واليك بحث هذه التسميات الستة
مفصلة على التوالى ::

المجلق ٤ ::

١) تعريف : ١/ لفظة : هو اسم مفعول من علق الشئ بالشئ اى ناطقه
وربطه به وجعله معلقا ويسمى هذا السند معلقا بسبب اتصاله بالجهة العليا
فقط وانقطاعه من الجهة الدنيا فصار كالشئ المعلق بالسقف ونحوه :
٢/ اصطلاحا : ما حذف من مبدأ اسناده راو فاكثر على التوالى :

٢) من صور كذا : ١/ ان يحذف جميع السند ثم يقال مثلا قال رسول الله
ﷺ كذا : ٢/ ومنها ان يحذف كل الاسناد الا الصحابي او الصحابي والتابعي
مثال : ما اخرج البخاري في مقدمته باب ما يذكر في الفخذ وقال ابو موسى
عطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان ، فهذا حديث معلق لان البخاري
حذف جميع اسناده الا الصحابي وهو ابو موسى الاشعري :

٣) حكمه : الحديث المعلق مردود لانه فقد شرط من شروط القبول وهو
اتصال السند وذلك بحذف راو واكثر من اسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف
٤) حكمه المعلق في الصحيحين : هذا الحكم وهو ان المعلق مردود هو

للحديث المعلق مطلقا لكن ان وجد المعلق في كتاب التزمتم صحتة كالصحيحين
فهذا له حكم خاص قد مر بنا في بحث الصحيح ولا بأس بالتذكير به هنا وهوان
١/ ما ذكر بصيغة الجزم: ك قال وذكر وحكى فليس فيه حكم بصحته
عن المضاف اليه بل فيه الصحيح والحسن والضعيف لكن ليس فيه حديث واه
لوجوده في الكتاب المسمى بالصحيح وطريق معرفة الصحيح من غيره هو
البحث عن اسناد هذا الحديث والحكم عليه بما يليق به :

المُرْسَلُ

١/ تعريفه : ١/ لغة : هو اسم مفعول من ارسل بمعنى اطلق فكان
المُرْسَل اطلق الاسناد ولم يقيده برا ومعروف :

٢/ اصطلاحا : هو ما سقط من الخ اسناده من بعد التابعي :

٣/ صورته : وصورته ان يقول التابعي سواء اكان صغيرا او كبيرا قال
رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا او فعل بحضرة كذا وبهذه صورة المرسل عند الحديثين

٣/ مثاله : ما اخرج مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال احدثني محمد بن
رافع : ثناء جبين ثناء الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله ﷺ نكحني عن المزابنة : فسعيد بن المسيب

تابعي كبير روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون ان يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فقد اسقط من اسناد هذا الحديث الخ وهو من بعد التابعي واقل هذا السقط ان يكون قد سقط الصحابي ويحتمل ان يكون قد سقط معه غيره كتابي مثلاً :

٣) **المُرْسَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ** : ما ذكرته من صورة المرسل هو المرسل عند المحدثين اما المرسل فهو ان حديثان صحيحان ظاهراً والتعارض لان الاول ينفي العدوى والثاني يثبتها وقد جمع العلماء بينهما وفقوا بين معانيهما على وجوه متعددة اذكر هنا ما اختاره الحافظ ابن حجر ومفاده ما يلي

٥) **كيفية الجمع** : وكيفية الجمع بين هذين الحديثين ان يقال ان العدوى منفية وغير ثابتة بدليل قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئاً وقوله لمن عارضه بان البعير الاجوب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب :

فمن اعدى الاول : يعني ان الله تعالى ابتداءً ذلك المرض في الثاني كما ابتداءه في الاول . واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اى لئلا يتفق للشخص الذى يخالط ذلك المجذوم حصول شيء له من ذلك المرض بتقدري الله تعالى ابتداءً بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك كان بسبب مخالطته

فيعتقد صحة العدوى فيقع في الاثر فامرتجنب المجذوم دفعا للوقوع في
هذا الاعتقاد الذي يسبب الوقوع في الاثر :

(٦) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مَقْبُولَيْنِ

عليه ان يتبع المراحل الآتية : ١/١ اذا امكن الجمع بينهما : تعين الجمع ووجب
العمل بهما : ١/٢ اذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه : ١/٣ فان علم احدهما ناسخا

فقد مناه وعملنا به وتركنا المنسوخ : ١/٤ وان لم يعلم ذلك رجحنا احدهما
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجها واكثر فعملنا بالراجح
١/٥ وان لم يترجح احدهما على الآخر وهونادر توفقنا عن العمل بهما حتى يظهر
لنا مرجح : ١/٦ اهتيتنا ومن يكل لنا : هذا الفن من اهل علوم
الحديث اذا يضطر الى معرفته جميع :

١/٢ او يفتي بمقتضاه اكثر اهل العلم فاذا تحققت هذه الشروط تبين صحة
مخرج المرسل وما عضده وانما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق
واحد رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما :

(٨) مَرْسَلُ الصَّحَابِ : هو ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه
او فعله ولم يسمعه او يشاهده اما الصغرى منه او تاخر اسلامه او غيابه

ومن هذا النوع احاديث كثيرين لضفار الصحابة كابن عباس وابن زبير
 وغيرها : (٩) **حكم مرسل الصحابة** : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
 انه صحيح محتج به لان رواية الصحابة عن التابعين نادرة واذاروا عنهم
 بينواها فاذا لم يبينوا وقالوا قال رسول الله ﷺ فالاصل انهم سمعوها
 من صحابي آخر وحذف الصحابي لا يضر كما تقدم وقيل ان مرسل الصحابي
 كمرسل غيره في الحكم وهذا القول ضعيف مردود :

(١٠) **اشهر المصنفات** : ١/ المراسيل لابي داود : ٢/ المراسيل لابن
 ابي حاتم : ٣/ جامع التحصيل لاحكام المراسيل للعلاني

المعضل

(١) **تعريفنا** : ١/ لغة اسم مفعول من اعضله بمعنى اعياه

٢/ اصطلاحاً : ما سقط من اسناده اثنان فاكثر على التوالي

(٢) **مثالنا** : ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بسنده الى القعنبى

عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ المملوك

طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل الا ما يطيق قال الحاكم هذا

معضل عن مالك اعضله هكذا في الموطاء فهذا الحديث معضل لانه

سقط منه اثنان متواليان بين مالك وابي هريرة وقد عرفنا انه سقط منه
اثنان متواليان من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا عن مالك عن محمد
بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة :

(۳) حکم : المعضل حديث ضعيف وهو اسوأ حالا من المرسل والمنقطع
لكثرة المحذوفين من الاسناد وهذا الحكم على المعضل بالاتفاق بين العلماء
(۴) اجتماع مع بعض صور المعلق : ان بين المعضل وبين المعلق عموما

وخصوصا من وجه : ۱/ فيجتمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة وهي
اذا حذف من مبدأ اسناده راويان متواليان فهو معضل ومعلق في آن واحد
۲/ ويفارق في صورتين ۱ - اذا حذف من وسط الاسناد راويان متواليان
فهو معضل وليس بمعلق ۲ - اذا حذف من مبدأ الاسناد راو فقط فهو معلق
وليس بمعضل : (۵) من مظان المعضل : قال السيوطي من مظان

المعضل والمنقطع والمرسل : ۱ كتاب السنن لسعيد بن منصور : ۲ -
مؤلفات ابن ابي الدنيا : (المنقطع) ۱ تعريف

۱/ لغة هو اسوأ فاعل من الانقطاع ضد الاتصال : ۲/ اصطلاحا
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه : (۶) شرح التحريف

يعنى ان كل اسناد انقطع من اى مكان كان سواء كان الانقطاع من اول
الاسناد او من اخره او من وسطه فيدخل فيه على هذا المرسل والمعلق
والمعضل لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لو تنطبق عليه صورة
المرسل او المعلق او المعضل وكذلك كان استعمال المتقدمين فى الغالب و
لذلك قال النووى وأكثر ما يستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى كما
عن ابن عمر : (٣) **الْمُنْقَطِعُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ** :
هو ما لم يتصل اسناده مما لا يشمل اسو المرسل او المعلق او المعضل فكان
المنقطع اسوعام لكل انقطاع فى السند ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع وهى
حذف اول الاسناد او حذف اخره او حذف اثنين متواليين من اى مكان كان
وهذا هو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها : ثم انه قد
تكون الانقطاع فى مكان واحد من الاسناد وقد يكون فى اكثر من مكان واحد
كان يكون الانقطاع فى مكانين او ثلاثة مثلاً :

(٤) **مِثَالُهُ** : ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن زيد

بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً : ان وليتموها ابا بكر فقوى امين : فقد

سقط من هذا الاسناد رجل من وسطه وهو : شريك : سقط من بين

الثوري وابي اسحاق اذان الثوري لعيسى بن الحارث من ابي اسحاق مباشرة
 واغا سمعه من شريك وشريك سمعه من ابي اسحاق فهذا الانقطاع لا ينطبق
 عليه اسوار المرسى والعلق ولا المعضل فهو منقطع : (٥) حكمي : المنتقع
 ضعيف بالاتفاق بين العلماء وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف
 (المدلس ليس)

١) تعريف : ١/ لغة ، المدلس اسم مفعول من التدليس والتدليس
 في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري واصل التدليس مشتق من الدلس
 وهو الظلمة او اختلاط الظلام كما في القاموس فكان المدلس لتغطيته على
 الواقف على الحديث اطلع امره فصار الحديث مدلسا : ٢/ اصطلاحا : اخفاء
 عيب في الاسناد وتحسين لظاهره : (٢) اسم التدليس : التدليس قسمان
 رليسان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ : (٣) تدليس الاسناد :
 لقد عرف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة وساختار
 اصحها وادقها في نظري وهو تعريف الامامين ابي احمد بن عمرو البراز وابي
 الحسن بن القطان وهذا التعريف هو ١/ تعريفه ان يروي الراوي عن قد
 سمع منه ما لو يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه : ٢/ شرح التعريف

ومعنى هذا التعريف ان تدليس الاسناد ان يروى الراوى عن شيخ قد سمع منه بعض الاحاديث لكن هذا الحديث الذى دلسه لم يسمعه منه وانما سمعه من شيخ اخر عنه فيسقط ذلك الشيخ ويرويه عنه بلفظ محتمل للسمع وغيره
 (كـ قال : (ورعن) ليوهو غيره انه سمعه منه لكن لا يصح بانه سمع منه هذا الحديث فلا يقول سمعت او حدثني حتى لا يصير كذابا بذلك ثم قد يكون الذى اسقطه واحدا واكثر : /٣/ الفرق بينه وبين الارسال الخفى : قال ابو الحسن بن القطان بعد ذكره للتعريف السابق والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عن لم يسمع منه وايضا ذلك ان كلام المدلس و المرسل ارسالا خفيا يروى عن شيخ شيئا لم يسمع منه بلفظ محتمل للسمع وغيره لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ احاديث غير التى دلسها على حين ان المرسل ارسالا خفيا لم يسمع من ذلك الشيخ ابدا لا الاحاديث التى ارسلها ولا غيرها لكنه عاصره اولقيه : /٢/ مثاله ما خرج له الحاكم : بسنده الى علي بن خنيس قال قال لنا ابن عيينة عن الزهري فقتل له سمعته من الزهري فقال : لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ففى هذا المثال اسقاط ابن عيينة اثني بينه وبين الزهري :

٥٠) **تَدْلِيلُ التَّسْوِيَةِ** : هذا النوع من الدليس هو في الحقيقة نوع من انواع تدليس الاسناد : ١/ تعريفه : هو رواية الراوي عن شيخه ثم اسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر وصورة ذلك ان يروي الراوي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة ويكون الثقتان قد لقي احدهما الآخر قياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الاسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستحق الاسناد كله ثقة وهذا النوع من الدليس شر انواع الدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالشد ليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقته اخر فيحكموله بالصحة وفيه غرور شديد : ٢/ أشهر من كان يفعله : ١- بقيق بن الوليد قال ابو مسهر : اجاديت بقيقه ليست نقيته فكن منها على نقيته : ٢- الوليد بن مسلم : ٣/ مثاله : ماروا ابن ابي حاتم في العلى قال : سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسماعيل بن راهوية عن بقيق حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة دأبه - قال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه : روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو (ثقة) عن اسماعيل بن

ابى فزوة (ضعيف) عن نافع (ثقة) عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو كنية ابو وهب وهو اسدى فكناه بكنية ونسبه الى بنى اسد حتى لا يفتن له حتى اذا ترك اسحاق بن ابى فزوة لا يهتدى له :

٥) **تدليس الشيوخ** : ١/ تعريفه : هو ان يروى الراوى عن شيخ حديثا سمعه منه ويسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف
٢/ مثاله قول ابى بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به ابا بكر بن ابى داود السجستاني : ٥) **حكم التدليس**

١/ اما تدليس الاسناد فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشد همومه
ذم له فقال فيه اقوال منها التدليس اخو الكذب : ٢/ واما تدليس التسمية فهو اشد كراهة منه حتى قال العراقى انه قادم فيمن تعمد فعله : ٣/ واما تدليس الشيوخ فكراهته اخف من تدليس الاسناد لانه لا يستطيع احد ان يغير طريق معرفته على السامع ويختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه : ٤) **الاعراض الجاملة على التدليس**
١/ الاعراض الجاملة على تدليس الشيوخ اربعة وهى : ١- ضعف الشيخ او كونه غير ثقة ٢- تاخر وفاته بحيث شاركه في السماع منه جماعة دون

٣ - صغرسند بحيث يكون اصغر من الراوى عنه :- ٢ - كثرة الرواية عنه
 فلا يجب الاكثار من ذكر اسمه على صورة واحدة : ٢ / الاغراض الحاملة
 على تدليس الاسناد خمسة وهى : ١ - توهم علو الاسناد : ٢ - فوات شئ من
 الحديث عن شيخ سمع منه الكثير : ٣ - ٢ - ٥ - الاغراض الثلاثة الاولى المذكورة
 فى تدليس الاسناد : (٨) **اسبابُ زعمِ المدلس** : ثلاثة وهى
 ١ / ايها السماع ممن لم يسمع منه : ٢ / عدوله عن الكشف الى الاحتمال
 ٣ / علمه بان له كذا الذى دلس عنه لو يكن مرضيا :

(٩) **حكم زعم المدلس** : اختلف العلماء فى قبول رواية المدلس على اقوال
 اشهرها قولان : ١ / رد رواية المدلس مطلقا وان بين السماع لان التدليس
 نفسه جرح وهذا غير معتد : ٢ / التفصيل وهو الصحيح : ١ - ان صح با
 سماع قبلت روايته اى ان قال سمعت او نحوها قبل حديثه : ٢ - وان لم يصح
 بالسماع لم تقبل روايته اى ان قال عن ونحوها لم يقبل حديثه :

(١٠) **بم يعرف الدليس** : يعرف التدليس باحد امرين : ١ / اخبار المدلس
 نفسه اذا سئل مثلا كاجرى لابن عيينة : ٢ / نص امام من ائمة هذا الشأن
 بناء على معرفته ذلك من البحث والتتبع : (١١) **اشهر المصنفات فى التدليس**

هناك مصنفات في التذليس والمذلسين كثيرة أشهرها : ١/ ثلاثة مصنفات
للمخطيب البغدادي واحد في أسماء المذلسين وأسماء (التبيين لأسماء المذلسين)
والآخران أفرد كل منهما البيان نوع من أنواع التذليس : ٢/ التبيين لأسماء المذ
لسين : لبرهان الدين بن الجبلي وقد طبعت هذه الرسالة ٣/ تعريف أهل
التفديس بمراتب الموصوفين بالتذليس للمعافظ ابن حجر وقد طبعت أيضاً :

(المُرْسَلُ الْخَفِيُّ)

(١) تَعْرِيفُهُ : ١/ لغة المرسل لغة اسم مفعول من الإرسال بمعنى الإطلاق
كان المرسل أطلق الإسناد ولم يصله والخفي ضد الجلي لأن هذا النوع من
الإرسال غير ظاهر فلا يدرك إلا بالبحث : (٢) اصطلاحاً : أن يروي عن لقيه
أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره (ك قال) :

(٢) مَثَالُهُ : ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر
مرفوعاً عن جواد بن حارس الحنظلي قال حدثني عن عقبة كما قال المزني في الأطراف
(٣) مَرَّيْعَرْفُهُ : يعرف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة وهي : ١/ بض بعض
الأئمة على أن هذا الراوي لو يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه مطلقاً
٢/ أخباره عن نفسه بأنه لو يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئاً : ٣/ محيئ

لحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوى وبين من روى عنه
وهذا الامر الثالث فيه خلاف العلماء لانه قد يكون من نوع : المزيد في متصل الاسماء

(٢) حكمه : هو ضعيف لانه من نوع المنقطع فاذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم
المنقطع : (٥) **اشهر المصنفين** : كتاب التنصيل لمبهو المراسيل للمخيط البغدادي
(المعنعن والمؤن)

(١) تمهيد : لقد انتهت انواع المردود الستة التي سبب ردها سقط من
الاسناد لكن لما كان المعنعن والمؤن مختلفا فيهما هل هما من نوع المنقطع او متصل
لذا رأت الحاقهما بانواع المردود بسبب سقط من الاسناد : (٣) تعريف المعنعن

١/ لغة : المعنعن اسر مفعول من عنعن بمعنى قال عن عن : (٢) اصطلاحاً قول

الراوى فلان عن فلان : (٣) مثال : مارواه ابن ماجه قال حدثنا عثمان بن

ابى شيبة ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن

عروة عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته يصلون على من آمن من الصوف

(٤) كل هو من متصل او منقطع : اختلف العلماء فيه على قولين : ١/ قيل انه منقطع

حتى يبين اتصاله : ٢/ والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب

الحديث والفقه والاصول انه متصل بشروط اتفقوا على شروطين منها : اختلفوا

في اشتراط ما عداها اما الشرطان اللذان اتفقوا على ان لا يبد منهما ومذهب مسلمو
الاكتفاء بهما - فهما - ١ - ان لا يكون المعنع مدلسا - ٢ - ان يمكن لقاء بعضهم
بعضا اى لقاء المعنع بمن عنعن عنه واما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها
زيادة على الشرطين السابقين فهي : ١ - ثبوت اللقاء : وهو قول البخارى وابن
المدينى والمحققين - ٢ - طول الصبغة وهو قول ابى المظفر السمعاني : ٣ - معرفته
بالرواية عنه وهو قول ابى عمرو والدانى : (٥) **تَعْرِيفُ الْمُؤْنِ** : ١ / لغة :
اسم مفعول من امن بمعنى قال (ان ان) / ٢ / اصطلاحا هو قول الراوى حدثنا
فلان ان فلانا قال : (٦) **حُكْمُ الْمُؤْنِ** : ١ / قال احمد وجماعته هو منقطع
حتى يتبين اتصاله / ٢ / وقال الجمهور ان «ك» «عن» ومطلقه محمول على
السمع بالشروط المتقدمه : (٧) **الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ**
المردود بسبب طعن في الراوى : (٨) المراد بالطعن في الراوى :
المراد بالطعن في الراوى جرحه باللسان والتكليف فيه من ناحية عدالته ودينه
ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقظه : (٩) **اَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّأْيِ**
اسباب الطعن في الراوى عشرة اشياء خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط : ١ / اما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي : ١ - الكذب : ٢ - التهمة

بالكذب : ٣ - الفسق : ٢ - البدعة : ٥ - الجهالة : ٢ / اما التي تتعلق
 بالطعن في الضبط فهي : ١ - فحش الغلط - ٢ - سوء الحفظ : ٣ - الغفلة
 ٢ - كثرة الاوهام : ٥ - مخالفة الثقات : وساذكر انواع الحديث المردود بسبب
 من هذه الاسباب على التوالي مبتدئا بالسبب الشد طعنا :

(الموضوع)

اذا كان سبب الطعن في الراوى هو الكذب على رسول الله ﷺ فحديثه
 يسمى الموضوع : (١) تعريفاً : لقته : هو اسم مفعول من وضع الشئ اى حظه
 سمى بذلك لانعطاه رتبته : (٢) اصطلاحاً : هو الكذب المختلف المصنوع المنسوب
 الى رسول الله ﷺ : (٣) تنزيهاً : هو شر الاحاديث الضعيفة واقبحها
 وبعض العلماء يعتبره قسماً مستقلاً وليس نوعاً من انواع الاحاديث الضعيفة :
 (٤) حكم روائتها : اجمع العلماء على انه لا تحل روايته لاحد علو حاله في اى
 معنى كان الامع بيان وضعه لحديث مسلو من حدث عنى بحديث يرى انه كذب
 فهو احد الكاذبين : (٥) طرق الروايات في عهد الحديث : (١) اما ان ينشئ
 الموضوع الكلام من عنده ثم يضع له اسناداً ويروي : (٢) واما ان يأخذ كلاماً
 لبعض الحكماء او غيره ويضع له اسناداً : (٣) كيف يعرف الحديث الموضوع

يعرف بامور منها : ١/ اقرار الواضع بالوضع : كاقترابي عصمة نوح بن ابي
 مريه بانه وضع حديث فضائل سور القرآن سورة سورة عن ابن عباس رضي الله عنه
 ٢/ او ما يتنزل منزلة اقراره كان يحدث عن شيخ فيسأل عن مولده فيذكر تاريخا
 تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو ولا يعرف ذلك للحديث الا عنده : ٣/
 او قرينة في الراوي : مثل ان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت
 ٤/ او قرينة في المروي مثل كون الحديث ركيك اللفظ او مخالفا للحسن او صحيح القرن
 ٥/ **دواعي الوضع واصناف الوضاعين** : ١/ التقريب الى الله تعالى
 بوضع احاديث ترغب الناس في الخيرات واحاديث تخوفهم من فعل المنكرات وهؤلاء
 الوضاعون قوم ينتسبون الى الزهد والصلاح وهو شر الوضاعين لان الناس قبلت
 موضوعاتهم ثقة بهم ومن هؤلاء ميسرة بن عبد ربه فقدر روى ابن حبان في
 الضعفاء : عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه
 الاحاديث من قول كذا فله كذا قال وضعتها ارجب الناس : ٢/ الانتصار للمذهب
 لاسيما مذاهب الفرق السياسية بعد ظهور الفتنة وظهور الفرق السياسية كما
 لخوارج والشيعة : فقد وضعت كل فرقة من الاحاديث ما يؤيد مذهبها كتحية
 على خير البشر من شك فيه كفي : ٣/ الطعن في الاسلام : وهؤلاء قوم مر

الزنادقة لم يستطيعوا ان يكيدوا للاسلام جهارا فعمدوا الى هذا الطريق الخبيث
فوضعوا جملة من الاحاديث بقصد تشويه الاسلام والطعن فيه ومن هؤلاء
محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزنادقة فقد روى عن حميد عن انس مرفوعا
انا خاتمة النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله : ولقد بين جهابذة الحديث
امر هذه الاحاديث .. والله الحمد والمنة .. /٤/ التزلف الى الحكام : اى تقرب
بعض ضعفاء الايمان الى بعض الحكام بوضع احاديث تناسب ما عليه الحكام
من الاعراف : مثل قصة غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي مع امير المؤمنين
المهدي : حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام فساق بسنده على التوالى النبي (ص)
انه قال : لا سبق الا في فضل او خف او حافر او جناح : فزاد كلمة : او جناح
لاجل المهدي : فعرف المهدي ذلك فامر بذيج الحمام : وقال انا حملته على ذلك
/٥/ التكسب وطلب الرزق : كبعض القصاص الذين يكتبون بالتحدث الى الناس
فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة حتى يستمع اليه الناس ويعطوه
كما في سعيد المدايني : /٦/ قصد الشهرة : وذلك بايراد الاحاديث الغريبة
التي لا توجد عند احد من شيوخ الحديث فيقبلون سنده الحديث ليستغرب ويرغب
في سماعه منهم كابن ابي دحية وحماد النصيبى :

٥) مَذَاهِبُ الْكَلَامِيِّينَ فِي وَضْعِ الْحَدِيثِ : زعمت فرقة من المبتدعة سموها بالكلامية جواز وضع الأحاديث في باب الترغيب والترهيب فقط ، واستندوا على ذلك بما روى في بعض طرق حديث : من كذب على متعمداً : من زيادة جملة ليضل الناس ، ولكن هذه الزيادة لو تثبت عند حفاظ الحديث ، وقال بعضهم نحن نكذب له لا عليه ، وهذا استدلال في غاية السخف فان النبي ﷺ لا يحتاج شريعته الى كذا بين ليوجوه ، وهذا الزعم خلاف اجماع المسلمين حتى بالغ

الشيخ ابو محمد الجويني فخره بتكفير واضع الحديث :

٥) خَطَا بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ فِي تَذْكِيلِ الْحَادِيثِ الْمَوْضُوعِ

لقد اخطأ بعض المفسرين في ذكره واحاديث موضوعة في تفاسيره من غير بيان وضعها . لاسيما الحديث المروى عن ابي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة ومن هؤلاء المفسرين : ١/ الثعلبي ٢/٠ / الواحدى ٣/٠ / الزمخشري

٤/٠ / البضاوى ٥/٠ / الشوكاني : ٩) اشْهَلُ الْمُصَنِّفَاتِ

١/ كتاب الموضوعات . لابن الجوزي وهو من اقدم ما صنف في هذا الفن لكنه متساهل في الحكم على الحديث بالوضع لذا انتقده العلماء وتعقبوه ٢/ ١/ اللآلىء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة : للسيوطي هو اختصار

لكتاب ابن الجوزي وتعقيب عليه وزيادات لويذكرها ابن الجوزي .

٣/ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة : لابن

عراق الكنتاني وهو كتاب تلخيص لسابقيه وهو كتاب حافل مهذب مفيد

(المتروك)

اذا كان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب وهو السبب الثاني - سمي

حديثه المتروك : ٥) تحريف : ١/ لغة : اسم مفعول من الترك

وتسمى العرب البيضة بعد ان يخرج منها الفخ التريكة اي متروكة لا فائدة

منها : ٢/ اصطلاحا : هو الحديث الذي في اسناده او منتهى بالكذب

٣) استبأ إتهام الراوي بالكذب أحلاميرين وكما : ١/ ان لا يروى

ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد معلومة : ٢/ ان يعرف

بالكذب في كلامه العادي لكن لو يظهر منه الكذب في الحديث النبوي

مثال : ٤) حديث عمرو بن شعيب عن ابي الكوفي الشيعي عن جابر عن ابي

الطفيل عن علي وعمار قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر ويكبر يوم

عرفة من صلاة الغداة ويقطع صلاة العصر اخر ايام التشريق : وقد قال

النسائي والداقطني وغيرها عن عمرو بن شعيب : متروك الحديث :

(٢٠) مُتَبَدِّلٌ : مَرَبَّانٌ شَرُّ الضَّعِيفِ الْمَوْضُوعِ ، وَيَلِيهِ الْمَتْرُوكُ ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ
ثُمَّ الْمَعْلَلُ ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ، ثُمَّ الْمَضْطْرَبُ ، كَذَا رَتَبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جُرْجٍ
(الْمُنْكَرُ)

إِذَا كَانَ سَبَبُ الطَّعْنِ فِي الرَّأْيِ فَحُشُّ الْغَلَطِ أَوْ كَثْرَةُ الْغَفْلَةِ أَوِ الْفُسْقُ - وَهُوَ
السَّبَبُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ - فَحَدِيثُهُ يَسْمَى الْمُنْكَرُ : (٢١) تَعْرِيفُهُ
١/ لَفَتْ : هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْإِنْكَارِ ضِدًّا لِأَقْرَارِ : ٢/ اصطلاحاً : عَرَفَ
عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْمُنْكَرَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَشْهَرُهَا تَعْرِيفَاتُ وَهْبٍ : ١ - هُوَ الْحَدِيثُ
الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ رَأَوْفُ حُشٍّ غَلَطٍ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فَسْقُهُ وَهَذَا التَّعْرِيفُ
ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جُرْجٍ وَنَسَبَهُ لَفَيْزٍ وَمَشَى عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنْتَظُمَتِهِ
فَقَالَ وَمُنْكَرُ الْفَرْدِ بِهِ رَأَوْغٌ تَعْدِيلُهُ لَا يَجْمَلُ الْتَفَرُّدُ : ٢ - وَهُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ
مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ : وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جُرْجٍ وَعَتَمَدُهُ وَ
فِيهِ نِيَادَةٌ عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَهِيَ قَيْدُ مُخَالَفَةِ الضَّعِيفِ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ :
(٢٢) الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرِ : ١/ إِنْ شَازَ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْ
مَنْهُ ٢/ إِنْ الْمُنْكَرُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِلثَّقَاتِ فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ
فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي إِنْ شَازَ لِأَوَّيْءٍ مَقْبُولٍ ، وَالْمُنْكَرُ رَأَوْيَرٍ

ضعيف قال ابن حجر : وقد غفل من سوى بينهما :

(٣) **مِثَالُ** : ١١ / مثال التعريف الاول : ما رواه النسائي وابن ماجه من

رواية ابي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ^(م)

مرفوعا : كلوا المباح بالتصرفان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان : قال

النسائي : هذا حديث منكى تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح : اخرج له مسلم

في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به ١٥ / ٢ / مثال للتعريف الثاني

ما رواه ابن ابي حاتم من طريق جبيب ابن حبيب الزيات عن ابي اسحاق عن

العزيز بن حرم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من اقام الصلوة واتى

الزكاة وجع البيت وصام وقرى الصيف دخل الجنة : قال ابو حاتم : هو منكر

لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا ، وهو المعروف :

(٤) **رَبْتَنَا** : يلين من تعريف المنكر المذكورين انما ان المنكر من انواع الضعيف

جدا ، لانه اما رواية ضعيف موصوف بفضح الغلط او كثرة الغفلة او الفسق

واما رواية ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة وكلا القسمين فيه

ضعف شديد لذلك مرينا في بحث المتروك ان المنكر ياتي في شدة الضعف بعد من

نبذة المتروك :

(المعروف)

(١) تعريفه : ١/١ : لغة : هو اسم مفعول من عرف : ١/٢ : اصطلاحاً : ما رواه الثقة مخالفاً ما رواه الضعيف فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر أو بتعبير أدق هو مقابل لتعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر : (٢) مثالاً : أما مثاله فهو المثال الثاني الذي مرفى نفع المنكر لكن من طريق الثقات الذين رواه موقوفاً على ابن عباس لأن ابن أبي حاتم قال بعد أن ساق حديث جيب المرفوع : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف

المعك

إذا كان سبب الطعن في الراوى هو الوهم فحديثه يسمى المعلل وهو السبب السادس
(١) تعريفه : ١/١ : لغة اسم مفعول من أعلل بكذا فهو معلل وهو القياس الصريح المشهور وهو اللغة الفصيحة لكن التعبير : ب المعلل : من أهل الحديث جاء على غير المشهور في اللغة ومن المحدثين من عبر عنه : ب المعلول : وهو ضعيف مردول عند أهل العربية واللغة : ١/٢ : اصطلاحاً : هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقذح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها :
(٢) تعريف العلة : هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث فيؤخذ من تعريف

العلة هذا ان العلة عند علماء الحديث لا بد ان يتحقق فيها شرطان وهما
 ١/ الغرض والخفاء : ٢/ والقدح في صحة الحديث : فان اختلف واحد منهما
 كان تكون العلة ظاهرة او غير قادمة فلا تسمى عندئذ علة اصطلاحاً
 (٣) **قَدْ طُلِقَ الْعَدْلُ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا الْأَصْطِلَاحِيِّ** : ان ما ذكرته من تعريف العلة في
 الفقرة السابقة هو المراد بالعلة في اصطلاح المحدثين لكن قد يطلقون العلة احياناً
 على اى طعن موجه للحديث وان لم يكن هذا الطعن خفياً او قادحاً : ١/ فمن النوع
 الاول - التعليل بكذب الراوى او غفلته او سوء حفظه او نحو ذلك حتى لقد سمي
 الترمذى السخ علة : ٢/ ومن النوع الثانى : التعليل بمخالفة لا تقح في صحة
 الحديث كارسال ما وصله الثقة وبناء على ذلك قال بعضهم من الحديث الصحيح
 ما هو صحيح معلل : (٤) **جَلَّالَتُورِي قَدَرُومَن يُمْكِنُ مِنْهُ** : معرفة علل الحديث
 من اجل علوم الحديث وادقها لانه يحتاج الى كشف العلل الغامضة الخفية التى
 لا تظهر الا للجهابذة فى علوم الحديث وانما يتمكن منه ويقوى على معرفته اهل
 الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يخض غماره الا القليل من الامة كابن
 ابي عمير واحمد والبخارى وابى حاتم والدارقطنى : (٥) **الْحَىٰ اِىَّ اِسْنَادِي طَرَفِ التَّعْلِيلِ**
 يتطرق التعليل الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً لان الحديث الضعيف لا يحتاج

الى البحث عن علله طالما هو مردود لا يعمل به : (٦) **بِمَرَّيَسْتَعَانِ عَلَى ادْرَاكِ الْعِلَّةِ**
يستعان على ادراك العلة بامور منها : ١/ تفرد الراوى : ٢/ مخالفة غيره له .
٣/ قرائن اخرى تنص الى ما تقدم في الفقرتين وهذه الامور تنبه العارف بهذا الفن
على وهو وقع من راوى الحديث اما بكشف ارسال في حديث رواه موصولا او وقف
في حديث رواه مرفوعا او ادخاله حديثا في حديث او غير ذلك من الاوهام بحيث
يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث : (٧) **فَالْطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ**
الطريق الى معرفته هو جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والموازنة
بين ضبطهم واتقانهم ثم الحكم على الرواية المعلولة : (٨) **إِنِّي تَقَعُ الْعِلَلُ**
١/ تقع في الاسناد وهو الاكثر كالتعليل بالوقف والارسال : ٢/ وتقع في المتن
وهو الاقل مثل حديث نفى قراءة البسملة في الصلوة : (٩) **هَلْ الْعِلَلُ فِي**
الْإِسْنَادِ تَقَدَّحٌ فِي الْمَتْنِ : ١/ قد تقدح في المتن مع قدحها في الاسناد وذلك
مثل التعليل بالارسال : ٢/ وقد تقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن
صحيحا مثل حديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا : البيعان بالخيار : فقد وهو يعلى على سفيان الثوري في قوله
عمرو بن دينار : انما هو عبد الله ابن دينار فهذا المتن صحيح وان كان في

الاسناد علة الغلط لان كلام عمرو وعبيد الله بن دينار ثقة فابدال
ثقة بثقة لا يضر صحة المتن وان كان سياق الاسناد خطأ ::

١٠) **اشكّل تصنيفاً في:** ١/ كتاب العلل لابن المديني : ٢/ علل الحديث لابن

ابن حاتم : ٣/ العلل ومعرفه الرجال لاحمد بن حنبل : ٤/ العلل الكبير والعلل

الصغير للترمذي : ٥/ العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدارقطني وهو

اجمعها واسمها : (**المخالفات للثقات**) اذا كان سبب الطعن

في الراوي مخالفة للثقات وهو السبب السابع فينتج عن مخالفته للثقات

خمس انواع من علوم الحديث وهي : المذبح والمقلوب والمزيد في متصل

الاسانيد والمضطرب والمصحف : ١) فان كانت المخالفة بتغيير

سياق الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فيسمى : المذبح : ٢)

وان كانت المخالفة بتقديم او تاخير فيسمى : المقلوب : ٣) وان كانت المخالفة

بزيادة راو فيسمى : المزيد في متصل الاسانيد : ٤) وان كانت المخالفة

بابدال راو براو او بحصول التدافع في المتن ولا مرجع فيسمى : المضطرب

٥) وان كانت المخالفة بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فيسمى المصحف

واليك تفصيل البحث فيها على التوالي : (**المذبح**)

(١) تَعْرِيفُ : ١/ لغة اسم مفعول من ادرجت الشئ في الشئ اذا دخلته فيه وضمنته اياه : ٢/ اصطلاحاً : ما غير سياق اسناده او ادخل في متنه ما ليس منه بلا فصل : (٢) اَقْبِيَامُ : المدرج قسمان : مدرج الاسناد ومدرج المتن : ١/ مدرج الاسناد : (١) تعريف : هو ما غير سياق اسناده (٢) مِنْ صَوْرَةٍ : ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك : (٣) هُنَالِكَ : قصة ثابت بن موسى الزاهد في روايته من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار : واصل القصة ان ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يملى ويقول : حدثنا الاعشى عن ابي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار : وفصد بذلك ثابتاً الزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به : ٢/ مدرج المتن : (١) تَعْرِيفُ : ما دخل في متنه ما ليس منه بلا فصل : (٢) اَقْبِيَامُ : ثلاثة وهي ١/ ان يكون الادراج في اول الحديث وهو قليل لكنه اكثر من وقوعه في وسطه : ٢/ ان يكون الادراج في وسط الحديث وهو اقل من

الاول : ٣/ ان يكون الادراج في اخر الحديث وهو الغالب ، (٣) **هَذَا كَذَا** :
 ١٧/ مثال لوقوع الادراج في اول الحديث وسببه ان الراوى يقول كلاما يريد
 ان يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم السامع ان الكل حديث : مثل
 ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابه فرقهما عن شعبة عن محمد ابن
 زياد عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء وميل
 للانعقاب من النار : فقله : اسبغوا الوضوء : مدرج من كلام ابى هريرة كما
 بين في رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابى هريرة
 قال : اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم ﷺ ويل للانعقاب من النار : قال
 الخطيب : وهو ابو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما ستفاه و
 قد رواه الجوزي عن كرواية آدم : ٢/ مثال لوقوع الادراج في وسط
 الحديث : حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث
 في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقله وهو التعبد مدرج
 من كلام الزهري : ٣/ مثال لوقوع الادراج في اخر الحديث : حديث ابى هريرة
 مرفوعا : لعبد المملوك اجران والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
 وبرائى لاحببت ان اموت وانا مملوك : فقله والذي نفسى بيده الخ من

كلام إلى هيرة لانه يستحيل أن يصدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكن أن
يتمنى الرق ولانه امه لو تكن موجودة حتى يبرها : (٣) **دواعي الادراج**
دواعي الادراج متعددة أشهرها مايلي : ١/١ بيان حكم شرعي : ١/٢ استنباط حكم

شرعي من الحديث قبل أن يترو الحديث : ١/٣ شرح لفظ غريب في الحديث :

(٤) **كيف يدرك الادراج** : يدرك الادراج بأمر منها : ١/١ وروود

منفصلا في رواية أخرى : ١/٢ التضيض عليه من بعض الأئمة المطلعين : ١/٣

أقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام : ١/٤ استحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

(٥) **حكم الادراج** : الادراج حرام بإجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم

وليستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب فانه غير ممنوع ولذلك فعلمه الزهري وغيره من الأئمة

(٦) **أشهر المصنفات** : ١/١ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب الغزالي : ١/٢

تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر وتلخيص كتاب الخطيب وزيادة عليه

(ملف ألوب)

(٧) **تعريف** : ١/١ لغة : هو اسم مفعول من القلب وهو تحويل الشيء عن وجهه

١/٢ اصطلاحاً : ابدال لفظ بأخر في سند الحديث أو متناه بتقديم أو تأخير ونحوه

(٨) **أقسام** : ينقسم المقلوب إلى قسمين رئيسيين هما مقلوب السند ومقلوب المتن

١/ مقلوب السند وهو ما وقع الابدال في سنده وله صورتان : ١ - ان يقدم الراوى ويؤخر في اسواحد الرواة واسوابيه كحديث موى عن كعب بن مرة فيرويه الراوى عن مرة بن كعب : ٢ - ان يبدل الراوى شخصا بالآخر بقصد الاغراب كحديث مشهور عن سالمه فيجعله الراوى عن نافع ومن كان يفعل ذلك من الرواة حماد بن عمرو والنصيبى وهذا مثاله حديث رواه حماد والنصيبى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا : اذ الفقيه المشركين في طريق فلا تبدأ وهم بالسلام : فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فيجعله عن الاعمش وانما هو معروف عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة هكذا اخرجه مسلم في صحيحه وهذا النوع من القلب هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث : ٢/ مقلوب المتن وهو ما وقع الابدال في متنه وله صورتان ايضا : ١/ ان يقدم الراوى ويؤخر في بعض متن الحديث ومثاله حديث ابى هريرة عند مسلم في السبعون الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : ففيه : ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تغلوا يمينه ما تنفق شماله : فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا تغلوا شماله ما تنفق يمينه : ٢/ ان يجعل الراوى متن هذا الحديث على سناد آخر ويجعل اسناده ملتبس آخر وذلك بقصد الامتحان وغيره : مثاله ما نقل

اهل بغداد مع الامام البخاري اذا قلبوا له مائة حديث وسأله عنها امتحانا لحفظه
فردها على ما كانت عليه قبل القلب ولم يخطئ في واحد منها: (٣) **الاسباب**
الحكمة على القلب: تختلف الاسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب وهذه

الاسباب هي: ١/ قصد الاغراب ليرغب الناس في رواية حديثه والاخذ عنه

٢/ قصد الامتحان والتأكد من حفظ المحدث وتتمام ضبطه: ٣/ الوقوع

في الخطاء والغلط من غير قصد: (٤) **حكم القلب**: ١/ ان كان القلب بقصد

الاغراب فلا شك في انه لا يجوز لان فيه تغيير للحديث وهذا من عمل الوعاظ

٢/ وان كان بقصد الامتحان فهو جائز للثبوت من حفظ المحدث واهليته وهذا

بشرط ان يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس: ٣/ وان كان عن خطأ وسهو

فلا شك ان فاعله معذور في خطئه لكن اذا كثر ذلك منه فانه يخل بضبطه

ويجعله ضعيفا اما الحديث المقلوب فهو من انواع الضعيف المردود كما هو معلوم

(٥) **اشهر المصنفات**: ١/ كتاب رافع الارباب في المقلوب من الاسماء والاقلاب

للخطيب البغدادي والظاهر من اسو الكتاب انه خاص بقسم المقلوب الواقع في السند فقط

(**المزيد في متصل الاسانيد**)

(٦) **تعريف**: ١/ لغة: المزيد اسم مفعول من الزيادة والمتصل ضد المنقطع

والاسانيد جمع اسناد : ٢/ اصطلاحها : زياده راوى اثناء سند طاهره
الاتصال : ٣) **مثال** : ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفیان عن عبد الرحمن
بن يزيد حدثني بسري بن عبيد الله قال : سمعت ابا ادريس قال : سمعت وا
ثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها : ٣) **الزيادة في هذا المثال** : الزيادة في هذا المثال
في موضعين الموضع الاول في لفظ سفیان والموضع الثانى في لفظ ابا ادريس
وسبب الزيادة في الموضعين هو الوهم ١/١ اما زيادة سفیان فهو
ممن دون ابن المبارك لان عددا من الثقات سروه الحديث عن ابن المبارك عن
عبد الرحمن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاختبار : ٢/ اما زيادة ابا
ادريس فهو من ابن المبارك لان عددا من الثقات سروه الحديث عن عبد الرحمن
بن يزيد فلماذا كروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بسى من واسلة :
٤) **شروط ارك الزيادة** : يشترط لرد الزيادة واعتبارها وهما من زادهما
شرطان وهما ١/١ ان يكون من لم يندها اتقن من زادهما : ٢/ ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة : فان اختلف الشرطان او واحد منهما ترجحت الزيادة و
قبلت : واعتبر الا سناد الخالى من تلك الزيادة منقطعا لكن انقطاعه خفى وهو

الذى يسمى المرسل الخفى : (٥) الاعتراضات الواردة على ادعاء وقوع الزيادة
يعترض على ادعاء وقوع الزيادة باعتراضين هما : ١/ ان كان الاسناد الخالى عن الزيا
دة يحرف عن فى موضع الزيادة فينبغى ان يجعل منقطعا : ٢/ وان كان مصرحا
فيه بالسماع احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه اولاً ثم سمعه منه مباشرة
ويمكن ان يجاب عن ذلك بما يلى : ١/ اما الاعتراض الاول فهو كما قال المعترض
٢/ واما الاعتراض الثانى فالاحتمال المذكور فيه ممكن لكن العلماء لا يحكمون على
الزيادة بانها وهه الامع قرينة تدل على ذلك : (٦) اشهر المصنفات في
كتاب تمييز المزيد فى متصل الاسانيد للخطيب البغدادى :

(المضطرب)

(١) تعريفه : ١/ لغة هو اسو فاعل من الاضطراب وهو اختلال الامر وفساد
نظامه واصله من : اضطراب الموج اذا كثرت حركته وضرب بعضه بعضا
٢/ اصطلاحاً : ما روى على اوجه مختلفة متساوية فى القوة : (٢) شرح الشيخ الزبيدي
اى هو الحديث الذى يروى على اشكال متعارضة متدافعة بحيث لا يمكن التوفيق
بينها ابداً وتكون جميع تلك الروايات متساوية فى القوة من جميع الوجوه بحيث لا يمكن
نزع جميع احدها على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح : (٣) شرح تحقيق الاضطراب

يتبين من النظر في تعريف المضطرب وشرح انه لا يسمى الحديث مضطرباً الا اذا تحقق فيه شرطان وهما : ١/ اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما ٢/ تساوى الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على اخرى اما اذا ترجحت احدى الروايات على الاخرى او امكن الجمع بينهما بشكل مقبول فالصفة الاضطراب تنزل عن الحديث ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح او نعمل بجميع الروايات في حالة امكان الجمع بينهما : (٧) **أَقْبِلْ** : ينقسم المضطرب بحسب موقع الاضطراب في الخبر الى قسمين مضطرب السند ومضطرب المتن ووقوع الاضطراب في السند أكثر ١/ مضطرب السند ومثاله حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انك شئت قال شيليتي هود واخواتها : قال الدارقطني : هذا مضطرب فانه لا يروى الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه مرسلاً ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة رضي الله عنها وغير ذلك وروايات ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر : ب/ مضطرب المتن ومثاله ما رواه الترمذي عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال

لحقاسوى الزكوة : ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : ليس فى المال

حق سوى الزكوة قال العراقى : فهذا اضطراب لا يجتمل التاويل : (٥)

مَنْ يَفْعَ الاضطراب : ١١ / قد يقع الاضطراب من رأو واحد بان يروى الحديث

على اوجه مختلفة : ١٢ / وقد يقع الاضطراب من جماعة بان يروى كل منهم الحديث

على وجه يخالف رواية الاخرين : (٤) سبكت ضَعْفُ المضطرب : وسبب ضعف

المضطرب ان الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته : (٥) أشهر المصنفات في

كتاب : المقرب فى بيان المضطرب للحافظ ابن حجر :

(المصحف)

(١) تعريفه : ١١ / لغة : اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة و

منه الصحفى وهو من يخطئ فى قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب

خطئه فى قراءتها : ١٢ / اصطلاحاً : تغيير الكلمة فى الحديث الى غير ما رواها الثقات

(٢) أهميته وكيفية : هو فن جليل دقيق وتمكن أهميته فى كشف الأخطاء التى

وقع فيها بعض الرواة وانما ينهض باعلاء هذه المهنة المحذوق من الحفاظ كالدقطنى

(٣) تقسيمات : قسم العلماء المصحف الى ثلاثة تقسيمات كل تقسيم باعتبار واليد

هذه التقسيمات ١١ / باعتبار موقعه ينقسم المصحف باعتبار موقعه الى قسمين

- وهما : ١- تصحيف في الاسناد ومثاله حديث شعبة عن العوام ابن مراحم
 صفه ابن معين فقال عن العوام بن مراحم : ٢- تصحيف المتن ومثاله حديث زيد
 بن ثابت ان النبي ﷺ احتج في المسجد : صفه ابن لهيعة فقال احتج
 في المسجد : ٢/ باعتبار منشئه : وينقسم باعتبار منشئه الى قسمين ايضا وهما
 ١- تصحيف بصر وهو الاكثر اى يشتبه الخط على بصر القارئ اما الرداءة الخط او
 عدم نقطه ومثاله : من صام رمضان واتبعه ستا من شوال : صفه ابوبكر
 الصولى فقال : من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال فصحف ستا الى
 شيئا : ٢- تصحيف السمع اى تصحيف منشؤه رداءة السمع او بعد السماع
 او نحو ذلك فتشبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صرفى واحد ومثاله
 حديث مروي عن عاصم الاحول صفه بعضهم فقال عن اصل الاحدب
 ٣/ باعتبار لفظه او معناه وينقسم باعتبار لفظه او معناه الى قسمين وهما
 ١- تصحيف في اللفظ : وهو الاكثر وذلك كالا مثله السابقة :
 ٢- تصحيف في المعنى : اى ان يبقى الراوى المصحف اللفظ على حاله لكن
 يفهم تفسيره يدل على انه فهم معناه فهما غير مراد ومثاله قول ابى موسى
 العنزي :

عن قوم لنا شرف عن من عنزة صلى الله عليه وسلم يريد بذلك حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة : فتوهه اذ صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
 هنا الحربة تنصب بين يدي المصلى (٣) تقسيم الحافظ ابن حجر

هذا وقد قسم الحافظ ابن حجر التصحيف تقسيما اخر فجله قسمين وهما : ١/

المصحف : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة الى نقط الحروف مع بقاء صورة الخط
 ٢/ المحرف : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة الى شكل الحروف مع بقاء صورة الخط

(٥) كل يقدح التصحيف بالراوي : ١/ اذا صدر من الراوي نادرا فانه لا يقدح

في ضبطه لانه لا يسلم من الخطاء والتصحيف التليل احد : ٢/ واذا كثرت ذلك
 منه فانه يقدح في ضبطه ويدل على خفته وانه ليس من اهل هذا الشأن

(٦) السبب في وقوع الراوي في التصحيف الكثير : غالبا ما يكون السبب في وقوع الراوي

في التصحيف هو اخذ الحديث من بطون الكتب والصحف وعدم تلقيه عن الشيخ
 والمدرسين ولذلك حذر الائمة من اخذ الحديث عن هذا شأنهم وقالوا

لا يؤخذ الحديث من صحفى اى لا يؤخذ عن اخذه من الصحف :

(٧) اشهر التصحيفات : ١/ التصحيف للدارقطني : ٢/ اصلاح خطأ المحدثين

للخطابي : ٣/ تصحيفات المحدثين لابي احمد العسكري :

الشَّائِ وَالْمَحْفُوظُ

① تعريف الشَّائِ : ١/ لغة : اسو فاعل من شذ بمعنى انفرد فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور ٢/ اصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه

② شرح التعريف : المقبول هو العدل الذي تو ضبطه أو العدل الذي خف ضبطه ومن هو أولى منه أي أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ؛ هذا وقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال متعددة لكن هذا التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر وقال أنه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح : ③ ابن يَفْعَ الشُّذُوذِ : يقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن أيضاً : ١/ مثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ؛ ولو يدع وارثاً الاموى هو اعتقده وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولو يذكر ابن عباس ؛ ولذا قال ابوحاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجع ابوحاتم رواية من هو أكثر عدداً منه : ٢/ مثال الشذوذ في المتن : ما رواه ابو داود

والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
 مرفوعا : اذا صلى احدكم النجى فليضطجع عن يمينه : قال البيهقى خالف تبدل الواو
 العدد الكثير في هذا : فان الناس انما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله وانفرد
 عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ : (٤) **المحفوظ**
 هذا ويقابل الشاذ المحفوظ وهو ما رواه الاوثق مخالفا لرواية الثقة ومثاله هو
 المثالان المذكوران في نوع الشاذ : (٥) **حكم الشاذ والمحفوظ** : من المعلوم
 ان الشاذ حديث مردود اما المحفوظ فهو حديث مقبول :

الجهالة بالراوي :

(١) **تعريفها** : (١/١) لفظ : مصدر جهل ضد علم والجهالة بالراوي تعني عدم
 معرفته : (٢/١) اصطلاحا : عدم معرفة عين الراوي احواله : (٣) **اسبابها**
 واسباب الجهالة بالراوي ثلاثة وهي : (١/١) كثرة نعوت الراوي من اسماء وكنية
 اولقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها فيد بغير ما اشتهر به افرض
 من الاغراض فيظن انه راواخر فيحصل الجهل بحاله : (٢/٢) قلة روايته فلاكثر
 الاخذ عنه بسبب قلة روايته فزجالويس وعنه الا واحد : (٣/٢) عدم تصريح با
 سنده : لاجل الاختصار ونحوه ويسمى الراوي غير المصرح باسمه المجهول :

۳) امثلة : ۱/ مثال كثرة نفوذ الراوى محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة

بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماء بعضهم : حماد بن السائب وكنا ه
بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة
وهو واحد : ۲/ مثال قلته رواية الراوى وقلته من روى عنه : ابو العشاء

الدارى من التابعين لويرو عنه غير حماد بن سلمة : ۳/ مثال عدم التصريح باسمه
قول الراوى اخبرني فلان او شيخ او رجل او نحو ذلك : ۴) تعريف المجهول

هو من لم تعرف عينه او صفته ومعنى ذلك : اى هو الراوى الذى لم تعرف
ذاته او شخصيته او عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته اى عدلته وضبطه شئ

۵) انواع المجهول : يمكن ان يقال ان انواع المجهول ثلاثة هي : ۱/ المجهول العين

۱- تعريفه - هو من ذكر اسمه ولكن لم يرو عنه الا راوا واحد : ۲- حكم روايته

عدم القبول الا اذا وثق : ۳- كيف يوثق باحد امرين : ۱- اما ان يوثقه

غير من روى عنه : ۲- واما ان يوثقه من روى عنه بشرط ان يكون

من اهل الجرح والتعديل : ۴- هل لحديثه اسم خاص : ليس لحديثه

اسم خاص وانما حديثه من نوع الضعيف : ۲/ مجهول الحال (ويسمى المستور

۱- تعريفه هو من روى اثنان فكثر لكن لم يوثق : ۲- حكم روايته

الرد على الصحيح الذي قاله الجمهور : ٣ - هل الحديثه اسم خاص
ليس لحديثه اسم خاص وإنما حديثه من نوع الضعيف : ٣ / المبهوم : ويمكن
أن تعتبر المبهوم من أنواع المجهول وأن كان علماء الحديث فقد أطلقوا عليه اسما
خاصا لكن حقيقته تشبه حقيقت المجهول : ١ - تعريفه : هو من لم يصح
باسمه في الحديث : ٢ - حكم روايته عدم القبول حتى يصحح الراوى عند
باسمه او يعرف اسمه بمروده من طريق اخر مصرح فيه باسمه وسبب رد
روايته جهالة عينه لان من اجهل اسمه جهلت عينه وجهلت عدلته من
باب اولى فلا تقبل روايته : ٣ - لو اجهل بلفظ التديل فهل تقبل روايته
وذلك مثل ان يقول الراوى عنه اخبرني الثقة والجواب انه لا تقبل روايته
ايضا على الاصح لانه قد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره : ٢ - هل لحديثه
اسم خاص : نعم لحديثه اسم خاص هو المبهوم والحديث المبهوم هو الحديث
الذي فيه راو له يصحح باسمه قال البيهقي في منظومته ومبهومانية راو لم
اشهر المصنف في اشياء الجمال : كثره نعت الراوى صنف فيها الخطيب كتاب
موضح او هام الجمع والتفريق : ٢ / قلة رواية الراوى صنف فيها كتب سميت كتب
الوحدان اي الكتب المشتملة على من لا يرويه الا واحد ومن هذه الكتب الوحدان

للاهمام مسلو : / ۳ / عدم التصريح باسم الزاوي وحسن فيه كتب المبهمات
مثل كتاب الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي وكتاب المستنار
من مبهمات ائمتي والاسناد لولي الدين العراقي :

الابتداع

① نَعْرِفُهَا : / ۱ / لغة : هي مصدر من بدع بمعنى انشاء كابتدع كافي
القاموس : / ۲ / اصطلاحا الحديث في الدين بعد الاحكام او ما استحدث بعد النبي
ﷺ من الاهواء والاعمال : (۳) اَنَوَّعَهَا : البدعة نوعان : / ۱ / بدعة
مكفرة اي يكفر صاحبها بسببها كان يعتقد ما يستلزم الكفر والمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امره متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او من
اعتقد عكسه : / ۲ / بدعة مفسدة : اي يفسد صاحبها بسببها وهو من لا تقتضي
بدعته التكفير اصلا : (۴) حَكَرَ وَابْتَدَعَ : / ۱ / ان كانت بدعته
مكفرة ترد روايته : / ۲ / وان كانت بدعته مفسدة فالصحيح الذي
عليه الجمهور ان روايته تقبل بشرطين : ۱ - الا يكون داعية الى بدعته
/ ۲ / والا يروي ما يروج بدعته : (۵) هَلْ حَدَّثَ الْمُبْتَدِعُ اسْمًا خَاصًّا
ليس بخديث المبتدع اسم خاص به وانما حديثه مع نوع المردود كما عرفت

ولا يقبل الا بالشروط التي ذكرت آنفا :

(سُوءُ الْحِفْظِ)

- ١) تعرّف سُوءُ الْحِفْظِ : هو من لو يرجح جانب اصابته على جانب خطئه
- ٢) أنواعه : سُوءُ الْحِفْظِ نوعان : ١/ اما ان ينشأ سوء الحفظ معه من اول حياته ولا نزمه في جميع حالاته ويسمى خبره المشاذ على رأى بعض اهل الحديث ٢/ واما ان يكون سوء الحفظ طارئا عليه اما لكبره اول ذهاب بصره او لاختراق كتبه فهذا يسمى المختلط : ٣) حُكْمُ رَوَايَتِهِ : اما الاول وهو من نشأ على سوء الحفظ فروايته مردودة : ٢/ واما الثاني : اى المختلط فالحكم في روايته التفصيل الآتى : ١- فاحداث به قبل الاختلاط وتبين ذلك فقبول ٢- وما حدث به بعد الاختلاط فردود : ٣- وما لو يميز انه حدث به قبل الاختلاط او بعده توقف فيه حتى يتميز :

بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ

الباب لغة ما يدخل منه ويخرج منه وفي اصطلاحهم اسو لجملة من العلوم متناسبة ومشتكلة على الفصول غالبا وهو يستعمل بالتنوين وبالوقف فان كان بالتنوين فاما مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى هذا باب او مبتداء خبر مقدر اى باب هذا واما ان كان بالوقف فلا محل له من الاعراب والتقدير الثالث انه مضموم مضاف الى ما بعد ويرد على هذا التقدير الاعتراض وهو ان كيف يقتضى صدرة الكلام والمضاف اليه لا يكون فى صدر الكلام بل يكون فى الوسط والاخير **والجواب** عنه ان كيف يقتضى صدرة الكلام الذى دخل عليه كيف لا مطلقا وههنا الصدرة لكيف ثابت لانه دخل على بدو لا على الباب البدء بالهمزة الشروع يقال بدئت بالشئ اذا ابتدأت به ويجئ بدو بالواو من التواوى بمعنى الظهور والقول الراجح انه بالهمزة لانه جاء فى الاذان بدأ الاذان وبدء الحيز ولا نه جاء فى بعض النسخ بدل بدء ابتداء فيعمل منه انه بالهمزة : **والوحي** باللغة الكتابة والاشارة الشريعة والاعلام بالخفاء : وفي الاصطلاح الاعلام بالشرع الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى الانبياء الاخرى عليهم السلام : وهو يستعمل فى ثلاث معان الاول وحى عرفانى

والثاني وحى وجداني والثالث وحى الهامى : الاول مشتمل على العلوم الذى جاء الى الانبياء والثاني ينحى الى الانعام ايضا مثله فَاَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ هـ والثالث الوحي الى الاولياء كما فى قوله تعالى : يَا اَوْحِينَآ اِلَىٰ اُمِّ مُوسَىٰ (الاية) والمراد من هذا الوحي اللقاء الحيرى فى قلب المملو دفعة واحدة والكشف يستعمل فى الجزئيات يعنى هو عبارة عن رفع الموضع بينه وبين الجزئيات : وصور الوحي سبعة على ما ذكره السهيلي لكن بعد التخصى ترتقى الى الاكثر لان الوحي اما يكون فى المنام او فى اليقظة للاول ثلاثة اقسام ١- ما يكون بكلامه تعالى مع الرؤية ٢- وما يكون بكلام الملك مع الرؤية وما لا يكون كذلك وهو قسمان اما يكون محتاجا الى التعبير واما ان لا يكون محتاجا الى التعبير واما الذى يكون فى اليقظة فاما ان يكون بالسكوة والتفري لما اجتهد فيه واما ان يكون بغير السكوت وهو اربعة اقسام الا وما يكون بكلامه تعالى مع الرؤية بحيث يكلمه الله تعالى كما يليق بشانه تعالى ويسمعه النبى عليه السلام بحيث يخلق الله تعالى فيه علما ضروريا بالتكلم وبان ما سمعه كلام الله تعالى وجماده تعالى بكلامه وهذا السماع ليس من جنس سماع الاصوات والثانى ما يكون بكلام من غير الرؤية وهذا ان الوجهان جاربان فى كلام ليلة المعراج والثالث ما يكون بوساطة الملك وكلامه بحيث

يسمعه الملك من الله تعالى او يتلقفه الملك او يخلق الله تعالى علما ضروريا بان
ياق عليه السلام بسورة كذا او ياتي لوجا محفوظا فيقتل منه وهذا الذي يكون
بوساطة الملك ثلاثة اقسام الاول ان يتشكل بشكلا الذي خلق عليه والثاني ان
يتمثل له الملك بصورة دحية او غيره كما في حديث جبرئيل عليه السلام والملك هو جبرئيل عليه السلام
غالبا وقد يكون غيره ايضا كما روى احمد بن اسحاق عليه السلام يعلمه كلمة او شيئا
من القرآن بعد النبوة ثلاث سنين والثالث ما لا تمثل فيه وهو قسمان ما يكون كصلصلة
الحصى والمفقود ههنا رواية الملك لا توسطه يدل عليه بعض روايات (صفحة ٣٥٧)
بد الخلق) فكان النبي عليه السلام ينحى فيه من الصفات البشرية الى الصفات الملكية
فلذا يكون هذا الوحي اشد عليه وقيل وجه الشدة عدم الفهم في الاول الوهلة
وقيل الوجه غير ذلك وما يكون بالنفث في الدع والراجع ما يكون بغيب وساطة
كلام الملك فهو قد يكون بالهام الاضمار وقد يكون بكشف الحقائق وقد يكون
بايتاء الكتب كالنورا والمفقود ههنا كلام الملك لا توسطه : وثمة في الفرق بين الرسول والنبي

(الرَّسُولُ خَاصٌّ وَالنَّبِيُّ عَامٌّ)

لان الرسول هو الذي يكون معه كتاب جديد وشرعة جديدة او امتياز خاصة
او حكم خاصة والنبي هو الذي يكون موحى له للتبليغ الى الناس سواء كان معه

كتاب جديد أم لا وفي القرآن ذكر اسماء الرسول والنبين عليهم السلام خمس و
عشرين وبين الرسول والنبى عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع هو خاتمة
النبين عليهم السلام ومادة الافتراق بان يكون نبى ولا يكون رسول الانبياء الاخر
ومادة الافتراق بان يكون رسولا ولا يكون نبيا المثلثة لان الملكة كانتا مرسلين
ولا يكونون نبين كقوله تعالى انا ارسلنا اليك رسولا (الاية) والقول الثالث
ان بين النبى والرسول ترادف والقول الثالث ان بين الرسول والنبى عموم وخصوص
مطلق :: (وكيف) يذكر لثلاثة اغراض الاول لتعظيم شأن الموضوع
وليس المقصود منه الاستفهام الصوفى والخاص : والثانى : للاشارة الى اختلاف
احوال الوحي الى النبى صلى الله عليه وسلم : والثالث : اشارة الى اقوال العلماء فى ان ابتداء
النبوة من النوم واليقظة وفان اول الوحي بواسطة جبرائيل او الاسرافيل
عليهما السلام : اول الوحي : اقرأ باسم ربك الذى خلق (الاية) او يا ايها المدثر (الاية)
فان قيل لو بدء الامام البخارى كتابه بقوله : كيف بدء الوحي :: قلنا ان الوحي
عنزلته المقدمته الى الكتاب الاتى وبالوحي يثبت النبوة فلما ثبت النبوة وجب
عليها اتباعه وهو الايمان به وهذا هو المناسب لان كتاب الاتى اما هو فى اثبات
الايمان فلذا قدم الوحي بقوله : باب كيف بدء الوحي واثنى كتاب الايمان، والثانى

ان اول الخبر جاء اى الذى جاء من السماء الى المخلوق هو الوحي فالان مر
على المسلمو الايمان به ثم العلوه به فلذا اورد بعد باب الوحي كتاب الايمان
ثم اورد كتاب العلم : والثالث : ان اول تعلق الخالق بالمخلوق كان بالوحي
اى بواسطة الوحي واول تعلق المخلوق مع الخالق كان بالايمان فلذا بدء بالوحي
وقدم الوحي ثم اورد كتاب الايمان متصلا به اى بالوحي فان قيل لو يذكروا امام
البخارى فى كتابه اى فى كتابه ابتداء التمجيد قلنا الوجه الاول^١ ان الاحاديث
التي جاءت فى حق الحمد منسوخ عنه : والثاني^٢ ان المراد من الحديث الذى وردت
فى حق الحمد ذكر اسم الله تعالى لا ذكر التمجيد بصفة الحمد خاصة والذكر^٣ ...
مؤدى فى التسمية فلا حاجة الى ايراد الحمد على حدة كما قلت : والثالث^٤ انه لو
يذكر التمجيد **علا** بالقرآن الكريم لانه اول ما نزل فى القرآن : اقرأ باسم ربك
الذى خلق الآية ولو يكن قبله الحمد فى النزول : والرابع^٥ : اقتداء برسائل النبوة
وخطوطه حيث لو يذكروا فيه التمجيد : والخامس^٦ يجئ ذكر التمجيد فى ما سوى
الكتب : والسادس^٧ ان امام البخارى^٨ يتبع فى عدم الذكر لا سلاف المقدم
وهو مسند الدارمي واحمد حنبل^٩ حيث لو يذكروا التمجيد : والسابع^{١٠} اتباعا
لسليمان عليه السلام فانه لو يذكروا فى خطبه الى بلقيس الحمد : والثامن^{١١}

ان المقصود من الاحاديث التي وردت في حق التخميد والتسمية الذكر سواء كان مع الكتابة او بدون الكتابة فلا يعلم من عدم كتابته عدم الذكر مطلقا فقلعه ذكر باللسان ولو يكتب : ^٩ والتاسع ان امام البخاري ذكر وكتب الحمد في بعض الكتب ولو يوجد بهذا فقلوا ان هذا خطأ الكاتب لا منه والعاشق : جاء في الحديث كل امرئ ذي بال ولو بعد امام البخاري كتابته هذا ذي بال فلذا لم يورد الحمد : ^{١١} والحادي عشر انه قال مولانا زكريا (رحمه الله) : رأيت في النور ان يقول لي ان يبدء الدرس الاحاديث في المدينة المنورة وصعب هذا الامر علينا لعدم تحييد الاسباب فجاءني في النوم امام البخاري وقال لي اشرع وسئل مني في موضع الصواب والمشكل فبدئت الوجوه التي لم يذكرها امام البخاري التخميد في كتابه فذكرت له كثير من الوجوه ويعلم من حال البخاري انه لو يرض به فقال لي ان هذا الكتاب ليس هكذا كما رأيته في جلد واحد بل هو كان صحيفة صحيفة فجمع التلميذ او العلماء بهذا الجمعية التي رأيته ولم يجمع التي كان فيه الحمد مع هذا الكتاب **السؤال** : ان الاحاديث الانثية بدون حديث الثالث ليس لها تعلق بترجمة الباب التي هو بدء الوحي : **والجواب** عن الوجوه ١/ انه جاء من جميع الاحاديث

المناسبة مع ترجمة الباب هذه المناسبة كاف لترجمة الباب ٢٠ / ١ انه ليس
 المراد من الوحي ابتداء الوحي بالابتداء الخاص بل المراد منه وجود الوحي من
 عدم الى الوجود ومن هذه الاحاديث ثبت وجود الوحي سواء كان اوله
 او وسطه او اخره فحصل المناسبة : ٣ / ١ ان المراد من الوحي النبوة والاضافة
 ببيانته والمقصود النبوة فيكون معناه اى حال النبى في اول النبوة وثبت من كل
 واحد من هذه الاحاديث حال النبى صلى الله عليه وسلم فحصل المناسبة بالباب : **فَأَقِيلَ**
 له شبهة وحي لنبى عليه السلام بالوحي لنوح عليه السلام مع ان ادم عليه السلام
 كان من اول الانبياء صلوة الله عليهم اجمعين (امين) **وَالْحَقُّ عِنْدَ** : ان المراد من
 الوحي الوحي الشرعى وهو ابتداء من النوح عليه السلام لا الوحي التكويني الذى
 ابتداء من ادم عليه السلام (والجواب الثانى) ان تخصيص نوح عليه السلام لان نوح عليه السلام
 كان اول الانبياء المنذرين والمبشرين للناس : ٣ / ١ ان ادم عليه السلام جداول
 ونوح عليه السلام جداول وتعلق نبيا مع نوح عليه السلام اكثر من ادم عليه السلام
 ٢ / ١ : ان قبل نوح عليه السلام كان الانبياء مبعوثين الى خاص القوم او الى ابنه واهل
 بيته وغيره من اقارب والنوح عليه السلام كان مبعوثا الى الكفار والمشركين كما
 ان نبيا عليه الصلوة والسلام مبعوث الى المشركين فله معه مناسبة فلماذا

حَصَصَهُ بِالتَّشْبِيهِ : ١٥/ ليس بالتشبيه ان يذكر المشبه به الا قبل ذكر المشبه به

واحد كاف : ١٦/ فَانْظُرْ وَاسْمَعْ إِلَى الْخَمْسَةِ أَهَمَّ الْمَبَاحِثِ : ١٧

بيان أهمية هذا الحديث في الأحاديث : ١٨/ بيان مفردات الحديث : ١٩

بيان بعض المسائل ومتعلق الاعتراضات بها : ٢٠/ بيان مناسبة هذا الحديث

مع الباب : ٢١/ بيان مناسبة هذا الحديث مع الآية : تفصيل

فلاهمية هذا الحديث ثلاثة وجوه : ٢٢/ ليس كتاب من كتب الأحاديث بان لو

يذكر فيه هذا الحديث وقد ذكر امام البخاري هذا الحديث سبع مرات في كتابه

أولاً في كتابه في باب بدء الوحي : وثانياً في كتاب الايمان : وثالثاً في كتاب

الايمان والندوة : ورابعاً في كتاب الهجرة : وخامساً في كتاب النكاح : وسادساً

في كتاب العتق : وسابعاً في كتاب الحيل : وذكر امام مسلم في آخر كتاب الجهاد

مرة بسبع من الاسانيد : وذكر ابو داود هذا الحديث في كتاب الطلاق

وذكر الترمذي في كتاب الحدود وذكر النسائي اربع مرات : أولاً في كتاب

الطهارة وذكر ابن ماجه في كتاب الزهد وليس هذا الحديث في مؤطا امام

مالك لكن ذكر في نسخ امام محمد وذكر هذا الحديث في المسند امام ابن حبان

وقال امام النووي اخبر العلماء من هذا الحديث مائة مسائل قال امام شافعي

يقال لهذا الحديث خصف الدين لان الدين العبودية والعبودية اما يتعلق
 بالقلب او بالقلب وتعلق هذا الحديث بالقلب فيكون نصفا وقال امام احمد ^(٦) ان هذا
 الحديث ثلث الدين لان الايمان والاسلام عبارة عن ثلاثة اشياء : ١/ الاعتقاد
 بالجنات : ٢/ والاقرار باللسان : ٣/ والعمل بالاركان وتعلق هذا الحديث بالاعتقاد
 فيكون ثلثا للدين وقال ابو داود ان هذا الحديث ربع الدين لانه قد حفظت
 من الاحاديث ٥٠٠٠ وذكر في كتابه يكفي للانسان ان يعمل باربع احاديث
 ١/ هذا الحديث : ٢/ من حسن اسلام امرء ترك ما لا يعنى : ٣/ ان يحب
 لاخيه ما يحب لنفسه : ٤/ الحلال والحرام بين وبينهما مشبهات : فقد تم اربع
 من الاحاديث وهذا بيان اهمية الحديث : بيان مفردات الحديث : الحميد
 كان استاذنا للامام البخاري وتلميذ للشافعي فلذا قال بعض الناس ان امام البخاري
 شافعي المذهب وهذا خطأ لان استاذنا الخاص كان اسحاق بن راوية وهو
 صنف هذا الكتاب بامره وهو موافق مع مذهب الاحناف في كثير من المسائل
 وهذا الحديث نقل الحايثي بن

سعيد الانصاري غريباً وبعده نقل من يحيى بن سعيد مائتين من الرواة وعلقة
 تلميذ ابن مسعود وتلميذ عمر بن الخطاب ايضاً وعمر بن الخطاب ابن اخت ابي جهم

وأسئلوه في سنة سبع من النبوة بدعاء النبي ﷺ

اللهم أنصر الاسلام والمسلمين بعميرين الى اخر الحديث وتعداد المؤمنين بلغ معه الى احد وأربعين واسمعه حنظله وخمس عشر من الايات تنزل على رآى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الالمان الغربية جمع من الكتب : على عمر بن الخطاب اربعائة المنى : - صيغة اسم التبع بمعنى ظرف المكان يعنى مكان رفع الصوت قولاً

أما الاعمال : الفرق بين الفعل والعمل بوجوه / ١ / ان العمل يصدر بعد التقصد والارادة والفعل عام لا يحتاج الى التقصد والارادة : / ٢ / ان العمل يحصل بعد الفكى والتدبر والفعل عام لا يحتاج الى الفكى : / ٣ / ان فى العمل الدوام والاستمرار وورى وليس فى الفعل دوام واستمرار : / ٤ / ان العمل عام يطلق على عمل القلب والجوارح وغيره والفعل يطلق على افعال الجوارح فقط وهمنا المقصود عام فلذا اختار لفظ الاعمال دون الافعال ، ولفظ انت يحى لتأكيد ولفظ ما لتأكيد انت : النية : جمع النية من باب ضرب يضرب فى اللغة التقصد قال الامام الغزالي " النية فى اللغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرضه من جلب منفعة او دفع مضرة حالا او مالا ولا ينسب النية الى الله تعالى لان المأخوذ فى مفهوم النية جلب المنفعة او دفع المضرة وكل منهما

غني متصور في حقه تعالى بل يحى في حقه تعالى الارادة وفي الاصطلاح
والشروع الارادة المتوجهة نحو العمل ابتغاء لمرضاة الله تعالى : ولفظ
أَهْرَى يجري الاعراب على حرفيه على الهمزة : قَوْلُ : هَجْرَةً بالفتح مصدر
بمعنى الترك وبالضم بمعنى بي هودجى : وفي الاصطلاح على ثلاثة انواع الاول
ترك دار الكفر الى دار الاسلام حفظا لدينه وفرارا من الفتن : والثاني
ترك المجالس المعصية والفسوق الى مجالس الطاعة والارشاد : والثالث
ترك ما سوى الله تعالى اى ترك ما يشغلك عن ربك الى ربك : الدنيا
اما ناقص واوى بمعنى القرب او مهموز اللام بمعنى الزدالة وتعلق هذا الحديث
بمسائل الفقهية وباختلاف العلماء ان افعال العباد على نوعين : ١/ معاملات
فدار ومداره على الالفاظ دون النيات وكذا في الحدود وفي مسائل العبادة ٢/
اختلاف بين العلماء ففي بعضها النية ليس بضرورى مثل طهارة المكان
والتوب واستقبال القبلة والطهارة على نوعين حسى وغير حسى ففي غير
الحسى كالتيهم النية شرط بالاتفاق وفي الحسى اختلاف بين العلماء
فعندنا كل عمل هو وسيلة الى الآخر ويحصل به الفائدة في الدنيا والثواب
في الآخرة يشترط له لفائدة الدنيوية بل شرط لتواب الآخروية مثل

مثل الوضوء يحصل به فائدة النية وهو الطهارة من الدنس وغير ذلك و
أن لو يترتب عليه الفائدة النية بل يترتب عليه الثواب في الأخوة يشترط
له النية مثل التيمم لا يحصل به الفائدة في الدنيا كما يحصل بالوضوء بل يحصل
به الدنس فالنية شرط له وأما الوضوء فهو امر معقول المعنى في استعمله يحى
الطهارة لا بد أن بغير النية فلا حاجة الى النية ويصح به الصلوة ووجه الشرح
أن النية في الطهارة شرط وهو يقدر ون لفظ الصحة في الحديث ويقولون
أن صحة الاعمال بالنية والوضوء أيضا عمل من الاعمال فلا يصح بدون النية
وعندنا ثواب الاعمال بالنيات ويصح العمل بدون النية أيضا والدليل الإلزامي
على الشافعي أن الطهارة يعنى طهارة المكان والثوب واستقبال القبلة عمل
وليس النية شرط له والوضوء مثل المذكورين ولا فرق بين هذه الاعمال
والوضوء فمن فرق فعليه البيان : وتقدير الثواب راجح من تقدير الصحة كما
قدوة الشافعية من وجهين الأول في تقدير الثواب اتفاق والعمل بالاتفاق
أولها من الاختلاف : والثاني أن قدر الصحة يخرج منه كثير من الصور مثل
طهارة المكان والثوب : وقال الامام الغزالي " ليس تعلق هذه المسئلة
باخرجه من الحديث لان المراد من النية في الحديث النية بمعنى الدعوى

والمراد من النية في الموضوع النية بمعنى الشرعي فإين هذا من ذاك وإنما
يكون المراد من النية في الحديث النية بمعنى اللغوي لأنه لو لم يكن بمعنى
اللغوي بل يكون بمعنى الشرعي يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وهذا باطل
ووجه لزوم أن في الحديث قسم النية إلى الشرعي وغير الشرعي الهجرة
إلى الله تعالى ورسوله وغير الشرعي الهجرة إلى امرأة والحال أن المقسم عام
ليشتمل لقسمين فإن أراد من النية النية بمعنى الشرعي يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه
وغيره والتالي باطل فالمقدم مثله فاعلم أن المراد من النية النية بمعنى اللغوي
وهو التعمد وهو المقصود ولا يلزم البطلان على تقدير إرادة معنى اللغوي
لأن معنى اللغوي أعم من الشرعي : وحافظ ابن رجب يقول : إن مسألة
الوضو ليس بداخل في الحديث لأن النية على قسمين الأول لتمييز المفعول له من
المفعول به ويبحث عنه الصوفية والثاني لتمييز العمل من العمل مثل تمييز العادة من
العبادة ومن هذا يبحث الفقهاء والمراد من النية التي تكون موجودة في
الحديث النية بمعنى الأول لا بمعنى الثاني : **البحث الرابع**
في بيان الاعتراضات والجوابات الاعتراض الأول أي يقول وسمعت تضاد
على أن يكون مضارع يدل على الاستقبال وسمعت صيغة ماض يدل على الماضي

فيلزم السمع قبل الكلام وقبل القول وهذا خطأ : **وَالْجَوَابُ عِنْدُ :** ان يقول بمعنى
 الماضي وانما عبر بالمضارع لاستحضار حال الماضي كأنه يقول حالا اناسمع
 وإشارة الى كمال حفظ الراوي والاعتراض ثانی ان مفاد قوله انما لاعمال با
 لنيات ومفاد قوله وانما لامرئ ما نوى واحد وذكر جملة الثانية عبث
 ليس فيه فائدة جديدة : **وَالْجَوَابُ عِنْدُ** ^١ **أَوَّلًا** بانه لما كان الجملة الاولى هما
 فذكر الجملة الثانية لتأكيد الاولى والتأكيد من المحسنات البديعية في
 مثل هذا الموضع وثانيًا ان الجملة الاولى عرفية والثانية شرعية و
 المفصود بالبيان الثانية وذكر الاولى تمهيد مثل قول عليه السلام : كل
 امتي امين وامين امتي عبدة بن جراح : **وَالثَّالِثُ** ^٢ **أَنَّ** في جملة الاولى بيان
 ان دأبهم والعمل بالنية وفي الثانية بيان ذكر حكم العاملين موافقا
 لنياتهم وايضا في الاولى بيان الاوصاف وفي الثانية بيان الذوات الموصوفين
 بتلك الاوصاف : **وَرَابِعًا** ^٣ : ان جملة الاولى بيان ايجاب النية في كل عمل
 وفي الثانية بيان تعيين النية : **وَخَامِسًا** ^٤ : ان في الاولى بيان ان الاعمال
 بالنيات وفي الثانية بيان ترغيب الى النيات : **وَسَادِسًا** ^٥ : ان الجملة الاولى
 تتعلق باحكام الدنيا والثانية تتعلق باحكام الآخرة فلا يلزم التكرار

وَالْإِعْتَرَاضُ الثَّالِثُ : ان هذا الحديث مفصل وطويل فلو حذف الامام
 البخارى الجملة الثانية اى فمن كان هجرته الى الله ورسوله : الجواب عنه
 انه يمكن ان سمعه من الحميدى هذا القدر او لا مختصراً وثانياً مفصلاً و
 ذكره بالتفصيل بعد وذكر ههنا الرواية بحسب ما سمعه من الشيخ وثانياً انه
 اختصر في هذا الحديث يعلم لنا ان الحذف جائز في الحديث ان لم يكن مخلاً با
 لمعنى وما بقية الحديث تدل على معناه وان كان مخلاً بالمعنى المقصود او مؤثر
 في الباقية فغير جائز، وثالثاً : انه حذف الجملة الاولى اى فمن كان هجرته الى
 الله ورسوله لانه يعمى فيه ايهام التركيبه فلذا حذف في الاول اى في اول
 كتابه للجملة الاولى : ورابعاً : انه لم يذكّر الجملة الاولى اشارة الى ان من لو
 يفعل نية الحين فالمناسب له ان لو ينوى نية الشرايضاً : وَالْإِعْتَرَاضُ الرَّابِعُ
 ان قوله انما الاعمال بالنيات اجمال وقوله فمن كان هجرته (الى غيره) تفصيل
 لان لفاء فيه للتفصيل والقاعدة ان بين الاجمال والتفصيل لابد من المناسبة و
 الحال انه ليس ههنا المناسبة لان في الاجمال ذكر الاعمال وفي التفصيل ذكر
 الهجرة : قلنا : ان المناسبة موجودة لان الهجرة ترك بالمعنى الثلاثة
 المذكورة اتقا والترك عمل فحصل المناسبة بين الاجمال والتفصيل :

وَالْاَعْتِرَاضُ الْخَامِسُ : انه ذكر في الجزاء الجملة التي ذكر في الشرط بعينه و
القاعدة ان بين الشرط والجزاء لا بد من التغير لان الجزاء مثمرة للشرط ومتفرع
عليه : وَالْجَوَابُ عَنْهُ : ان التغير لا اعتباري بين الشرط والجزاء كاف وههنا
التغير لا اعتباري موجود بتقدير الكلمات هكذا فمن كان هجرت الى الله
ورسوله قصداً وامراً ففجرت الى الله ورسوله جزاءً ومالاً وفي الجملة
الثانية فمن كان هجرت الى الدنيا امرأة قصداً ووصولاً ففجرت اليها جزاءً
ووصولاً : وَالْاَعْتِرَاضُ السَّادِسُ : ان التقدير خلاف الاصل فلو لم يذكر
الجزاء بالفاظ الصريحة اى له الجنة او وجب له الجنة : وَالْجَوَابُ عَنْهُ : ان
عدم ذكر الجزاء اشارة الى تعظيم الجزاء وان ذكر الجزاء بان يقول فله الجنة مثلاً
يفهم منه ان له هذه فقط وانما عاد الشرط ثانياً لهذه العظيمة ولعدم التعداد
في الجزاء : وَالْاَعْتِرَاضُ السَّابِعُ : انه جاء في مقابلة الله والرسول الدنيا وكل
دنيا اذا كان ذريعة الى رضا الله والرسول فهو دين وما يفضل عن ذلك فهو
ليس دين وجاء في الكل امرأة ايضاً في الحاجة الى ذكرها : الْجَوَابُ عَنْهُ اَوَّلًا
ان غرض الرسول من ذكر المرأة اشارة وتعريض الى من هاجر بنية المرأة
ويتوب عنه وثانياً انه عليه السلام ذكر المرأة لانها رأس كل خطيئة وكل

الخطبا يا يرجع اليها فاشاء الى انه لا ينبغي ان يهاجر احد بيته المرأة لانها فتنة : ^٢ وثالثا : ان في ذكرها موافقة للواقع ولطبيعة الانسانية لان بعض الناس واقفاً وحقيقةً يهاجر بنية المرأة فلذا قال لو تهاجروا للمرأة

بحث الخامس

في بيان مناسبة الحديث بباب بدء الوحي والآية ^١ الاولى ان هذا الحديث حقيقة غير مناسبة مع الباب لكن ذكره بطريق الخطبة وهذا الوجه ضعيف لان الخطبة يذكر بعد التسمية فالمناسب ذكر هذا الحديث بعد التسمية فلا لو يذكر هناك علم انه ليس ذكره بطريق الخطبة : ^٢ والثاني : ان المناسبة موجودة وثابت لان العمل صدق النية ضروري وكل نبي صادق النية في نبوته ومن بدء الوحي صدق النبوة ومن صدق النبوة صدق النية فلذا جاء المناسبة مع الباب : ^٣ والثالث ان في الحديث ذكر الهجرة وهي من مبادئ النبوة فلذا ذكر في هذا الحديث في باب بدء الوحي لان الوحي ايضا من مبادئ النبوة : ^٤ والرابع ان الرسول عليه السلام لما هاجر الى المدينة ذكر في اول الخطبة هذا الحديث وان ابتداء الوحي من المكة لكن انشأ من المدينة فالمدينة بوجه من مبادئ الوحي فلذا جاء المناسبة مع باب بدء الوحي : ^٥ والخامس : ان في هذا

الحديث ذكر خلاص النية وكل شئ ابتدء وحيه من اخلاص العبادة فلا
 جاء المناسبة مع هذا الباب والمناسبة مع الآية ثابتة ايضا لان كل من الانبياء
 عليهم السلام امر بالاخلاص كما في القرآن وفي هذا الحديث ذكر الاخلاص والامر عليه وبيان
 الامر على صدق النية والاخلاص قد توجد في اول : حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ^(رض) ان الحارث بن هشام
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخبر بالحديث : فهنا اربعة مباحث المتعلقة
 بهذا الحديث الشريف : الاول بيان المفردات اللغوية وبيان مفردات الرواة
 بعضا : والثاني : بيان مراد الحديث : والثالث : سلسلة الاعتراضات
 والجوابات : والرابع : مناسبة الحديث مع الباب والآية الكريمة
 بيان المفردات للرواة عبد الله بن يوسف تلميذ للامام مالك : يوسف كلمة
 عبرانية يقال لجبل الوجه وفي امالك خصوصيات كثيرة الا هو منها
 ١/ هو امام المسجد النبوي ^{عليه السلام} في زمنه ومحدث مدينة المنورة و
 شيخ لستة من امرء وجامع لكمال العقل والنقل وجامع للحديث والفقه
 قال الشافعي ^(رحمته) في حقه اذا ذكر العلماء فمالك فيه النجوم : ولد في سنة ٩٣
 هجرى : ومات في سنة ١٧٩ هجرى ودفن مع ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

العلماء نصف علو الشيعة نقل : وهو القاسم في المدينة المنورة والمدينة
 سبع من الفقهاء ذكره في الشعر : الاكل من لا يقدرى بأئمة : فقسمة
 ضيزى عن الحق فارجية : فخذهم عبد الله وعروة وقاسم : سعيه
 ابو بكر سليمان فارجية : وهو ابن يزيد بن ثابت : العائشة : زوج النبي
 ﷺ عنها وثلاث علو الشيعة والاحكام نقل عن ابي هريرة : ونقل عنها
 ٢٠١٠ من الاحاديث المباركة وولدت في سنة ٩ من النبوة وجاء
 نكاحها مع النبي عليه السلام وعمرها ٤ ولما ذهبت الى بيت النبي ﷺ
 عمرها تسعة سنة وجميع عمرها مع عليه السلام تسع سنين وعمرها في
 وقت وفات النبي ﷺ ثمانية عشر سنة : قال النبي ﷺ لو ياتيني
 الوحى حال خلوقي مع الزوجات الا حال خلوقي مع عائشة : ففي هذه الحالة ايضا
 ياتيني الوحى ونزلت ثلاثة عشر آية في حق برائتها وقال عليه الصلوة والسلام
 لو ياتيني الملك قبل عقد النكاح بصورة من الزوجات الا بصورة عائشة
 والنبي ﷺ دفن في بيتها ولقب امر المؤمنين لهن من جانب الله جللا
 في صورة الاحزاب : سَوَالِكُ الْعَائِشَةَ أَفْضَلُ أَمْرِ خَدِيجَةٍ أَوْ فَاطِمَةَ
 الزهري : قلنا افضل لقوة علمها ونشر احكام الدين عنها : والخديجة

افضل لوجه سبقت الاسلام وعونها للنبي ^(صلى الله عليه وسلم) والفاطمة افضل لوجه السب
ولجهة انها من اولاد عليه الصلوة والسلام : والحديجة ^(رضي الله عنها) دفنت في مكة المكرمة
وتسعة الباقية دفنت في المدينة المنورة وميمونة دفنت ليسرف ^{قوله}
أحيانا : يطلق هذا اللفظ على كثير الوقت وقليله والمراد ههنا مجرد الوقت :
ظرف المقدم للفعل المؤخر بعده قوله رجلاً حال أوقيز ^{والتاني} لا يصح لانه
يجبى لرفع الابهام ولا ابهام ههنا والحال ايضا لا يصح لان الحال في الواقع صفة
لذی الحال وقيد لعامل ذی الحال والصفة تكون محولا على الموصوف ولا يصح
لجل ههنا لان الملك ليس برجل : قلنا : ان هذا مفعول مطلق تقديره يتمثل
لى الملك تمثّل رجل فرجل منصوب بنزع التافض او حال تشبيها ومبالغة والتقدير
هكذا يتمثل لى الملك حال كونه رجلا : التّفَصّد : سيلان الدم عن العرق وبكيف
قد يسئل عن الشك وقد يسئل بعد اليقين كما ان الاشتياق الى هذه السؤال مثل
سؤال ابراهيم عليه السلام بان قال : كيف تحي الموتى ^{الاية} قوله : صلصلة
الجرس : اى شئ هذا الصوت يكون مثل صلصلة الجرس قال البعض هذا صوت
الملئكة التى يكون بصورتها وشكله : والقول ^٢ الثاني : ان هذا اجنحة الملائكة
الذى يأتى مع جبرئيل عليه السلام : والقول ^٣ الثالث : ان هذا صوة الروحى خلق

^٢
 الله تعالى وهذا مذهب ابي المنصور الماتري : والقول الرابع : ان هذا صوت
 خلق الله تعالى للتبنيه على اتيان الوحي : ^٥والخامس : ان هذا بنفسه صوت
 الله تعالى لكن ليس كصوت المخلوقين : ^١السؤال الاول : ان تمثل الملائكة
 برجل باى كيفية ا بتدل جسمه او يحى الروح فى جسمه الاخر : قال البعض
 فى جسم الملائكة لكن ينزع عنه الاجنحة والروح فيه كما كان : ^٢والثانى : ان
 الروح يحى بجسد الانسان : فان قلت جسمه فى اى مكان : قلنا : الروح
 تغلق مع الجسد الاول الاصل ومع الثانى كذلك : قال مولانا بشير احمد عثمانى " يعنى
 يعطى الله تعالى الملائكة قدرة التمثيل بان يتشكل باشكال المختلفة ولا علولنا بكيفية
 التبديل : ^٣الاعتراض الثانى : ان الحارث بن هشام سئل عن الوحي والرسول
 عليه السلام اجاب عن حامل الوحي لا عن الوحي : والجواب عنه : ان الرسول عليه السلام
 فضل وازداد فى الجواب لانه جاء فيه بيان الوحي لان الوحي قد يكون بشكل كلام
 الملائكة وقد يكون بشكل كلام الانسان وكذا فيه بيان حامل الوحي وهو تمثل
 الملائكة وكذا جاء فيه اى فى الجواب بيان ان الوحي قد يكون شديدا وقد
 يكون سهلا : ^٤الاعتراض الثالث : انه لو جاء النبى عليه الصلوة والسلام الوحي
 على هذين الشكلين قلنا ان هذا اشارة الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم مبلّغ و

والملك مبلغ بكسواللام والرسول مستفيض والملك مفيض ولا بد بينهما من
 المناسبة لأنه لو لم يكن بينهما مناسبة لا يستفاد أحدهما عن الآخر فلاجل هذه
 المناسبة قد يحى الملك بتمثل الرجل يستفيد منه وقد يخرج النبي عليه السلام
 عن التشبيهة لتستفيد منه فالاول اخف عليه والثاني اشد عليه سؤال
 ان تشبيه الوحي مع الجرس تشبيه مع الاقبح والشئ المذموم وهذا غير مناسب
الجواب معناه انه ليس المقصود في التشبيه الافضلية والاقبحية بل المقصود
 فيه ايضاح حال المشبه لا التشبيه في كل الامور وقد يحى التشبيه بالقبيح
 كما ههنا وكما قال حسان في هجو الكفار واخراج النبي عليه السلام عن القرش
سؤال بانه جاء للنبي عليه السلام الوحي بمختلف الانواع فلم ذكر ههنا ...
 نوعين منه : قلنا ان الاغلب والاكثر في نزول الوحي هذين النوعين فلذا
 ذكر هذين النوعين وايضا نقول في الجواب انه ذكر هذين النوعين من الوحي
 لان هذين النوعين مشترك بين جميع الانبياء عليهم السلام بخلاف بقية انواع الوحي
 لانها خاص ببعض الانبياء عليهم السلام . ومن سبب ذلك الحديث بالباب معدوم
 في الظاهر لان الباب باب بدء الوحي وفي الحديث ذكر نزول الوحي : قلنا
 المناسبة مع باب بدء الوحي على وجهين الاول ان الرسول عليه السلام ذكر

نوعين للوحى فجاء فيه بدء الوحى ووسطه واخوه لان الوحى لا يخلو عن هذين النوعين وهذا مقصود الباب .: والثانى ان المراد من بدء الوحى كيفية الوحى وعظمة الوحى وفى الحديث بين الكيفية فناسب بالكتاب **وَمُنَاسِبَتُ الْحَدِيثِ مَعَ الْآيَاتِ تَابَتْ** : لان هذين النوعين من الوحى مشترك بين الانبياء السابقة وهو مثل نوح عليه السلام وادم عليه السلام ومرار الاية هكذا كما وصيت على هذين من الوحى لك كذلك وصيت لنوح عليه السلام وغيره وايضا ان فى الاول من الحديث عام الرواة مكي وفى الثانى مدنى اشارة الى ان ابتدا الوحى من الملكة المكرمة وثانيا من المدينة المنورة قد تم الحديث الثانى والان نشع فى الثالث **«نُشِئْتُ لِرَبِّكَ تَعَالَى**

حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ^(رض) : قالت اول ما بدء به رسول الله ^(صلى الله عليه وسلم) من الوحى الى الخلل الحديث : فيه بيان معنى الحديث اولا وبيان المسائل وبيان الكلمات لغة واصطلاحها وبيان الاعتراضات والجوابات وكذا بيان مطابق الحديث مع الباب والآية : **الْكَيْثُ** هو ابن سعيد تلميذ ابو يوسف مضى فى زمان مالك يسكن فى مصر قال بعض الناس حنفى لكن القول للحق انه مجتهد

بنفسه : قوله ابن شهاب اسمه محمد بن مسلوب بن شهاب كان إمام ...
 الحديث والرواية ومات في سنة مائة وخمس وعشرين ^{١٢٥} وتفصيل عروة
 وعائشة قدم : فان قيل ان هذا الحديث عن عائشة ^(ع) مع انها ليست
 في اول وهلة النبوة والحال ان هذا الحديث فيه بيان اول الوحي والنبوة
 قلنا : انه يمكن انها سمعت هذا الحديث بنفسه من النبي ^(صلى الله عليه وسلم) فيكون
 الحديث من مسانيد عائشة ^(ع) اوسمعت عن ايها او من الصحابة فيكون
 الحديث من مراسلاتها : الوحي الرؤيا : شرع من ربيع الاول
 ودام هذا الوحي سنة اشهر وبعده بدء الوحي اليقظان ^(ع) فان قلت : ان
 الرؤيا الصالحة يقال للرؤية في النوم فلا حاجة الى ذكر النوم بعدها : قلت
 ان الرؤيا قد يطلق على الرؤيا البصري فقيد النوم اشارة الى ان المراد من الرؤيا
 الصالحة الرؤيا التي ليس من الوحي اليقظان ولكن هذا من مقدمات الوحي
قوله : فلكي الصبح : هو ضياء الصبح فيكون الاضافة فيه للبيان وانما
 شبهه الرؤيا الصالحة بفتح الصبح لان الرؤيا الصالحة يظهر في الصبح كما
 لشمس يظهر في الصبح قوله : حبب اليك الخلاء : هو الخلاء عن الناس
 والخلاء موضع في الجبل الخلاء ويقال
 الغار : جمع الغار

له الان جبل نور وفي وقت الهجرة سمي بفارثور : **فَانْ قِيلَ اَنْ**
 اى شخص انتخب له عليه السلام هذا الغار : قلنا فى الجواب : انه عليه
 السلام انتخب الفار بطبيعة السلامة اوان عمه ابوالمطلب يذهب الى الفار للخلوة
 فيمكن ان يراه اوان هذا الموضوع موضع ذكر وفكر : ^٢والثانى : ان المناسب با
 لعبارة الموضوع الذى لا علو للناس على هذا الموضوع : ^٣والثالث : انه عليه السلام
 انتخب هذا الغار لانه يرا من هذا الموضوع املاكة المكرمة : **قوله فَيَتَحَنَّنُ**
 وهو التبعد تفسير من الزهري : **قوله اللّٰيْ** ظرف ليتحنن اى مع الايام
 ومعنى يتحنن يفعل فعلا يخرج به من الحنث اى الذنب او معناه يلقي الذنب
 فان التفعيل يأتى لسلب الماخذ وفى سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء من
 الخفية اى يتدبّر يدبّر بن ابراهيم عليه السلام : **فَانْ قِيلَ** ان ابنى عليه السلام
 فى الفار الحراء باى فعل مع ان الوحى لو ينزل ومعلوم له عليه السلام قبل
 الوحى طريق العبادة من الصلوة وغيره **قُلْنَا** : عند حافظ ابن حجر انه عليه السلام
 يعمل على باقية اثر ملّة ابراهيم عليه السلام التى تبلغ الى العرب بالتواتر لان فى
 بعض الروايات جاء مكان يتحنن ويتحنف وهو ملّة ابراهيم عليه السلام حنيفاً
وَقَائِلًا : انه عليه السلام يعمل بشرائع من قبلنا من شريعة موسى عليه السلام

وعيسى عليه السلام التي يعلم الرسول عليه السلام والثالث ان عبادته التفكر والتدبر
 في احوال القوم ورسومها القبيحة وتفكر في وحدانية الله تعالى والنحو التي
 اعطا الله تعالى للناس : فقولوا : اِقْرَأُ الْآيَةَ وهذا قول جبرئيل عليه السلام
 الى النبي عليه السلام لايصح لان هذا امر والامر يكون بالشئ الموجود ولا شئ
 مع النبي صلى الله عليه وسلم موجود في هذا لان : وَاجِبٌ عِنْدَ اَوَّلِهِ بانه قال العلماء
 انت جبرئيل عليه السلام بقطعة مكتوب فيها بدياج : اِقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْآيَةَ : واجيب ثانياً معنى الامر هكذا اِقْرَأُ بعد الشئ الذي اِقْرَأُ واتبع قرأتك
 الاعتراض : بانه لما قال جبرئيل عليه السلام هكذا فامعنى قوله عليه السلام مَا
 اَنَا بِقَارِعٍ لَانِ الْقُرْآنُ هَذَا الطَّرِيقُ ممكن لكل انسان واجيب عنه بانه
 نقول ان على تقدير الاول ما نافية وسبب قوله عليه السلام ما انا بقاري الهيئت
 والرعب في قلبه عليه السلام لانه كان اول وهلة الوحى واما على تقدير
 الثانى فما استفهامية لان في وقت الامر ليس شئ موجود مع عليه السلام
 فَخَطَّيْتُ : ويرد الايراد بانه لاى شئ اعطأ ثلاث مرات واجيب عنه
 بان اعطاء الاول كان للالفت والثانى كان للتخلى بالفضائل والثالث كان للتخلى
 عن عوائق البشرية والتوجه الى الملوك : قوله نَزَّلْنَاهُ نَزْلاً وَحِيداً

فان قيل قوله زملوني زملوني ان المناسب بالمقام كان صيغة المفرد لان الكلام كان مع خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها وهي واحد واجيب عنده ^١اولا بانه كان معها الخدام ^٢وثانيا ان صيغة الجمع قد يستعمل في الخطاب للتعظيم وهذا من اسلوب الحكماء : **سؤال** : ما معنى وفائدة قوله زملوني مع ان في الاغطاء يوجد الحرارة كما هو في الحديث هذا : **والتميل** يكون لاجل البرودة : **اجيب** عنده ^١اولا انه قال زملوني لان بالتميل يحيى الراحة القلب وسكون الدماغ ^٢وثانيا يتحمل ان يوجد له عليه السلام البرودة لان هذا القول كان بعد الاغطاء بنومان لانه كان بعد مجيئه الى البيت : قوله : **لقد خشيت** الخ : والخشية اما للموت بسبب كثرة الرعب وهذا هو الراجح عند الحافظ او على تكرار هذا لغو وعدم تحمل اعباء الرسالة : ونظير الخوف موجود في الآية عليه السلام السابقة ايضا مثل قول ابراهيم عليه السلام حين اتاه الملائكة **وَأَوْجِبُوا مِنْهُمْ خِيفَةً** : **قَالُوا لَا تَخَفْ** (الاية) فان قيل ما الحكمة في الرعب والخوف : **الجواب** الحكمة فيه القاء اليقين في الذهن وليكون ذريعة الى نشي هذا الخبر الى الناس ليعلموا ان اتيان جبرئيل صدوق لا كذوب كما قال الشاعر : **اذا شئت كنت دموعا في خدود** : تبين من بكى عما تبكى : فان قيل

يعلم من كلمات الخديجة ^(رض) له عليه السلام انه عليه السلام شك فيما اتى عليه من
القصة المذكورة والحال انه عليه السلام ما شك قط في وحدانية الله تعالى
وفي رسالته ونبوته والوحي له قلنا : ان المراد من كلمات الخديجة ^(رض) و
مقصد هانها اظهار عونها مع عليه السلام وتسلية محمد ^{الله} صلى الله عليه و هذه
الالفاظ ومثله يستعمل الصديق لصديقه في العرف وان لو يكن الصديق منكما
مثل من مات ابنه فقال له صديقه املوت حق وهذا الطريق حق لا تخن والحال
انه ليس بمنكر من هذا الطريق ولا مشكوك فيه بل هذا عرف بين الناس
والمقصد فيه التسلية لا غير قال ابن جرير اول اول من تكلم بالعبرانية ابر
اهيم عليه السلام : حين عبر النهر فالى من شروا وقد قال للذين ارسلهم خلفه
اذا وجتو فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركو استنطقوه فحول الله
تعالى لسانه عبرانيا والآن العبرانية لسان رسمي للاسرائيل : ويرد الايراد
بان من صفة الاولى للورقة يعلم انه يكتب ومن الثانية في الحديث الواحد
يعلم انه كان اعمى واجيب اولا بان المراد من العمى ضعف البصر لا العمى
الحقيقى بالفعل وثانيا انه كان يكتب قبل والان جاء عليه العمى فلامنا فأت
وهنا كلامان الاول ان المناسب بالورقة بن نوفل ذكر عيسى عليه السلام

لا ذكر موسى عليه السلام لانه عبراني ولان زمان عيسى عليه السلام قريب لزمان
 النبي عليه السلام من زمان موسى عليه السلام للجواب عنه ^{اولا} ان موسى عليه السلام
 مشهور من عيسى عليه السلام لانه في المدينة والملكة سكن بعض اليهود لا النصارى
 وثانياً انهم يقولون ان العيسى يصدق موسى عليهما الصلوة والسلام ويقولون
 الاخييل تكلمة للتوة فلذا ذكره موسى دون عيسى عليهما السلام :: ^{الورقة}
 مؤمن بالاتفاق والاختلاف في انه من امة عليه السلام ام لا فبعض العلماء
 يقولون انه يحسب من امة عليه السلام وجاء في الحديث انه سئل ^{عليه}
 عن الاسلام وورقة فقال عليه السلام اني رأيت في النوم انه لبس الثوب
 الابيض فعلمت انه في الجنة وظاهر هذا الحديث الذي نحن فيه انه
 امن به عليه السلام والبعض يقولون انه مؤمن مسمى وانه عليه السلام
 لعيو من بالتبليغ (ح) فهو ناج كالمؤمنين في زمان عيسى وموسى عليهما السلام
 فان قيل : ثم مدة فترة الوحي وما الحكمة في فترة الوحي اى في عدم مجيئه الوحي
 قلنا : الحكمة فيه سكون القلبى له عليه السلام واشتياقه الى الوحي ومدة
 عدم مجيئه الوحي قيل شهر واحد وقيل شهرين وقيل سنتين وقيل ثلاثين
^{عليه} : ان حديث عائشة ^(رض) يدل على ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك

الى خمسة آية وحديث جابر (رض) يدل على ان اول ما انزل : يا ايها المدثر
 الى اخيه وامام البخاري نقل لتطبيق الحديثين كلام ابن الشهاب الزهري :
 وهوان اول ما انزل قبل الفترة اقرأ باسم ربك الخ واول ما انزل بعد الفترة
 يا ايها المدثر :: قوله تابعه عبد الله بن يوسف والمتابع له يحيى بن بكير
 يروى هذا الحديث عن الليث والقائدة في المتابعة بيان قوة الحديث [مناسبة
 الحديث مع الباب والآية :: وهوان في هذا الحديث يعلم ان اول الوحي
 الرؤيا الصالحة :: واول ما انزل من الوحي قبل الفترة اقرأ باسم ربك الخ
 واول الذي انزل بعد الفترة يا ايها المدثر واول مكان الذي انزل فيه
 الوحي هو غار الحراء واول من تكلم بعد الوحي خديجة (رض) وورق بن
 نوفل وايضا يعلم فيه ان في اول الوحي اى حال له عليه السلام والصلوة
 فناسب بباب بدء الوحي والمناسبة مع الآية ان في الآية بيان الوحي
 لنبى صلى الله عليه وسلم والانباء السوابق وفي الحديث بيان الوحي له عليه السلام
 خاصة فناسب في بيان الوحي في كل من حديث والآية : حدثنا موسى
 بن اسمعيل قال اخبرنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة قال
 حدثنا سعيد جبير بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (الفرج يبارك

(الآية) في هذا الحديث ثلاثة أهو المباحث : ^١ الأول معنى الحديث : ^٢ والثاني
 تعلق الحديث بالبَاب والآية : ^٣ والثالث الأحكام المستنبطة من الحديث
 سعيد بن جبى تابعى من كبار التابعين واختلف العلماء فى ما ينهون أن سعيد
 بن جبى افضل أم سعيد بن مسيب : أولحسن البصرى أو الأوليس التابعى
 سعيد بن جبى هذا الخو من الشهداء الذين شهد حجاج بن يوسف : قال
 الحجاج لا حملك على الأدهو وهو يقال للفريس الأسود أيضاً قال الحجاج
 الأدهو خي من الأشهى فقال له الحجاج ويلك يرا ديه الحديد قال له
 الحديد أولى من البعيد قال له حجاج ما العقيدك فى حقى قال له أنت ...
 قاصد عادل : القاصد بمعنى الظالم والعاذل بمعنى المشرى قال الحجاج
 للعسكرار فعولاً قال سعيد سبحان الذى سنى لنا هذا : والقوة على الأرض
 قال منها خلقناكو وفيها نعيدكو ومنها نخرجكو تارة أخرى : قتل مائة
 ألف وعشرين ألف يعنى ١٢٠٠٠٠ مجزوء ومنه شيئان عجيبان الأول
 عدم ترك الصلوة اعم من أن يكون بطهارة أو بغير طهارة : والثاني
 خدمة للقرآن من حيث الأعراب والركوعة أى تعين ركوعة القرآن
 وهذا أول شخص فى الإسلام خدم للقرآن هذا الخدمة : ولما فتح الفرق

قال في أول الخطبة يا أهل العراق ويا أهل الشقاق والنفاق من حرك
حركة جزئية خلاف حكومتى أقطع منه رأسه ومن غلق باب الخافوت
أحرك سنانوته ومن سرق سرقة أنا ضامن له وليس لواحد من الناس
قوة على أخذ شيءٍ التى فى البلد وإن لم يكن له صاحب ومالك وابن عباس
قوله فى سنة عشر من النبوة مسمع من الأحاديث عن النبى عليه السلام بنفسه
سنة عشر أحاديث ومن أصحابه عليه السلام سبقه عشرون من الأحاديث
قوله: **يُعَالَجُ مِنَ التَّيْزِلِ** : بمعنى تكليف جى دأشت ميكرد : بسبب نزول
وحى وكان بسبب مشقة تحريك شفتيه : قوله : **وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ شَفَتَيْهِ**
ما معنى من مثل **فَانْكِرْهُوا مَا طَابَ لَكُمْ** (آية) أو ما مصدرية وكان معناه : وكان
كونه يحرك ، أو بمعنى ربما فيكون معناه ربما يحرك شفتيه : **سَوَّالِ**
هذه المعاملة كان فى أول الوحي وابن عباس^(ع) لم يوجد فى أول الوحي لانه
قوله فى سنة عشر من النبوة : **الْجَوَابُ** عنه انه يمكن ان بين له النبى عليه السلام
تحريك شفتيه كما حركها فى نزول هذه الصورة وثانيا يمكن ان يسمع من بعض
الصحاب^(ع) الذين رأوا أول زمان الوحي ولم يذكر اسماء الصحابة^(ع) لان كلهم
عدول فلذا لم يقل رأيت كما قال سعيد فى ما بعد انا احوكهما كما رأيت ابن

عباس فان قيل ما لفائدة في هذه الهيئة اى تحريك الشفتين قلنا الفائدة فيه ان فيه اشارة الى كمال الحفظ والضبط والاتقان للسامع في هذا الحديث **الاعتراض** : وهوان البيان يجمي بمعنى التفصيل لا بمعنى القراءة فلا يصح تفسيره به اى بتقرؤ **والجواب** : **اولا** ان ذكر تقرؤ في تفسير البيان وهم من الروى : **وثانيا** ان صح تقرؤ فهو على نوعين الاول القراءة بنفسه والثاني القراءة للناس لفهم الناس وفيه يجمي البيان والتوضيح فيصح التفسير بالقراءة قوله **عَلَيْنَا جَعَرُ** الآية التفسير بالجمع يجمي للادب وعظم الشأن في اصطلاح العرب اوان كل فعل يكون بواسطة المملوكة وسببهم يعبر عنه بالجمع ونزول القرآن يكون بواسطة جبرئيل عليه السلام ولهذا عبر عنه بالجمع ومناسبة الحديث بالباب ثابت لان الباب باب بدء الوحي و في هذا الحديث بيان تحريك شفثيه وهذا كان في اول الوحي فثبت المناسبة : **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْخ : فِيهِ اربعة مسائل الاول بيان متعلق السند والثاني معنى الحديث وتحقيق الالفاظ والتركيب في ضمن بيان الحكم والمصالح والثالث المناسبة لهذا الحديث مع الباب والاية : ¹ الاول وهو**

انه يقال للعبدان عبد أن قال ابن حجر لانه جاء في اسمه عبد وهذا من اصطلاح
 العرف العام ان من جاء في اسمه عبد يقال له عبدان مثل حمد حمدان و
 قال بدر الدين العيني وانما يقال عبدان لانه جاء في اسمه وكنيته عبد اي
 لفظ عبد لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن وهو تشيئة عبد
 فان قيل لما كان عبدان تشيئة عبد فالمناسب ان يجري عليه اعراب التشيئة
 وههنا ليس كذلك لان اعرابه بالمركبة لا بالحرف قلنا اجرى عليه ..
 اعراب المفرد خلاف القياس : القاعلة ان كلما جاء بعد عبدان عبد الله
 فالمراد به عبد الله بن مبارك قوله عجيب وموته ايضا عجيب وكان
 ابو اعني المبارك غلاما للقاضي وله بستان من الرمان وقرى على هذا
 البستان فيوما جاء للقاضي اضياف فجاء القاضي بهو الى البستان الذي قرى
 عليه المبارك وقال القاضي للمبارك انت للضيوف بالرحمان قاتى المبارك
 برمان وهوليس حلوبل حامض فقال انت باخرى قاتى باخرى فهذا
 كان بمثل الاول فقال انت باخرى قاتى باخرى فهذا كان مثل الاول
 فغضب القاضي الى المبارك وقال مضت عشرين سنة لك في هذه الحجة
 ولو تغلوا لك هذه الرمان حلوا ام حامض ام حلوا واى حامض فقال

بعد عبدان لا بعد الزهري كما فعله في الكتاب وانما ترك هذا المناسبة لان بين عبدان وبشر بن محمد ثلاثة اشياء مختلف ^١ الاول قال عبدان عن عبد الله باخبرنا وقال بشر عن عبد الله بحد ثنا: ^٢ والثاني نقل عبطون هذا الحديث من الاستاذ الواحد لعبد الله وهو يونس والبشر نقل هذا الحديث من استاذين لعبد الله وهما يونس ومعه ^٣ والثالث نقل عبدان من استاذ واحد بالفاظ واحدة والبشر ينسب الالفاظ ليونس ومعناه لمعنى وهذا يعلم من لفظ نحو: الفرق بين نحو لا وقتل: ففي اصطلاح المحدثين مثله يستعمل في موضع يكون الرواية موافقة مع الآخر في اللفظ والمعنى جميعا ونحوه يستعمل في موضع يكون الرواية موافقة مع الآخر في المعنى والمفهوم لا في الالفاظ: ^٤ **الاجوك** صيغة مبالغة معناه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي: والسماء ^٥ اعرسوا كان ما ينبغي او لا ينبغي لمن ينبغي او لمن لا ينبغي والفرق ثانيا ان الجود يستعمل في المال والعلو والسماء خاص بالمال ^٦ وثالثا ان السماء بناء على الغرض والجود ليس بناء على الغرض الجودة صفة في الانسان يخلق الله تعالى في القلب للبشر وهذا طبيعت في الانسان ولفظ ما في قوله و

اجود ما يكون ظرفية معناه هكذا وكان اجود الناس مدة كونه
 في رمضان ويحتمل ان يكون ماصدرية معناه ^ح كان اجود كونه
 حاصل في رمضان :: الجبرئيل :: الجبرئيل يقال القوة وايل يقال للعبد اي
 عبد القوى :: واعلوان سخاء النبي عليه السلام كان في ثلاثة اشياء
 من حيث الذاة لانه نبي وكل من الانبياء يوجد فيه الاشياء بكما لها
 ومن حيث الزمان وهو رمضان ووجه الجوده فيه انه شهر الرحمة
 والرضاء وفيه طبعات البشر مسرور وله يحصل الفرحة فيه لانه رحمة
 والاسنان اجود في وقت الفرحة والسرور وفي وقت الملاقات اي في و
 قت ملاقات جبرئيل عليه السلام معه عليه السلام ووجه الجوده في
 هذا الوقت ان جبرئيل ات بالوحى والوحى نعمة ومثل النعمة واجب
 فلذا كان في هذا الوقت اجود من ملاقاته مع غير جبرئيل عليه السلام :: ...
 ومبدء اخلاق الحسنين ^{عليه السلام} وهما السخاء والتواضع وايضا مبدء ...
 اخلاق سيئة ^{عليه} شينين التكبر والبخل: وشبه جواده النبي عليه السلام با
 لريح لمناسبة ان الريح اعو واشمل لكل شئ بلا تفاوت فكذلك جواده
 النبي عليه السلام ولكن جواده عليه السلام ازيد من الريح لان في

الريج ثلاثة اشياء التي ليس في النبي عليه السلام الاول ليس في الريج مقيم
 فيجي على كل مكان بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فان فيه مقيم والثاني
 في الريج شدة وضرب على الارض وليس هذا في النبي عليه السلام والثالث
 الريج قد يصيب الى من لا يحتاج اليه بل قد يضروه وجود النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يستغنى عنهم شيء وجود الريج قد يستغنى عنه : ومناسبة هذا الحديث
 بالباب ان في الباب بيان بدء الوحي وفي رمضان ابتداء الوحي فجاء
 المناسبة وايضا المناسبة مع الآية ثابتة لان جميع الكتب جاء الى
 الانبياء عليهم السلام في رمضان فلذا جاء المناسبة مع الآية ايضا واما المناسبة
 حدثنا ابو اليمان الحكم النافع قال اخبرنا شجاع بن الوليد : ههنا بيان ...
 سلطنة العظم الاول : الفارس : والثاني : الروم : والفارس محبوس
 المذهب . والروم غير محبوس المذهب : تولد النبي صلى الله عليه وسلم في
 سنة ٥٧١ هـ : ٢٢ ابريل : ٣ - ثور مطابق ٩ ربيع الاول : برون
 دوشنبه : بوقت صبح پيداشد : و في سنة ٤١٠ هـ : ادعى النبوة
 اعلى ان للحديث ثلاثة مناظر : المنظر الاول كان شى وعه من
 قوله وكان ابن الناطور : والمنظر الثاني : مكلمة هرقل مع انبا
 بي

سفيان : والمنظر الثالث من قوله ثم كتب هو قل الى صاحبه بروي
 آخر الحديث : واسلوا الناطور في من عمر رضي الله تعالى عنه ولقيه الزهري
 وحديثه عن هذه القصة بين هرقل ومكاملة ابوسفيان ملاقاته
 في دمشق والناطور ثلاثر رتبة في الحكومة اى في حكومة هرقل
 الاول : انه صاحب ايلياء وهوبيت المقدس : والثاني ^٢ كان صاحب
 هرقل : والثالث : له رتبة اى سقف على نصارى الشام : وسقف
 اما منصوب لانه بدل من ابن الناطور وهو اسوكان : او مرفوع
 على انه خبى متبداء محذوف والجملة المعترضة صفة لابن الناطور
 هو مرفوع فصقته كذلك فان قيل ما وجه ان هرقل قد علم بنبوة
 عليه السلام في هذا الوقت وغلبة على هذا الارض والحال انه قد مضى
 بين وقت نبوته وهذا الزمان مدة طويلة فالمناسب ان يعلم في وقت
 دعوة النبوة اوفى وقت الهجرة واجيب بانه قد ظهر في السابق من انه
 عليه السلام صار مالك لهذا الارض وبعبارة الاخرى قد علم سابقا انه
 عليه السلام يصير في الزمان المستقبل مالكاً لهذه الارض ولكن هرقل علم
 بهذا في هذا الزمان الحال والجواب الثاني : ان المراد من الظهور الذى

جاء في هذا الحديث الفتح الاول وهو صلح الحديبية مثل ان افتحنا لك الامة
والمناسبة من ما رأى هرقل في النجوم لهذه الفتح ان بفتح الحديبية
غلب النبوة والمرقل ايضا قد رأى الغلب وعبر عنه بالظهور الذى هو
الغلبة **والإِعْتَرَاضُ الثَّانِي** ان الكهانة والنجوم حرام ومن ذكرهما من
النجارى يعلم انه جائز لانه ثبت بهما النبوة : احيب بان الغرض منه
ان البشارة بالنبي عليه السلام جاءت من كل طرق وعلى لسان كل فريق
من الكاهن ومنجم لان الاعتماد جائز على النجوم والكهانة : قولهم : قد
ظهر رأى غلب وهو كما قال لان فتح الحديبية مقدمة لكل فتح وايضا
احيب بان ذكر الكهانة دليل الزامى على اعداء الاسلام بانكوتعتقدون
الكهانة والنجوم وفيها ثبت النبوة فلو لو تسلموها لثبتت عليه الصلوة والسلام
مناسبة هذا الحديث مع باب بدء الوحي في ان في هذا الحديث ذكر صفة النبى^(ص)
وامره للناس بالتوحيد وان اتباعه ضعفاء وليس هذا الا صفة الموحى
له وبهذا امر له عليه السلام في ابتداء الوحي : والثانى ان هذا الحديث ابتداء كلام
النبي عليه السلام لغير جزيرة العرب : والوجه الثالث : فيه ذكر الواقعة التى فيها
ظهور الوحي ابتداءً وهى الحديبية ومناسبة الحديث بالآية في جميع الانبياء

أمر أولاً بالتوحيد وصلة الرحم وفي الحديث أيضاً بيان التوحيد و
صلة الرحم :

كتاب الإيمان

اعلم ان فيه مباحث الأول مناسبة كتاب الإيمان مع حديث هرقل
ومع الباب بدء الوحي : والثاني بيان معنى الإيمان لغة واصطلاحاً و
كذا الاسلام لغة واصطلاحاً : والثالث بيان المذاهب فيها : والرابع
بيان الأدلة لهذه الفرق خصوصاً المتكلمين والمحدثين : والخامس
بيان منشأ الاختلاف بين المتكلمين والمحدثين : والسادس بيان معنى
الارحاء ونسبته الى أبي حنيفة : والسابع بيان معنى الاستثناء في
الإيمان : . اما الأول : أي مناسبة مع حديث هرقل ومع باب بدء الوحي
ان الخبر الذي وصل من الخالق الى المخلوق في تنبيه الروحانية الوحي
وأول ما يتعلق به العباد مع الرب هو الوحي والثاني المعتبر في نظر الشريعة
الإيمان بالوحي لا بالعقل والثالث أول الشيء يثبت بالوحي الدعوة الى
الإيمان فبعد العلم بهذا الإيمان أي بعد العلم بالوحي لزم الإيمان بالوحي
والرابع قال البعض المقصود منه بيان شروع الدين والنبوة بالوحي ...

كيف كان فلما ثبت النبوة والدين فلم يبق على المكلف الايمان . بهذا النبي
وبهذا الدين ويثبت الفلاح في الدارين بالايمان فلهمذا اشروع اولاً بكتاب
الايمان وبعده بالاعمال والعلو بالاعمال ضرورى فلذا اورد به بعده
العلو وبعده الصلوة اى بيان الصلوة وهذا مناسبة مع الباب
واما مناسبة مع حديث هرقل فلفظى ومعنوى اما اللفظى فبقوله
وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة القلوب ومناسبة المعنوى
ان حال هرقل مشتبه لانه حصل له معرفة النبي عليه السلام واظهر
التعظيم للنبي عليه السلام بقوله غسلت رجليه : فمع كل هذه الاشياء
امؤمن هرقل ام لا فمخن نقول ليس بمؤمن فالايان اى شئ
ففى هذا الكتاب بيان الايمان وبيان حقيقة الايمان :

وَالْآنَ نَبْشُرُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ : فالايان اى شئ فى اللغة
الايمان صيغة المصدر مجرده يحنى امن ففى كل مزيد زيادة
على الاصل اى على معنى الاصل فمعناه بالفارسية امن دادن
وامن شدن ما كويند : والايمان قد يتعدى بواسطة حرف
الجر وقد يتعدى بغير واسطة حرف الجر : والثانى اما متعدى

الى المفعول الواحد مثل امنتته واما متعدى الى المفعولين مثل امنتته
 غيرى وقد يكون مفعول الثانى بواسطة حرف الجر مثل امنتته من
 الخوف والاول وهو ما يتعدى بواسطة حرف الجر على ثلاثة اقسام
 فقد يكون متعدى باللام وقد يكون بعلى وقد يكون بالباء اما ما يكون
 بالباء مثل امنت الرسول بما انزل (الاية) وكل امن بالله : فيه معنى
 الامن مع تضمنه معنى الاعتراف واما ما يكون بواسطة اللام فهو
 تضمن معنى الانقياد مثل : فامن له لوط (الاية) او قوله : وما انت
 بمؤمن لنا (الاية) : واما ما يكون بواسطة على فهو متضمن لمعنى
 الاعتماد مثل قوله عليه السلام ما من بنى الا وقد اعطى ما امن
 عليه البشر : فالمعنى اللغوى الايمان هو التصديق للمخبر فيما غاب
 عن الحس مع اطوال اى اسم للتصديق الخاص لا مطلق التصديق
 لان مطلق التصديق ليس المولات ضرورى له ومع الايمان الموالاة
 القلبي ضرورى فلعلم ان المراد التصديق الخاص ..

الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ وَالْإِصْطِلَاحِ

عند العامة هو تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من حيث انه رسول الله في جميع ما جاء به من عند الله مما علم من دين
بالضرورة تصديقاً اجمالياً فيما علواً جماًلاً وتصديقاً تفصيلاً فيما
علم تفصيلاً :: القيد الاول احتراز عن الرسول من حيث انه رعيم
القوم والقيد الثاني احتراز عن تسليم البعض دون بعض لانه لا يقال
لهذين الايمان والقيد الثالث احتراز عما علواً بالظن فعدم التصديق بها
لا يخرج الرجل عن الايمان والتصديق الاجمالي مثل تصديق الجنة والتصديق
الاجمالي عليه ضروري والتصديق التفصيلي مثل تصديق اربع ركعات
صلوة العصر وغيره ::

الاسلام في اللغة التسليم والاستسلام

اي الانقياد ظاهراً وفي الشريعة الانقياد لاحكام الله تعالى ورسوله مع
القبول باطنا اي الاسلام الشرعي يحى فيه الايمان والاسلام اللغوي لا
يحى فيه الايمان :: **سؤال** : اي نسبت بين الايمان الشرعي والاسلام
الشرعي المحدثين يقولون هما ممتدان مفهومهما ومصداقاهما فكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن وعند المنكبين والفقهاء الكوام الايمان الشرعي و
الاسلام الشرعي متغايران مفهومهما متلازمان مصداقاهما يعني عندنا نور شاه

كشميرى صافتهما واحد ومبدأها ومنتهاهما متغايران لان الايمان يبدأ
 من القلب وينتهى الى الاعمال والاسلام يبدأ من الاعمال وينتهى الى القلب
 مثالهما مثال البطن والظهر :: **الْبَحْثُ الثَّالِثُ فِي سِلْسِلَةِ الْمَذَاهِبِ**
 في الايمان الشرعية والاسلام الشرعية ففيه عشرة مذاهب ^١ الاول :
 مذهب المحدثين الكرام هو يقولون الايمان اقرار بالسان وعمل با
 لاركان وتصديق بالجنان يعنى الايمان مركب من الثلاثة وقابل
 للزيادة والنقصان اى يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والاسلام
 مرادف للايمان : ومذهب الخوارج والمعتزلة كذلك لكن الفرق بينهما
 ان المحدثين يقولون الاعمال اجزاء عرفية للايمان وهما يقولان ان
 الاعمال اجزاء حقيقية للايمان فعند المحدثين بانتفاء الاعمال لا ينتفى
 الايمان وعندهما بانتفاءها ينتفى الايمان والثانى ان مركب الكبيرة عاص
 وليس بخارج من الايمان وليس مغلد في النار بل يحصل له النجاة عن الابد
 وعندها مركب الكبيرة خارج عن الايمان وحكمه الخلود في النار وليس
 له النجاة من الابد في النار والفرق بين المعتزلة والخوارج هكذا عند
 المعتزلة من ارتكب المعصية ليس بمؤمن ولا كافر لانه ليس بمؤمن لانه

محل بالطاعة وليس بكافٍ لانه يصدق ولا يكذب وعند الخوارج كافٍ
 لانه لو لم يكن مؤمناً يكون كافٍ خاصة ان المعتزلة يثبت المنزلة
 بين المنزلتين الكفر والايمان : والخوارج لا يثبت الواسطة بين الكفر
 والاسلام : الرابع ^٤ مذهب الفقهاء وهو يقولون الايمان مركب
 من شيئين التصديق بالجنان والاقرار باللسان وهما ركنان للايمان
 لكن الاقرار ركن نرائد يقبل السقوط بخلاف التصديق فانه لا يقبل
 السقوط بحال من الاحوال وهذا مذهب ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله
 والخامس ^٥ مذهب المتكلمين وهو يقولون ان الايمان التصديق بالجنان فقط
 والاقرار شرط لاجراء احكام الشرع والاعمال مطلوب ولازم وفروع
 للايمان وليس اجزاء الايمان والاسلام الشئى مركب من هذه الثلاث و
 فرق المحدثين والمتكلمين في ثلاثة اشياء الاول ^١ عند المحدثين الايمان
 مركب من الثلاثة وعند المتكلمين الايمان بسيط والثاني ^٢ عند المحدثين
 الاعمال اجزاء الايمان والاطلاق عليه حقيقة وعند المتكلمين الاعمال
 ليس باجزاء الايمان بل فروع وملازمات للايمان واطلاق الايمان عليه
 مجاز لا حقيقة والثالث عند المحدثين الايمان والاسلام متحدان

منهوماً ومصداقاً وعند المتكلميين فرق بين الايمان والاسلام فعندهم الـ
 سلام مركب والايمان بسيط والايمان ليس قابل للزيادة والنقصان بخلاف
 الاسلام لانه يقبل كلاهما: ^٤والسادس مذهب المرجئة هو يقولون
 ان الايمان اسو للتصديق القلبي والاعمال ليس باجزاء ولا لان ماله ولا
 فروعه واذان كان كذلك فلا يقبل الزيادة والنقصان: واذالوكين
 لانزما ولا فروعه فلا يقبل القوة والضعف وعندهم المعصية لا ينفع
 ولا يضر: والفرق بين المرجئة والمتكلمين هكذا المتكلمين يقولون
 الاعمال ضرورية ولازم وفروع للايمان والمرجئة لا يقولون كذلك
 والفرق الثاني المتكلمين يقولون المخل بالطاعات عاص وفاسق ومستحق
 للنار الا ان يشاء الله تعالى والمرجئة يقولون انه ليس مستحق للنار
 ولا عاص ولا فاسق بل يذهب الى الجنة: ^٥السابع مذهب الكرامية
 وهو يقولون ان الايمان اسو لا قرار باللسان فقط وعندهم جميع...
 المنافقين مؤمنون: ^٨الثامن مذهب الجهمية وهم يقولون ان
 الايمان اسو لمعرفة القلبية فقط وهذا مذهب الشيعة ايضا ولو
 كان اضطرارها: ^٩التاسع مذهب عبد الجبار المعتزلي والجبالي

وهو يقولون الايمان اسو لطاعات فقط والفرق بينهما ان احدهما يقول ايمان اسو لطاعات الفرضية فقط والثاني يقول ايمان اسو لطاعات مطلقا فنصار المذاهب في الايمان عشرة كاملة ودلائل المتكلمين اولاً هو يقولون ان الايمان شرط لصحة الاحكام والاعمال الصالحة مثل قوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . فلما شرط للايمان الاعمال علمونه ان الشرط خارج عن المشروط فيكون الايمان اسو للعقيدة القلبية والاعمال ليس بداخل في حقيقة الايمان الشرعية فهو بسيط لا يقبل الزيادة والنقصان والثاني جاء في كثير من الايات عطف اعمال الصالحات على الايمان والعطف يقتضي التقاير بين المعطوف والمعطوف عليه فان كان الاعمال داخل في حقيقة الايمان لو يعطف الاعمال على الايمان مثل اِنَّ الَّذِي اٰمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَلَهُ (الاية) فعلم منه ان الايمان اسو للعقيدة القلبية فكان المعطوف غير عن المعطوف عليه ، والثالث ان الاعمال ان كان اجزاء للايمان فباستفاء الاجزاء ينتفى الكل بالقانون والحال انكم لا تنتفون الايمان باستفاء الاعمال فعلم من هذه القاعدة

ان الاعمال ليس بداخل في الايمان : والرابع : ان كان الاعمال اجزاء الايمان
والقاعدة في الاجزاء انها متساوية الا قد اتم بالحيشية والمرتبطة الى مركبه
وليس كذلك في الايمان : والخامس : ان كان الاعمال اجزاء للايمان فالاجزأ
يكون متساوية الى كله وليس كذلك لان الله تعالى ذكرى الايمان مع
العصاة المؤمنين مثل : **وَإِنْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** الآية فان كان الاعمال
اجزاء فالمناسب ان لا يقول لهو المؤمنين لانه ليس فيه الاعمال
وهي الاجزاء الايمان والكل لا يجتمع مع ضد اجزاء لان الشئ من الاشياء
لا يجتمع مع ضد جزئية : والسادس : ان كثير في الآية ذكر الله تعالى
مع الايمان التوبة والحال ان التوبة لا يكون الا من المعاصي والجرم فنجع
الايمان مع العصيان : والسابع : ان ذكر في كثير من الآية الايمان
والاسلام منفصلاً مثل : **قَالَ الْحَوَارِيُّونَ غَنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْ نَبَا**
لِلَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ : وهكذا قال الله تعالى : **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا**
قُلْ لَوْ تَوَدُّونَا وَلَكِنَّ قَوْلُوا اسْلَمْنَا (الآية) ولثامن : انه ينسب في كثير من الآية
الايمان الى القلب والقلب محل العقيدة : والتاسع : ان الايمان وظيفه
القلب كما دل عليه الحديث الذي قال قال فيه عليه السلام لجبرئيل

ما الايمان قال له ان تؤمن بالله ورسوله وملأكته وكتبه ورساله ...
 فقد تم البحث الثالث والان نشيخ في البحث الرابع : خلاصة المذهب في حقيقة الايمان
 قالت الجمعية " والروافض الايمان هو المعرفة وهو بين البطلان لان المعرفة
 امر اضطرارى والايمان اختياري والاول يصح التكليف به : وقال المتكلمون
 والفقهاء والمرجئة هو التصديق فقط وهو مذهب ابي حنيفة (٦١)
 والغزالي وامام الحرمين رحمهم الله تعالى : وعند الكرامية وبعض المرجئة هو
 الاقرار فقط واشترط بعضهم التصديق ايضا وكفى لا بطلان زعمهم
 ما ورد في ذم المنافقين وكونهم في الدرك الاسفل من النار مع اقرار
 هو بالايمان وجهود المحدثين والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى والمعتزلة
 والخوارج على ان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
 بالاركان ارشاد القاري : **البحث الرابع** : في بيان منشاء الاختلاف
 بين المحدثين والمتكلمين : عند المتكلمين حقيقة الايمان الشرعية التصديق
 فقط والاعمال لوانهم وفروع واطلاق عليها مجاز وعند المحدثين
 حقيقة الايمان الشرعية التصديق والاعمال داخل في حقيقة الايمان
 واطلاق الايمان عليها حقيقة وليس بمجاز كما قال به المتكلمون لان

عندهم الاعمال اجزاء عرفية لا حقيقية كما قال المحدثون : والمتكلمون
يجتنبون عن حقيقة الشرعية للايمان بان يخرج من الكفر الى الايمان ويكون
سببا لنجاة الابدية وهو التصديق القلبي فقط : ولكن كلا الفريقين
متفقين في شيئين الاول كلاهما متفقان على ان مرتكب الكبيرة مؤمن و
فاسق وفاسق والثاني كلاهما متفقان على ان مرتكب الكبائر ليس مخلص
في النار : ويرد الايراد بان كلا الفريقين اسلام والحال انه ليس بينهما
خلاف في النتيجة ايضا فلم يختلفا في حقيقة الايمان : قلنا منشأ الاختلاف
شيان الاول ان الايمان المطلوب في الشرع ليس التصديق فقط بل المطلوب
في الشرع الايمان المركب من الثلاثة والثاني ان مقصد المحدثين الرد على
المرجئية لانهم يقولون ان الاعمال ليس بداخل في الايمان وليس بمطلوب
في الشرع فلذا قال المحدثون ان الايمان مركب من الثلاثة ويزيد وينقص
ويرد الاعتراض بان اذا كان الاعمال جزءا من الايمان فلزم حينئذ موافقة
مع المعتزلة والخوارج لان الجزئية عين مذهبهما : والجواب عنه اننا
سلمنا التوافق في نفس الجزئية لكن مقصود هو الرد على المرجئية لان
ضرر المرجئية اكثر من ضرر المعتزلة والخوارج والتوافق لزم في ضمن

هذا المقصود ولا بأس به بالنسبة الى المقصود : ومقصود المتكلمين ان الإيمان
اسم للتصديق والاعمال خارج لانهم يبحثون عن حقائق الاشياء وحقيقة
الشريعة التي عليها مدار الفلاح الابدى من النار ويخرج به من دائرة
الكفر الى دائرة الايمان اسلام وصفت المشترك بين المؤمنين وحقيقة الشريعة
التي عليها مدار اخوة الاسلام هو الايمان الذى هو اسم للتصديق
فقط ونحن نبحث عن هذه الحقيقة وهى التصديق فقط والاعمال اوصاف
ثابته مطلوب فى الشرع والثانى مقصود المتكلمين الرد على المعتزلة و
الخوارج لان الاعمال جزء عندهم فالتكلمون لرد هو قالوا ليس انتفاء الاعمال
انتفاء الايمان كما قلتم ايها المعتزلة والخوارج يقولون ان ضرره هو
اكثر من ضره المرجئية لان المرجئية لا يقولون لتارك الصلوة مثلاً كافى
وهو يقولون بكفره : وخلاصته ان اختلاف المحدثين اختلاف تبعى
لا قصدى واختلاف الصورى لا اختلاف المقصود واختلاف الالفاظ
لا اختلاف المقصود المفهوم ومقصود المحدثين والمتكلمين واحد وهو
حفاظة الاسلام : ودليل المرجئية ان الطاعات لا ينفع والمعصية
لا يضربل الايمان اسم للتصديق فقط ودليلهم هكذا ان العاصى ان كان
مستحقاً للنار يلزم دخوله الايمان مع دخوله الانسان الى النار وهذا

باطل فالتالى باطل والمقدم مثله فى البطلان فنقول المسلم العاصى لا يدخل
 النار والجواب عنه ^{أولاً} ان المؤمن من العاصى يدخل النار والايان ينتزع عنه
 وقت الدخول إلى النار ولما خرج من النار يدخل الايمان فيه : وثانياً : ان المؤمن
 مع الايمان يدخل النار ولكن الدخول ليس بطريق التعذيب بل قلبه محفوظ
 عن الازداء والتكليف والله تعالى قادر عليه : و دليل المعتزلة والخوارج
 بعض الآيات قال الله تعالى ان للعاصى المؤمن الخلود فى النار فغلو منه ان
 الاعمال جزء من الايمان و داخل فيه وايضا قال الله تعالى : وَمَنْ يَكْتُلْ
 مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فِجْرًا لَّهِ جَهَنَّمَ ^{المتكلم} فليخلود جزاء من لو يكن مؤمناً وقوله عليه السلام
 لا ينفى ان وهو مؤمن وكذلك غيره فهذه جاء فى نفى الايمان منهم فغلو
 ان الاعمال جزء و دليل العقلى للمعتزلة والخوارج ان من ارتكب الكبيرة او العصية
 فاما ان يعتقد ان الله تعالى حاض وعالم وقادر على التعذيب او لا يعتقد
 فان لم يعتقد فهو كافى بالاتفاق وان اعتقد مع انه يفعل فهو مجنون
 وايمان المجنون ليس بمعتب : والجواب عنه ان له عقيدة على ان الله تعالى
 حاض وقادر وعالم على التعذيب لكن يفعله مع هذه العقيدة لصفة
 اخرى وهى ان الله تعالى رحيم و صفة الرحمة يقتضى المغفرة

الْبَحْثُ الْخَامِسُ : اِجْوَابُ سِتَّةِ الْمَتَكَلِّمِينَ الْمَحْدَثِينَ اَجْمَالًا قَالَ الْمَتَكَلِّمُونَ
 اِنَّ الْاِيْمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ لِاَنَّ نِسْبَةَ الزِّيَادَةِ اِلَى الْاِيْمَانِ ثَبَتَ بِالْآيَةِ
 الشَّرِيفَةِ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَنَادَتْهُمْ اِيْمَانًا : وَالْجَوَابُ عَنْهُ اَوَّلًا اِنَّ الْاِيْمَانَ
 لَهُ دَرَجَتَيْنِ كَامِلٌ اَصْلُ الْاِيْمَانِ وَغَنَ نَقُولُ اِنَّ الْاِيْمَانَ لَيْسَ مِنْ كِبَرٍ بَلْ
 اسْمُهُ لِلتَّصَدِيقِ فَقَطُّ الْمُرَادُ مِنْهُ اَصْلُ الْاِيْمَانِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاصْلَحُوا الْآيَةَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ : وَهَذَا الْاِيْمَانُ لَيْسَ بِقَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَفِي
 الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ نِسْبَةُ الزِّيَادَةِ إِلَى الْاِيْمَانِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْاِيْمَانُ الْكَامِلُ وَهُوَ
 قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي الْاِيْمَانِ
 وَغَنَ فَبَحِثْ عَنْ هَذِهِ الْاِيْمَانِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
 إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ (الآيَةُ) وَإِذَا تَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا تَنَادَتْهُمْ
 اِيْمَانًا (الآيَةُ) وَكَثَرَتْ فِي الْحَدِيثِ : لَا يَزِنِي نَارِي وَهِيَ مُؤْمِنٌ الْخَالِ الْمُرَادُ
 مِنْ هَذَا الْاِيْمَانِ الْاِيْمَانُ الْكَامِلُ : وَلَيْسَ لِلزَّانِي وَقْتُ الزَّانَا اِيْمَانٌ كَامِلٌ
 مِثَالُ الْاِيْمَانِ النَّبُوَّةُ وَهِيَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَهُمْ
 وَلِهَذَا النَّبُوَّةُ صِفَاتُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ (الآيَةُ)

وهذه الفضيلة إنما هو بالكمالات وتلك الكمالات يزيد وينقص وهذا هو الايمان الكامل وليس بمختلف فيه والدلائل الدالة على الزيادة المراد فيه ايمان كامل والدلائل الدالة على عدم الزيادة المراد منه مطلق الايمان والجواب الثاني لشاه انور شاه كشميري وهو ان الايمان اسع للمعاهدة ولا لتزام مع الله تعالى ولا فرق في المعاهدة بزيادة والنقصان بل المعاهدة امر بسيط لا يزيد ولا ينقص بنفسه بل الزيادة بمقتضى المعاهدة مثاله في الخارج عقد النكاح وهو ايجاب وقبول وامر بسيط والفرق يجبى بالتطبيق والاجراء وهو عطاء المهر . والجواب الرابع لابي حنيفة رحمته الله الكريم : وهو يقول ان الزيادة وكذا النقصان راجع الى المؤمن به لا الى احل الايمان فعنده الزيادة كان في عهد النبي عليه السلام فقط لا بعده لان المؤمن به مكل في زمانه عليه السلام .

الْبَحْثُ السَّادِسُ في قول بعض الناس لابي حنيفة رحمته الله تعالى وهذا القول صحيح ام لا وقائل هذا القول المحدثين والمعتزلة قال المعتزلة الاحناف مرجئية لان عندهم لا يحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر وايضا لا يخرج عن الايمان وهذا هو مذهب المرجئية واصول المعتزلة

والفرق بين
المراد بالزيادة
المراد بالزيادة
المراد بالزيادة
المراد بالزيادة

خمس اشياء : ^١الاول التوحيد ^٢والثاني العدل ^٣والثالث الوعد
 والرابع الوعيد ^٤والخامس المثلثة بين المنزليتين وهكذا نسبة نسبة
 المرجئية للاحناف بعض اهل الحديث لان الايمان عند هو اسم للتصديق
 فقط قال شاه ولي الله (رحمه الله) وهو يقول ان الرجاء على نوعين الاول ارجاء
 اهل البدعة وهو يقولون ان الاعمال غير مطلوب ومعتبر في الشرع
 والثاني ارجاء اهل السنة والجماعة وهو يقولون ان الاعمال في مرتبة
 اللوازم للايمان وليس بداخل في حقيقة الايمان فعند الاحناف الاعمال
 مؤخره الى يوم القيامة والارجاء ايضا بمعنى تاخير فلذا نسب المحدثين
 الكلام نسبة المرجئية الى الاحناف والمحدثين يسبون بهذا المعنى
 واما المعتزلة فلا يعنون هذا المعنى : **البحث السابع** في قوله
 انا مؤمن انشاء الله تعالى : وهذا مسألة الاستثناء في الايمان فمتى
 قال لك انت مؤمن فتقول انت عند الاحناف انا مؤمن قطعاً وجنماً
 ولو تقل بعده انشاء الله تعالى وعند بعض السلف يجوز بل ضروري
 ان يقول انا مؤمن انشاء الله تعالى لان الاعتبار الخاتمة وهي غير
 معلومة و دلائل الاول ان السؤال من الايمان الظاهر وفي الظاهر

اللَّهُ وَتَوْحِيدَهُ وَالرَّسُولَ وَارِسَالَهُ بِهِ ... وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَجُوزُ إِلَّا
 سِتْنَاءً وَتَرْكُهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْخَاتِمَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَالْإِعْتِبَارُ لِلْخَوَاتِمَةِ فَضْرًا
 كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ لَا إِعْتِبَارَ لِلْخَاتِمَةِ بَلِ الظَّاهِرُ
 مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الشَّرْعِ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ بِهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَ
 حْنَافِ وَالْجَوَابُ لِلْأَحْنَافِ بِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ الْحَالِ لَا الْإِسْتِقْبَالَ وَفِي الْحَالِ
 مُؤْمِنٌ جَزْأً وَاللَّازِمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْزَمَ بِالْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْإِيمَانِ وَعِنْدَ
 الْأَحْنَافِ أَيْضًا الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ سَلُّ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ إِنَّكَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أَنَا مُؤْمِنٌ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَإِنَّكَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا ذَكَرَ
 اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُ (الآيَةُ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ فِي صَلَواتِهِمْ خَاسِعُونَ الْآيَةُ
 فَلَا عِلْمَ لَنَا أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا :

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بَنَى الرَّسُولُ الْإِيمَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَعْلَمَ إِلَى الْخُرْجِ
 وَغَالِمْ يَدُ كَرَفِي هَذِهِ الْخَمْسَةُ الْجِهَادُ أَمَّا الْعَدَمُ فَخُصِيَّتُهُ (رَح) أَوَّلُهُمْ كَوْنُهُ
 فَرَضُ عَيْنٍ : وَفِي رِوَايَةٍ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى الْحَجِّ وَفِي رِوَايَةِ الْكَارِبِ
 عُمَرُ (ع) عَلَى مَنْ رَوَى بِالتَّقْدِيمِ أَيْ بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بِرِوَايَتَيْنِ

فإنكاره أما محمول على نسيان الرواية الأخرى أو محمول على سد الباب
أو محمول على أن الرجل ردّ عليه الرواية فردّ ابن عمر^{رضي} على ذلك الرجل
وقيل أصل الرواية بتقديم الحجج ورواية التأخير رواية بالمعنى واستدل
إمام البخاري بهذا الحديث على الزيادة والنقصان والجواب أن النزاع
في الإيمان دون الإسلام .. اعلم أن إمام البخاري رحمته تعالى في هذا الباب
دعويين الأول تركيب الإيمان والثاني أن الإيمان قابل للزيادة والنقصان
وهذه الدعوى مشتركة بين هذا الباب والباب الاتي وأشار للدعوى الأولى
بقوله .. قول وفعل وأشار إلى الثانية بقوله .. ينيد وينقص والمقصد
الثالث من تدوين هذا الباب الرد على المرجئية أصالة وعلى المعتزلة و
الخوارج تبعاً وضمناً والأهم^١ لاثبات هذه الدعوى يأتي بعشر آيات
وخمسة أقوال من الصحابة^{رضي} والتابعين وبناء هذا الاستدلال على سببين
الأول أن عنده الإيمان والهداية والإسلام والشرعية والدين الفاظ مثل
دفة لتحقيق واحدة وهو الإيمان والثاني أن نسبة الزيادة إلى الإيمان
صراحة ونسبة النقصان إليه ضمناً لأن الزيادة والنقصان متضادات
والقانون أن أحد المتضادين إذا كان في محل فلا محالة يكون هذا محل

بها لما للضد الآخر عند عدم ضد الأولي والا لزم ارتفاع التقيضين
 وهو محال فنثبت المدعى وهو ان نسبة الزيادة الى الايمان صراحة و
 نسبة النقصان اليه ضمنا وتبعاً : **قَوْلُ** **بَنِي** **الْإِسْلَامِ** **عَلَى** **خَمْسٍ**
 فان قلت يعلم من هذا الكلام ان الاسلام مغاير من الخمسة قلنا ان
 كلمة على بمعنى من والتقدير بنى الاسلام من خمس : فمن حيث الوحدة
 اسلام ومن حيث الانفصال اركان ، واجيب المتكلمين بان التراجع في الايمان
 دون الاسلام ، وخلاصته ان الايمان مركب من الخمسة فمن ترك واحد
 من الخمسة يحرى النقصان في الايمان : ويرد الايراد بان الايمان ليس القول
 والفعل فقط بل هو مركب عنده من العقيدة والنية ايضاً فلو لو يذ كر
 العقيدة والنية : قلنا لو يذ كرهما الوجه الاول ان العقيدة والنية
 اتفاق والخلاف في الفعل والقول فلذا لو يذ كرهما وذكر القول والفعل
 والثاني انه ذكرهما في لفظ القول لان القول على نوعين الاول لسانى
 وهو الاقرار والثاني قلبى وهو العقيدة والنية : والثالث ان العقيدة
 والنية مذكوران في لفظ الفعل لان الفعل على نوعين فان صدر عن
 الجوارح يقال له الاعمال وهو النوع الاول وان صدر عن القلب يقال له

العقيدة والنية وهو النوع الثاني : قوله : قَوْلُ وفعل : فيه
احتمالان الاول انه المدعى والثاني انه قول اسلف^(١) فان كان قول
اسلف يجاب عنه المتكلمين بطريقتين الاول ان هذه الجملة ليست
بجملها منقولة عن السلف وان نقل كاملة لا يثبت منه مسلك المحققين
بل الجملة الكاملة التي نقلت عن السلف هكذا الايمان هو القبول
والعمل ويزيد وينقص بالطاعات والمعصية فلو لم يثبت ان الطاعات
ليست بداخلية في حقيقته الايمان لانه لو كانت الطاعة داخلية في
حقيقته الايمان لجاءت زيادة الشئ على اعضائه مثل ان يقال زيد يزد
على عيني واليدين مثلا وزيادة الشئ على اعضائه باطل فثبت المدعى
وهو ان الاعمال ليست بداخلية في حقيقة الايمان وان كان هذا القول
هو المدعى فاجاب عنه شاه النور شاه^(٢) تفصيله : انه نقل عن
السلف^(٣) لهذه الجملة اربعة تفاسير فبتفسي واحد من الاربعة يثبت
مدعى كوايها المحدثون وثلاثة الاخرى لا يثبت مدعى كوايها
الاول الذي يثبت مدعى كوايها الايمان قول وفعل اي يظهر
له القول والفعل : فالايان حقيقة اسم للعقيدة والقول والفعل

مظهر له فهذه التفسير يثبت مدعى كـ والتفسير الثانى ان الايمان مركب
 من القول والفعل : والتفسير الثالث ان الايمان ينضم مع القول و
 الفعل اى يتجلى بالقول والفعل ^٤ والرابع ان الايمان يعقبه القول و
 الفعل اى حقيقة الايمان التصديق وبعده يحى القول والفعل وثلاثة
 الاخير لا يثبت مدعى المتكلمين وبالتفاسير الاربعة لا يخالف هذه الجملة
 من المسالك المتكلمين اما مثال الاول لزيادة الايمان قوله تعالى : لِيَزْ
 دَادُواْ اِيْمَانًا مَّعَ اِيْمَانِهِمْ (الآية) علوم منه زيادة الايمان : الجواب عنه
 انه جاء الزيادة فى الايمان باعتبار الكيفية لا باعتبار الجاء وحاصله
 ان هذه الزيادة راجع الى الكيفية لا الى الحقيقة اى حقيقة الايمان
 فلا يستقيم المثال لزيادة الايمان ، وقوله : الحب فى الله والبغض
 فى الله : مع الايمان يصح الاستدلال به ان كان من للتبعض واما
 ان كان من اتصالية او سلبية فلا يصح الاستدلال به وكذا قوله ان
 للايمان فرائض وشرائع اه : يصح الاستدلال به ان كان اللام للتبعض
 مثل وان لزيد لا بل وههنا ليس اللام للتبعض بل للتخصيص وقوله
 من استكمل الايمان بتقدي المضاف اى من استكمل اوصاف الايمان

الايمان ومن هذا علو ان الاستكمال يجيى فى الشئ الكامل فاعلم ان هذه
 الاجزاء للايمان الكامل لا للايمان الاصلى والزيادة فى الايمان الكامل مسلم
 عندنا ايضا اى متكلمين ولكن لا نسلو الزيادة واستكمال اصل الايمان
 فاجبتو بالاستدلال علينا فهو دليل لنا عليكم ايها المحدثون
 قول ابراهيم عليه السلام لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي : ففيه ثلاثة اشياء ^{الاول} شرح
 كلام ابراهيم عليه السلام ^{والثاني} وجه الاستدلال به ^{والثالث} الجواب عن
 هذا الاستدلال ففى شرح كلام ابراهيم عليه السلام ثلاثة مباحث ^{الاول}
 لاى سبب سئل ابراهيم عليه السلام عن هذا السؤال ^{والثاني} لمخاطبة عليه السلام
 اى مخاطبة ابراهيم عليه السلام مع الله تعالى نظير موجود ام لا : ^{والثالث}
 انه لو يقول له الرب اَوَلَوْ تَوُومُنَّ مع ان الله تعالى عالى بانه يسئل
 عن الكيفية لا عن نفس الاحياء لانه لم يقين على نفس احياء الموتى ...
الجواب من الاول ان سؤال ابراهيم عليه السلام عن طلب الكيفية كان لا
 طمنان القلب وعن الثاني ان النظر موجود فى القرآن فى موضع آخر
 وهو قوله تعالى اِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَىٰ وَالحال انه تعالى عالى ان عيسى
 لو يقل لهم : ان اتخذوني وامي المين : كما قال بالانحاذ بعض

النصارى ومع هذا سئل عن عيسى عليه السلام لقطع احتمال الشاكين وهو
يشك ان عيسى عليه السلام قال كذلك نعوذ بالله عن ذلك وهذا السؤال
كان عنه لعصمة عيسى عليه السلام عن هذا لقوهو وعن الثالث ان
السؤال بكيف على نوعين الاول يجئ السؤال بكيف للتعجيز والثاني يجئ
السؤال بكيف للتشويق فنفس كلمة كيف يحتمل الاحتمالين فالله تعالى
لسند احتمال السؤال التعجيز قال له اَوَلَوْ تَوَمَّنْ فَقَالَ ابراهيم عليه السلام
له تعالى ولكن ليطمئن قلبى يعنى ان سؤالى ليس بانك عاجز نعوذ با
الله من ذلك القول الشنيع بل سؤالى ليطمئن قلبى فلما ذكر الله تعالى
قوله اَوَلَوْ تَوَمَّنْ سقط احتمال ان سؤال ابراهيم عليه السلام سؤال تعجيز
الله تعالى عن احياء الموتى نعوذ بالله عن ذلك ففي قوله تعالى اَوَلَوْ
تَوَمَّنْ اشارة الى ان سؤال ابراهيم عليه السلام ليس للتعجيز كما
نوهو بعض الشاكين بل كان للتشويق وفي كلام ابراهيم عليه السلام كان
هذا لاحتمال فيحتمل ان ياخذ الجهال هذا الاحتمال الشنيع فلهذا قال
الله تعالى اَوَلَوْ تَوَمَّنْ فَقَالَ ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى
فسقط الاحتمال الشنيع من اصله ووجه الاستدلال بها ان ابراهيم

حصل له الايمان قطعاً انه بنى والاصل همان القلبى امرنا على الايمان
 فكلما طلب الزيادة على الايمان فعلوا منه ان الايمان يقبل الزيادة و
 النقصان وكل ما يقبل الزيادة فالايان مركب فثبت دعوى امام البخاري
 وهو تركيب الايمان فان قيل لا يعلم منه الزيادة صراحة قلنا مقصود
 امام البخاري التركيب والزيادة في الايمان سواء ثبت صراحة او ضمناً
 والجواب من جانب المتكلمين بان ليس الاطمئنان بزيادة في الايمان بل الزيادة
 قوة في الايمان والقوة كيفية فجاء الزيادة في الكيفية وهذه الزيادة
 مسلو عند المتكلمين وقال معاذ بن جبل اجلس بنا تشريح هكذا نرد
 دوا ايماناً بذكر الله وبذكر نعمة الله علينا وتقويم الاستدلال
 هكذا ان المعاذ كان مؤمن وكذا المخاطب كان مؤمناً فعلوا منه ان
 المراد من الايمان الزيادة في الايمان فثبت الزيادة في الايمان وكل
 شئ يكون قابل للزيادة فهو مركب فالايان مركب وقابل للزيادة
 والنقصان وهو المدعى الجواب عنه ان المراد من الزيادة الزيادة
 الكمية لا في اصل الايمان او المراد من الايمان تحديد الايمان لا
 مسعود^(٢) اليقين الايمان كله وجهه الا

استدلال به هكذا ان الايمان موصوف بكل والموصوف بكل لا يكون
الا ذواجزاء وكل ذواجزاء يكون مركبا فالايان ذواجزاء ومركب وكل
مركب يقبل الزيادة والنقصان فالايان يقبل الزيادة والنقصان
فثبت المدعى وقيل هذه الجملة جملة اخرى وهوان الصبر نصف
الايمان واليقين هو الايمان كله ففى هذا وصف الايمان بالنصف فلما جاء فيه
النصف علم منه انه مركب وكل مركب يقبل الزيادة والنقصان فهكذا الا
يمان يقبل الزيادة والنقصان : وفى الحقيقة هذا الاستدلال مخالف
لمسالك المحدثين لان كل اليقين ايمان بعينه مسالك المتكلمين : **الجواب**
عنه ان لليقين معينين الاول اليقين بمعنى العقيدة والاعتقاد الجازم وليس
هذا المعنى مراد ههنا والمعنى الثانى هوان يحصل مع العبادة وبهاضة
النفس وتحمل المصائب فهذا اليقين هو ايمان كله فالعبادة داخله فى
الايمان فصار الايمان مركب من العبادة والعقيدة القلبي **الجواب** لهذا
الاستدلال من جانب متكلمين اما اولاً فلفظ الكل صفة اليقين لصفة
الايمان معناه هكذا اليقين كله اسم للايمان والموصوف بالكلية و
الجزئية اليقين لا الايمان واما ثانياً فبان الكل صفة للايمان لكن المراد

من الايمان الكامل لا اصل الايمان وفي الايمان الكامل لا عما داخلته ومبهمنا
ليس في الايمان الكامل : **وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِيَبْلُغَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى**
تشرح كلام ابن عمر هكذا لا يبلغ العبد اصل التقوى حتى يدع ما يوسوس في
الصدور : والتقوى على ستة انواع : الاول الاجتناب عن الشرك والثاني
الاجتناب عن الكبائر والثالث الاجتناب عن الصغائر والرابع الاجتناب عن
الغلو في المباحاة والخامس الاجتناب عن المشتبهات والسادس الاجتناب
عن ما سوى الله ورسوله : ووجه الاستدلال هكذا كامل التقوى
حصل لمن اجتنب عن المشتبهات والاجتناب عن المشتبهات داخل في كامل
التقوى والتقوى صفة للايمان فيكون الايمان مركبا لان كامل الايمان
الاجتناب عن المشتبهات واذا اجتنب عن المشتبهات فالاجتناب عن الكبائر
وهكذا عن الشرك والصغائر ضروري فلا محالة يكون مركبا وكل مركب
قابل للزيادة والنقصان فالإيمان قابل للزيادة والنقصان والذليل
الثاني انه علم منه ضمانات بعض المؤمنين بلغ الى كمال التقوى والبعض
لم يبلغ فجاء الزيادة في التقوى فكان مركبا وكل مركب قابل للزيادة
والنقصان فالإيمان قابل للزيادة والنقصان : **الجواب** عنه من

جانب المتكلمين ان نزاعنا في الايمان لا في التقوى ونحن نسلو الزيادة
 في التقوى لا في الايمان والجواب الثاني بانه ان كان المراد من التقوى
 كما قلتم فالمراد من الايمان الايمان الكامل لا اصل الايمان ونحن نسلو
 دخول الاعمال في الايمان الكامل ولكن عدم تسليمنا دخول الاعمال في
 اصل الايمان .. وقال مجاهد
شَرَعَ لِكُلِّ مَنِ الدِّينَ وقول ابن عباس شرعة ومنهاجاً وجه الا
 استدلال على طريقين الاول ان استدلال واحد كلام المجاهد والا
 استدلال الثاني كلام ابن عباس^(١) والطريق الثاني ان هذين المجهوعين
 دليل واحد لا ثبات الدعوى فاما ان كان دليلين فالاستدلال في
 كلام مجاهد هكذا ان الاعمال با تفاق المحدثين والمتكلمين داخل
 في الدين ففي الايمان ايضاً داخل عند المحدثين لان الايمان مرادف للدين
 عندهم فلما دخل الاعمال فكان مركباً والقياس والصغرى والكبرى
 كما ذكرنا فيما قبل والاستدلال في قول ابن عباس^(٢) هكذا ان الشرعية
 والايمان واحد وفي الشريعة الاعمال والعقائد داخل ففي الايمان ايضاً داخل
 للترادف بينهما فيكون الايمان مركباً وكل مركب قابل للزيادة والنقصان

فثبت المدعى وان كان المجموع دليل واحد ففي نقل الكلامين مقصدان
الاول تطبيق والثاني اثبات المدعى اما فلان علم من الآية الاولى الدين
الواحد وعلم من الآية الثانية ان الدين فيه تعدد لانه قال في تفسير
الثانية شرعة ومنهاجا وهذا يدل على التعدد فوجه التطبيق ان الدين
باعتبار الاصول واحد ويعبر عن الاصول بالدين وايضا للدين فروع
ويعبر عنه بالشرعة فالاصول مدلول مائة الاولى والفروع مدلول
آية الثانية واما في الحقيقة فالدين والشرعة واحد عند امام البحار
فلما كان للدين اصولا وفروعا كان مركبا وهو المدعى : **وَجَوَابُ**
المشكلتين : ان النزاع بيننا وبينكم في الايمان لا في الدين والشرعة
قولنا : ودعاءكم ايمانكم : اى فى قوله تعالى لولا دعاءكم فقد كذبتم
الدعاء : هذا القول ايضا نقل عن ابن عباس : والاستدلال به
هكذا ان الدعاء من الاعمال فلما اطلق الايمان عليه علم ان الاعمال دا
خل فى الايمان وان لو يدخل لم يطلق على الدعاء الايمان فاذا اطلق
علم الدخول للاعمال فى الايمان ولما ثبت الدخول ثبت التركيب
ولما ثبت التركيب ثبت الزيادة والنقصان لان كل مركب يزيد و

ينقص وفي تفسير الدعاء بالآيات اشكال وهوان الكفار لو يؤمنوا
وتفسير الدعاء بالآيات لا يصح لانه لا يستقيم مع ما بعده وهو قوله
فقد كذب بئتر واجيب بان تاويله هكذا : لولد دعاء كوايمان ما بعدكم
والثاني ان مراد من الايمان في تفسير الدعاء به ايمان المؤمنين
وهذا يصح لكن جاء فيه انتشار الضمائر : ^{من جانب المتكلمين} والجواب عنه ان اطلاق
الدعاء على الآيات من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الايمان
سبب يخلق منه الدعاء وهذا لا يدل على الجزئية والكلية والريادة
والنقصان :: حدثنا عبد الله بن حريش عن ابي الحسن السدكي قال قال رسول الله
ﷺ : ^{بنو الاسلام} بنى الاسلام على خمس :: فيه ثلاثة مباحث بل اربعة : الاول
تشريح الحديث والثاني وجه الاستدلال : والثالث تطبيق الحديث مع
الباب : والرابع جواب عن هذا الاستدلال : وميز خمس محذوف
اي بنى على خمس دعاء :: وان كان قبيحا لعدده محذوف في محو في
العدد الوجهين التذكير والثاني :: سؤال احكام الاسلام
كثيرة فلو قال ههنا بنى الاسلام على خمس : الجواب عنه اولاً
ان هذه الخمسة من اهل الاركان فلذا ذكرها هذه الخمسة وليس

المُرَاد حَصْرُ فِي الْحَسَنَةِ الْمَذْكُورَةِ : وَثَانِيًا ^٢ اِنْ هَذِهِ الْحَمْسَةُ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْدَعٌ لِبَاقِي الْاَحْكَامِ وَالْعِبَادَةِ لِانَّ الْعِبَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ قَوْلِي وَتَأْسِيٍّ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالْفَوْعُ الثَّانِي فَعْلِي وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ اِمَّا اَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْمَتْرُوكِ اَوْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْاَدَاءِ فَاِنْ كَانَ الْاَوَّلُ فَمَبْدَعُهُ الصَّوْمُ الرِّمَاضَانِ وَاِنْ كَانَ الثَّانِي فَاِمَّا اَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْبَدَنِ اَوْ اَمَالٍ اَوْ الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا فَالْاَوَّلُ مَبْدَعُهُ الصَّلَاةُ وَالثَّانِي مَبْدَعُهُ وَعُقُولُهُ الزَّكَاةُ وَالثَّلَاثُ مَبْدَعُهُ وَعُقُولُهُ الْحَجُّ : وَثَالِثًا اَمَّا ذِكْرُ هَذِهِ الْحَمْسَةِ لِانَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِنَاءٌ عَلَى اَيِّ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهَا بِنَاءٌ عَلَى التَّقَدُّمِ لِانَّ مَنْ يَقْبَلُ حَجَّهُ فَيَقْبَلُ لَهُ الزَّكَاةُ وَمَنْ يَقْبَلُ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَقْبَلُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ الصَّلَاةُ فَيَقْبَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الرَّحْمَنِ عُمَاةُ الصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ وَالزَّكَاةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِثْلُ اَحْكَامِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَاكِمِ فَهِيَ مِنَ الْاَحْكَامِ الْاَمْرِيَّةِ وَالْجَلَالِيَّةِ وَاَمَّا الصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَمِنْ الْاَحْكَامِ الْجَلَالِيَّةِ وَالتَّشْوِيقِ وَالْمُحَبَّةِ فَلِذَا ذَكَرْهُنَا هَذِهِ الْحَمْسَةَ فَاَنْقِيلُ لَهُ ذِكْرَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْحَجِّ لِلْجَوَابِ عِنْدَ اَنْ الصَّوْمَ مِنْ قَبِيلِ اَلْمُرُوكِ وَالْحَجَّ مِنْ قَبِيلِ التَّبَوُّثِ فَالْثَّابِتُ اَشْرَفُ مِنَ الْمَتْرُوكِ فَلِذَا اَخَّرَ الصَّوْمَ وَوَجَّهَ اِلِسْتِدْلَالَ هَكَذَا اِنْ الْاِيْعَانِ وَالْاِسْلَامِ مَرَاخَانَ فَاِذَا بَنَى

الاسلام على خمس فكان مركبا من هذه الخمسة واذا كان مركبا فالايان
ايضا مركب للترادف بينهما كما مروا اذا كان مركبا فكان قابلا للزيادة
والنقصان وهو المدعى : **وَالْجَوَابُ مِنْ كَلِمَتِكُمَا** : ان النزاع بيننا وبينكم
في الايمان لا في الاسلام فلا يثبت مدعى : **سَوَالُ** القاعدة ان
المبنى والمبنى عليه يكونان متغاثران فقوله بنى الاسلام على خمسة
يقتضى بحكم هذه القاعدة ان يكون الاسلام غير من الخمسة فلا
يثبت مدعى كذا الذي هو التركيب من هذه الخمسة : **الْجَوَابُ** : قال العلماء
ان لفظ على بمعنى من **سَوَالُ** المركب منه يكون غير عن المركب : **جَوَابُ**
هذا الفرق اعتبارى فمن حيث عروض الوجدانية اسلام ومن حيث
الانفراد اركان

(الآية)

بَابُ اُمُورِ الْاِيْمَانِ وَقَوْلُهُ لَوْلَا اَوْجُوهُ هَكَذَا

اعلم ان ههنا ثلاثة مباحث الاول مقصد امام البخارى من هذه الترجمة
والثاني مناسبة هذا الباب مع كتاب الايمان والثالث ^٣تشریح هذه
الترجمة الاول اى مقصد امام البخارى فثلاثة اشياء عند عام شأ
رجح الاول بيان تركيب الايمان فلما ثبت تركيب الايمان ثبت منه

الزيادة والنقصان والثاني^٢ من مقاصده ترغيب المسلم الى خصال الخير
 وترهيب المؤمن عن خصال الشر والثالث^٣ من مقاصده في هذا الباب
 والباب التي يجي بعده دفع توهم الحصر لامور الايمان في الامور الخمسة
 ومقصده في ذكر هذه الابواب تنبيه بان لايس الايمان منحصر في هذه
 الخمسة بل الايمان امور كثيرة : ومناسبة مع الكتاب ظاهر لاحاجة
 الى بيانه والمناسبة بالباب السابق في ان هذا الباب دفع توهم
 الحصر في الاجزاء الخمسة وكذا فيه ذكر ما يحصل بزيادة الايمان
 وشرح الباب هكذا الامر بمعنى الشئ جمعه يجي امور واما الامور بمعنى
 الحكم فجمعه يجي الاوامر وازافة الامور الى ايمان اضافة بيا نية
 او بمعنى اللام وكان معناه هكذا باب في الامور التي اختص بالايمان او
 الاضافة بمعنى في معناه هكذا باب في بيان الامور التي هي يدخل في
 حقيقة الايمان والازافة بمعنى من ويكون معناه هكذا باب في بيان
 الامور التي بعضها من الايمان او يكون الاضافة بمعنى من ولكن من
 اتصالية فاثبات المدعى يكون بهذين الايتين ولكن بعض العلماء
 يقولون ان هذين الايتين دليل واحد لاثبات المدعى وعند البعض هذين
 الايتين دليلان لا دليل واحد وبناءا لا سند لال للامام البخاري^(٢٠)

على شيئين الاول ان البر والايمان واحد اى شئ واحد والشئ الثانى
ان قوله : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** (الاية) صفة كاشفة لصفة مادحة
فان كان صفة مادحة فلا يصلح الاستدلال لان المدح يحى باوصاف رائدة
والبر يكون داخل فى الايمان ومطلب فى الاية رد على اليهود فى قولهم
فى تحويل القبلة قال الله تعالى فى ردهم : **لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا (الاية)** وليس
سبب الاعتراض تحويل القبلة بل المقصود التقيا والاطاعة لله لا توجه
الى جهة من الجهات ومعنى قوله تعالى ليس البر اى ليس الاخلاص ولا
نقياد والطاعة ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
الْمَنِ بِاللَّهِ الْخَافِ : الخصال اما متعلق بحسن العقيدة واما متعلق
بحسن معاملته العبد مع المخلوق واما متعلق بتهذيب النفس وقد
ذكر الثلاثة الاول بقوله من امن بالله والثانى بقوله والى المال
عَلَىٰ حُبِّهِ : والثالث بقوله واقام الصلوة والى الزكاة : قوله ...
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ / الاية / ما بعده صفة كاشفة للمؤمنين وعلو من
هذه الصفة انه داخل فى الايمان : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيُّ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الايمان بضع وستون شعبة
وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، فيه ثلاثة امور الاولى تشيخ الحديث والثانى

التطبيق بين روايات المختلفة في هذه السلسلة ومصادق هذا الحديث
والثالث بيان معنى الحياء وتخصصه في الحديث شعب بالكسر بمعنى وادى
وشعب بالفتح بمعنى اقوام وقبائل وبضم بمعنى الجراء :: البضع يطلق من
ثلاثة الى تسعة ويحى مع العقود وغيرها :: والنيف يستعمل في العقود
فقط وهكذا لا يستعمل لغير العدد والبضع يستعمل لغير العدد ايضا فان قيل
بين الاحاديث تعارض فما وجه التطبيق لان جاء في المسلسل سبع وسبعون
وكذا سبع وستون وفي ابي داود والنسائي جاء سبع وسبعون ففي الظاهر
تعارض قلنا في دفع التعارض ان هذا الاختلاف اختلاف الرواة فلا تعارض
ولا اختلاف وفي مثل هذا الموقع الاعتبار للاكثر لان الاقل يوجد في الاكثر
اولا لان في الاكثر العلم ايضا اكثر من الاقل فن ذكر الاقل فمقصوده دخول
بعض الشعب في البعض فلذا ذكر الاقل ومن ذكر بالتفصيل فمقصوده
ذكر الجميع بغير دخول البعض في البعض فلذا ذكر عدد اكثر :: والوجه
الثاني انه ان كان الاختلاف من النبي عليه السلام فقال البعض سبع و
ستون في الوقت الذي نزل هذا العدد ولما جاء الوحي بالزيادة فقال
الاخرون سبع وسبعون بزيادة المقدار الذي لو ينزل اولاً فلما جاء
الاقتراح في الزمان قطع التعارض بين الروايتين ولا خلاف :: وخلاصة

هكذا ايمان بضع وسبعون شعبتنا، ثلاثون منها راجع الى العقيدة
وسبع راجع الى الاقرار باللسان وأربعين راجع الى العمل وقائل هذه
الخلاصة حافظ بدر الدين العيني الحياء من باب سمع يسمع وفي
اللغة تغير وانكسار يعثر الانسان عند فعل ما يلام عليه او يجاب
او انقباض النفس عند ارتكاب القبيح : وفي الشرح عند البغدادى
صفة تولد في الانسان بعد النظر الى الله تعالى الغير المتناهية
وتقصيراته الغير المتناهية : : بَيِّنَات : شكر نعمته أي توحيد كنه نعمته أي تو
عذر تقصيرات ما يزدان كنه تقصيرات ما : وتخصيص الحياء لغرضين الاول
اشارة الى ان بعض الامور الطبيعية داخلية في الايمان منه الحياء و
المراد من الحياء الحياء الاكتسابي والحياء بمعنى الشئى جامع لحصائل
الخير بمعنى ان الحياء ان لا يراك مولاك حيث نهالك
بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَكَلِمَةٍ : حديث عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : اعلو ان فيه ثلاثة مباحث الاول بيان
المقصد والثاني مناسبة مع الباب ومع الباب المقدم وفي مقصد ثلاثة
امور الاول بيان تركيب الايمان وزياته ونقصانه بطريق ان سلامة
المؤمن خصلة من الايمان فاعلم منه التركيب وكل مركب يكون قابلاً

للزيادة والنقصان وايضا هذه الخصلة يوجد في البعض فإيمانه كامل
 ولا يوجد في البعض فإيمانه ناقص وعلو منه الزيادة والنقصان وفي
 هذا رد على المرجئية صراحة وعلى المعتزلة والخوارج تبعا وضمنا والثاني
 قال مولانا بشير احمد عثمانى المقصود فيه ترغيب المؤمنين الى هذه الخصلة
 والثالث قال مولانا زكريا المقصود منه دفع توهم الحصر لاجزاء
 الايمان في الخمسة المذكورة والحال ان الايمان ليس منحصر في المذكورة بل
 له اجزاء اخرى ومنها سلامة المؤمن من يدك ولسانك : والمناسبة
 مع الكتاب والباب ظاهر اما مع الباب ان في الباب السابق اشارة الى امور
 الدين اجمالا وفي هذا الباب تفصيل هذه الامور : والخصال على ثلاثة
 اقسام الاول ادنى والثاني وسطي والثالث اعلى وفي هذا الحديث
 والحديث الاتي بعده بيان خصلة الادنى وفي الباب الذي يلي الاتي ببيان
 خصلة الوسطى وفي الباب بعده بيان خصلة الاعلى : اعترض وهو
 انه يعلم من هذا الحديث ان من سلو المسلمون من يده ولسانه فهو
 مؤمن وان بلغ الاذى بالعصى والرجل فلا بأس به والحال انه ليس كذلك
 الجواب عنه بالمتن بان الاذى على نوعين احدهما فعل وهو الاكثر وهو
 يكون باليد واليد فيه مشهور واكثر ودخل فيه الرجل لان اذا به

ايضا فعلى والثانى ايداء قولى وهو باللسان فان قيل ان الايداء يعيى
 بالكلام لا باللسان فلم ذكر اللسان قلنا فى الجواب ذكر اللسان ليشتمل الايداء
 الذى لو يكن بالكلام بل يكون بالاشارة فلما ذكر اللسان دخل هذا الايداء
 فى ايداء اللسان واجيب ايضا بان هذا من قبيل ذكر السبب وارادة السبب و
 ليس المراد خصوص الآلة فان قيل لو قدم اللسان على اليد قلنا فى الجواب
 انما قدم اللسان لان الايداء من اللسان عام يشمل الحاضر والغائب وفى
 اليد ليس الايداء للغائب غالباً فلذا قدم اللسان على اليد : ومقصود النبى
 صلى الله عليه وسلم من ايراد جملة الثانية تسليمة الانصار والتنبيه للمهاجرين
 بان اصل المهجرة هي المهجرة عما نهى الله تعالى عنه وفى ذكر السند الثانى
 اشارة الى تقوية السند الاول وايضا اشارة الى ان الشجى الذى ذكر فى السند
 الاول هو العام الذى ذكر فى السند الثانى وايضا اشارة الى ان نقل الشجى
 عن عبد الله بن عمرو فى السند الاول كان بعن الرواية بعن يحتمل السماع
 وعدم السماع ففى ذكر السند الثانى تصحيح بان الشجى سمع منه وان لو
 يذ كر السند الثانى لكان احتمال ان يكون بين الشجى وعبد الله بن عمرو
 واسطة : وفى السند الثالث ايضاً اشارة الى تقوية السند الاول وايضا اشارة
 الى ان عبد الله ذكرى مطلق واراد منه عبد الله بن عمرو ولا عبد الله بن مسعود كما ترى

بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ فَضِّلَ الْخِلَافُ الْحَدِيثُ

اعلم ان في هذا الباب أيضا ثلاثة مباحث الأول مطلب الحديث ومطلب الحديث هذا ومطلب الحديث السابق اي مطلب حديث الباب السابق واحد ولكن لما وصل الى امام البخاري هذا الحديث بسندا اخر غير سند الحديث السابق ذكر في هذا الباب عمدة ولا فطلب الحديثين ولا فان قيل ان كلمة أي يضاف الى شيء يكون ذواجزاء وههنا ليس كذلك : الجواب : عنه ان هذه العبارة بتقدير مضاف وتقديره هكذا اي خصال الاسلام افضل وفي هذا المطلب والمقصود الامور التي ذكر في الباب السابق بلا فرق والتعريف والثاني مناسبة هذا الباب بكتاب الايمان وهي واضحة لان الاسلام والايمان متحدان عنده والمناسبة بالباب السابق ففي الترتيب بيان انه افضل الامور والثالث الرد على المرجئية ووجه الرد على المرجئية انه لا يقولون بالاسلام المفضل والناقص وهذا عند عام شارحين والقول الثاني لمولنا بشير احمد عثمانى والثالث لمولنا مكريا قدمهما معا وفي هذا الباب فخر خصلته وسطي

بَابُ اطْعَامِ طَعَامِ فِتْنَةِ الْإِسْلَامِ

اعلموا اولاً ان في هذا الباب بيان الفصلة الوسطى في الايمان ومقصود امام

البخاري من انعقاد هذا الباب على قول أثبات تركيب الايمان وعلى اخر
 ترتيب المؤمنين الى خصال الايمان وعلى اخر دفع توهم المحصر لاجزاء
 الايمان في الخمسة المذكورة والمناسبة مع كتاب الايمان ظاهر ومع
 الباب السابق ان في السابق بيان الخصلة الادنى وفي هذا بيان خصلة
 الوسطى الاعتراض لو لم يقل ان تطعموا المال وغيره الجواب عنه انه ذكر العام
 ليشمل المأكولات والمشروبات كلها فاما ان ذكر المأكولات خرج المشروبات
 وان ذكر المشروبات خرج المأكولات فلهذا ذكر العام ليشمل لكليهما
 قوله وتفقوا السلام الى اخره فيه الى ان السلام عام الى الحاضر والغائب
 وايضا السلام الذي يكون بالكتابة ان قرع باللسان مع الكتابة وايضا
 اشار الى ان المعتبر في السلام السلام الذي علمنا الاسلام لا السلام
 العرفي وهو تحريك الرأس بل تلفظ باللسان والسلام العرفي الذي
 اخترع الناس من انفسهم هو ان يقول مكان السلام (يحيى يا غلى)
 وفي السلام عليكم ثلاثة اشياء الاول ان معناه هكذا انت محفوظ
 من جانبي عن نظركم والسلم يخلق المحبة بين الناس والثاني
 ان على بعضي مع معناه هكذا اسلام معكو بالعون والسلام اسو
 الله والثالث نزل عليكم السلامة ورحمة من جانب الله تعالى

(الاعتراض المشهور) : . وانه سئل عن الرسول الله ﷺ
 ان اى الاسلام افضل فقال عليه السلام ان سلم المسلمون من لسانه
 ويده الخ . وسئل ايضا ان اى الاسلام خير فقال عليه السلام اطعام
 الطعام وهكذا سئل عنه عليه السلام عن شئ واحد وهو عليه
 السلام اجاب بمجوابات مختلفة : الجواب عنه اولاً ان هذه الاختلاف
 كانت باعتبار احوال السائلين فمن كان فيه عمل ضعيف قال رسول
 الله ﷺ له ان هذا الشئ افضل مثل من بلغ الايداء الى الناس
 قال عليه الصلوة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده وهذا خير
 خير في حقك لاني حق الغني وثانياً ان اختلاف الجوابات منه عليه السلام
 كان باعتبار اختلاف الزمان والضرورات مثلاً ان في بعض الزمان
 كان هذا الشئ افضل وخير وفي بعض الزمان كان ذلك الشئ افضل
 وخير وفي بعض الزمان كان الشئ الآخر خير وافضل : وثالثاً
 انه قال مولانا شبيري احمد عثمانى ان اختلاف كان باختلاف صفة المجيب
 مثلاً لما سئل عنه عليه السلام فاجاب غالباً بالشئ الذي يكون ثراءً
 وغالباً فيه وكان عليه السلام في وقت هذا السؤال اطعام الطعام
 فقال له اطعام الطعام خير . ورابعاً ان اختلاف الاعوبة كانت

لاختلاف الأسماء ^٥ وخامساً : ان الأفضل والخير ليس بمعنى التفضيل بل ههنا بمعنى نفس الصفة ومنشأ الاشكال بقاء اسو التفضيل على معناه وليس كذلك : وسادساً ^٤ : ان المراد الافضلية في نوعه مثلاً ... الايمان بالله افضل في الاعتقادات والطعام الطعام في المعاملات وسابعاً المراد انه من الافضل لانه افضل وهذا المعنى شائع في لغتنا : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْزُوا لَكُمْ خَيْرٌ مِمَّا يَكْتَسِبُونَ** اعلو ان الربط ومناسبة هذا الباب مع الباب السابق ظاهراً وهو ثابت لان فيه بيان خصلة الاعلى وكان في السابق بيان خصلة الوسطى : **الْإِعْتِزَاضُ** وهو ان شارب الخمر اذا احب شرب الخمر لا خيه كما هو الواقع يكون من الايمان وكذا السارق يجب لاخيه السرقة وهكذا يحكم ظاهر هذا الحديث وليس كذلك : **الجَوَابُ** عنه ان لفظ الخير مقدر والقديمة عليه لفظ المؤمن في الحديث حيث قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهذا لان لفظ المؤمن مذكور في الحديث والمؤمن من له خصال الايمان والخير والسرقة وغيرها من المحرمات ليس من خصال الايمان فان قيل ان الرجل يجب لنفسه امرأته وهذا لا يجب لغيره قلنا ان العبارة بحذف المضاف اى يجب لاخيه نظير ومثال ما يجب لنفسه : السؤال الثالث : ان

النظير والمثال أيضا لا يجب لا خبير مثلا السلطان لا يجب لا خبير ما يجب لنفسه
وهو السلطنة : والجواب أن المراد أن يجب المسلم من حسن المعاملة التي
يجب لنفسه أو ما يجب لا خبير ما يجب لنفسه لو كان مكانه مثلا حياك تجار
فتجب له ما تجب لنفسك :

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَالَّذِي إِلَى الْخُر

فيه أمران الأول مقصد إمام البخاري من وضع هذا الباب والثاني مناسبة
هذا الباب مع كتاب الإيمان والباب السابق أما الأول فالإمام يثبت فيه
شعبة من شعب الإيمان وهو حب الرسول ﷺ وفيه اثبات أن الإيمان
مركب من الشعب والثاني أشار إلى أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان
لأن الحب متفاوتة في البعض من الناس قوى وفي البعض خفيف فيكون
الإيمان قابل للزيادة والنقصان والثالث مقصده من هذا الباب دفع
توهو حصر الإسلام في الخمسة التي ذكرت : والمناسبة مع الكتاب
ظاهرة لأن الكتاب في بيان الإيمان وفي هذا الباب بيان شعب الإيمان و
مناسبتهم مع الباب السابق أن فيه بيان أعلى خصلة الإيمان وفي السابق
بيان شعبة الحب في الإيمان وفيه بيان شعبة من الإيمان حب الرسول ﷺ
وأيضا في هذا الباب بيان منشأ والباعث للباب السابق وهو من الإيمان

ان يجب لاختيه ما يجب لنفسه لانه قال عليه السلام : **سؤال** لو قدم
على حب النبي عليه السلام حب المؤمن مع ان المناسب لتقديم حب الرسول^(ص)
على حب المؤمن : **جواب** : قدم حب المؤمن لان في حب المؤمن المجاهدة
مشكلة من حب النبي عليه الصلوة والسلام لان حب النبي محبوب لكل مؤمن
طبعاً بخلاف حب المؤمنين لان حبهم لا يكون محبوباً لكل مؤمن طبعاً فلذا
قدم حب المؤمن ليحمل المؤمن على هذه الشبهة وان كانت مشكلة حبها ...
السؤال الثاني لو بدل المصنف عنوان الباب حيث قال في الباب السابق من
الايان مقدم وفيه من الايمان مؤخر **الجواب** عنه اولاً غرض المصنف من هذا
التبديل التفتيش في العبارة ويبرحى الجدة وكل جديد لذيذ او قدم الايمان
في باب الاول لان الايمان مقدم في هذا الباب وبعد يحى حب المؤمنين فلذا
قال من الايمان ان يجب لاختيه (الخ) وفي الثاني حب النبي مقدم على الايمان
وبعد حب النبي يحى الايمان على النبي لان حب النبي ^{عليه السلام} وعظمته
يحى اولاً في القلب ثم يحى به الايمان وحب النبي مقدمة وموقوف عليه
للايمان والموقوف والمقدمة يكون مقدم فلذا قال حب النبي من الايمان
والوجه الثالث قدم اسو الرسول واخر الايمان استلذاً اذ باسمه وتعظيماً
لشانه وتبركاً بذكره اسو الشريف في مبدء الباب **الجواب** عن جانب المتكلمين

لهذا الحديث بان بهذه يثبت تركيب وجزئية الايمان ان كان من للتبعض و
ان كان ابتدائية واتصالية لا يثبت به الزيادة ولا يثبت به المدعى تشرح
الالفاظ ان الحب اى شئ وعدد اقسام الحب ما هو وما المراد من الحب في
هذا الحديث الحب كيفية نفسانية يعبر عنه بانه ميل القلب الى ما يراه خيراً
له في الواقع امراً والحب على نى عينى اما خير طبعاً او عقلاً والذي يكون
طبعاً مثل محبة الولد ونزع هذا الحب لا يكون من القلب والحب العقل وهو
ان يقال له العقل ان هذا الشئ حسن وهذا اختيارى ويسلب عن النفس
وهذا امر مكتسب مثل اكل الدواء القبيح وغيره : واعلم ان اى الحب مراد في
الحديث قال البعض المراد منه الحب الطبي لانه ذكر بعده شيتين وهما الولد
والوالد والحب معهما طبي فيكون المراد من الحب في الحديث الحب الطبي ويرد
الايراد ان كان المراد من الحب الطبي فنحن نرى ان الاولاد والزوج محبوب
للناس فخلو منه ان جهم الولد والوالد كثير من حب الرسول ﷺ
اجيب عنه ان المراد من الايمان الايمان الكامل يعنى ليس مؤمناً كاملاً من لا
يجب الرسول ﷺ من الولد وان كان مؤمناً ناقصاً او المراد من
الحب الحب العقلى والعقل يقتضى ان حب الرسول ان يرد من حب كل شئ

لان سبب الهداية وسبب النعمة من جانب الله تعالى وهذا الحب اختياري
 مكتسب لان الايمان اختياري ومكتسب ومنشاء حب العقلي ثلاثة اشياء
 الاول حسن الجمال وهذا موجود في النبي عليه السلام :: يزيد لك وجهه
 حسناً :: اذا ما ردتته نظراً :: لانه ليس في الغير من الحسن والجمال
 موجود كما وجد في النبي عليه الصلوة والسلام كما قال الحسان :: واحسن
 منك لو ترى قط عيني :: واجمل منك لو تلد النساء :: والثاني
 منشأ الحب الاحسان والانعام لان الانسان عبد الاحسان والاحسان وال
 انعام في النبي عليه السلام موجود لا تعد ولا تحصى والثالث منشأ الحب
 الكمال والعلو ولو يبلغ احد في العلو والكمال الى درجة النبي صلى الله عليه وسلم
 فهذه الثلاثة موجودة في النبي عليه السلام فيكون محبوباً عقلاً :: فان قيل
 ان يوسف عليه السلام كان ذا احسن من جميع من سواه لانه نقل انه كان
 ذا برقع لدفع فتنة النساء ولو ينقل في حق عليه السلام البرقع قلنا
 ان الحسن على قسمين الاول هو ان يؤثر في اول الوهلة ثم ضعف تأثيره
 والثاني هو ان يزيد تأثيره بزيادة النظر وهذا الثاني اولى وانريد من
 الاول فالاول كان ليوسف عليه السلام والثاني كان للنبي عليه السلام :...

يزيد لوجه حسناً .. اذا ما ردتته نظراً .. فيكون المراد من الايمان
 نفس الايمان لا الايمان الكامل .. ولكن لا يكفي الحب العقلي بل معه الحب
 الطبيعي ضروري ويقال له الحب العاطفي : السؤال الاول وهو
 انه لو قدم الوالد على الولد مع ان المحبة مع الولد انريد من
 الوالد فالمناسب ان يقدم الولد على الوالد : الجواب : عنه انه قدم
 الوالد من ثلاثة اوجوه الاول ان لكل واحد من الناس والد ولا ولد لكل
 واحد فوجد ان الوالد كان انريد من الولد والثاني ان الولد انريد
 من الولد في الدرجة لشرافته من الولد والثالث انه قدم الوالد لان
 للوالد مع الرسول عليه السلام مناسبة كثيرة لان الرسول بمنزلة
 الوالد لانه والد رؤسائي فلذا قدم الوالد على الولد السؤال الثاني
 انه لو يذكر المحبوب الذي هو محبوب من كل شيء هو النفس الانساني
 للانسان لان النفس محبوب لكل احد من كل شيء : الجواب اولا : انه
 ذكر النفس في بعض الروايات ولكن في هذه الرواية اختصار والثاني
 انه ذكر في هذه الحديث الا هو من النفس الذي هو الولد لان النفس و
 ان كانت محبوبة لكن قد يفدى في مقابلة الولد والثالث ان في ذكر

الناس جاء ذكر النفس فلا حاجة الى ذكره مستقلا ومناسبة الحديث مع الباب
 ظاهر : **قوله** في الحديث **ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ** ، في هذه العبارة ثَلَاثٌ تَرَى
 كَيْب : الاول ان التنوين عوض عن المضاف اليه والتقدير ثَلَاثُهُ خِصَالُ
 مِنَ الْخِ وَالثَّانِي ان الموصوف مقدم على ثلاث خِصَالُ : والثالث ان
 الثَلَاثَةَ موصوف ومن كن جملة شرطية صفة الموصوف والموصوف
 مع الصفة مبتدأ وان يكون خبره : **عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ** (٢)
 كان اطول الصحابة وعبد الله بن مسعود من اقصر الصحابة رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين : وقوله وكان شهد بدرا وقوله وهو احد النقباء
 هذان الجملتان لعبادة بن الصامت النقيب بمعنى نكران ورئيس والعقبة
 الطريق الصعب في الجبل وانما سمي ليلة العقبة لان النفس جاء في معنى
 قريب من جمرة العقبة وانما سمي الجمرة العقبة به لانه في موضع ضيق
 من الجبل .

بَابُ حِكَايَةِ الْاِمِّيَّاتِ

اعلم ان مناسبة هذا الباب بالكتاب ظاهر لان الكتاب كتاب الايمان
 وهذا الباب ايضا يكون في الايمان فتدبر وايضا مناسب بالباب السابق

لان في الباب السابق ذكر حب الرسول ﷺ وهو من مكملات الايمان
 فكذاك هو من موجبات حلاوة الايمان^٢ : والوجه الثاني ان باب الاول
 بمنزلة الجزء وهذا بمنزلة الكل : والثالث^٣ ان في السابق ذكر اصل الايمان
 وفي هذا ذكر ثمره الايمان والحاصل ان حب الرسول ﷺ شئ وحلا
 وة الايمان ثمره من ثمراتها ١ / فان قيل لم حصر الحلاوة في هذه الثلاثة
 قلنا انها عنوان كمال الايمان ولا شك ان من كمل ايمانه واعتقد ان
 المنعم الحقيقي هو الله تعالى ورسوله ﷺ هو الوسط العطوف الرؤف
 فلا جرم انه يحب الله ورسوله ويجب رضائهما ويجب من يجب لاجلهم
 ويبغض سخطهما يجد الحلاوة : فان قيل ان الله تعالى ورسوله جمع
 ههنا في ضمير واحد والحال انه عليه السلام نفى عن الاجتماع في رواية
 اخرى وقصته ان الخطيب خطب عند رسول الله عليه السلام قال و
 من يعصيهما فقد غوى فقال عليه السلام ببس الخطيب انت واجيب
 بان المنع كان او لا سبب ان زمان الشرك كان قريبا وتوهم الشرك سهل
 وبعده قوى الاسلام فجاز الجمع وايضا ان في الحديث المنهى علو
 ان عصيان كل منهما يكون غوى وعصيان كل واحد منهما لا يكون غوى

والحال انه ليس كذلك لان عصيان واحد منهما ايضا يكون غوى وهذه
الجمعية اى جمعت عليه السلام ثابت في الحب ولا بأس به لان حب احدهما
حب الآخر لا محالة **والجواب الثالث** ان انكسر عليه السلام كان في الخطبة
لا مطلقا. والخطبة وقته وقت انفصل فلا تقاس **رض** **والجواب الرابع**
مولانا شبيرا محمد عثمانى وهو يقول ان المنع كان لتهديب الالفاظ

بَابُ كَلَامِ الْأَمِيرِ زَيْنٍ وَحَبِّ الْأَنْصَارِ

والمناسبة بالكتاب ظاهر ومناسبة هذا الباب بالباب السابق في
ان هذا الباب خاص بالنسبة الى حديث الباب السابق لان الانصار
خاص بالنسبة الى الامر اوفى ان فيه ذكر معنى الخلاوة :: الانصار
جمع ناصر او النصير وهو ولد الاوس والخزرج ابني حارثة يعرفون
قبل ذلك الاسعوب بنى قبيلة هي امر القبيلتين فسماهم النبي عليه السلام
بالانصار او سماهم الله تعالى :: فان قيل هل يختص هذا الحكم بالانصار
قلنا لا يختص به بل يعرف المهاجرين بطريق الاولى ::

بَابُ حَدِيثِ الْإِيمَانِ حَدِيثُ بَنِي الْأَنْصَارِ

وهذا ول موضع الذى جاء فيه الباب بغير ترجمة : الباب اذا
كان بغير ترجمة يكون فى موضع التى يكون مناسبتها وعدم مناسبتها
سواء مع ما قبل وههنا عدم المناسبة لان ههنا ليس الايمان مذكور
صراحة ومناسبتها لان هذا تنمة للباب السابق لان الاول اى الباب
الاول اى الباب السابق يكون فى الانصار وهذا فى تسمية الانصار و
حالات الانصار وهذا عند عام شارحين وعند الشيخ الهذلي ترك
الترجمة انما يكون لتثنية الاذهان يعنى ينبغي ان يوضع الطالب بنفسه
باب مترجم مثلا المناسب لهذا المقام بان يقال باب امثال الاول والنوعى
من الايمان الفرق بين هذا الباب والباب السابق ان السابق من قبيل فعل
وجوب وهذا فى الترك الضرورى والغرض من هذا الباب تركيب الايمان
وهذا ثابت لان فى السابق فعل امور وههنا ترك امور واذا وجد الامور
وجد التركيب والمقصود فى هذا الباب رد المعتزلة والخوارج قصداً ورد
المرجئية ضمناً وتبعاً لان المعتزلة يقولون ان مرتب الكيفية خارج
عن الايمان والحديث يدل على خلاف ذلك قول العقبة هي ما
ما تنسب اليها جرة العقبة بمعنى قوله وكان شهد بدراً الخ كلام

ابى ادريس وقيل كلام الزهرى وتفصيل ليلة العقبة انه عليه السلام
سنة الحادى عشرة لقي رهطا من الخرج فدعاهم فامنوا وكانوا
ستة. وفي الثانية عشرة كانت بيعة العقبة الاولى حيث قدم من الانصار
اثنا عشر نفرا عشرة من الخرج والاشان من الاوس احدهم عبدالله
بن الصامت الخنرجي^(٢١) وفي الثالثة عشرة كانت بيعت العقبة الثانية
وكانوا سبعين رجلا منهم عبادة بن الصامت^(٢٢) وامرأتين اخرجوا اثنا
عشر نفرا وكان عبادة بن الصامت^(٢٣) نقيب بنى عوف فبايعوه -
قوله : عَصَابَتَا : هي الجماعة من العشرة الى الاربعين لا واحد لهما
من لفظها : **قوله** : بَايَعُونِي المبايعة هي المعاهدة سميت بها تشبيها
لها بالمعاهدة المالية وهذه بيعة السلوك ولها اقسام سواها
وهي البيعة على الايمان وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الخلافة ...
اعل ان العلماء اختلفوا في ان الحدود كفارات ام لا فقال الشافعي
ان الحدود كفارة لقوله ان الله تعالى لا يعذب بذنب مرتين و
لظاهر الحديث لان ظاهر الحديث مؤيد لمذهب الشافعي لان في الحديث
لو يذكر التوبة وايضا في الحديث لفظ الكفارة وهو بمعنى السركة

وايضاً في الحديث المفوض الى الله تعالى : من لم يجز عليه الحد خوف
من جزي عليه الحد فان لم يفرق فلا فائدة في المقابلة وعند الاحناف
الحدود نواجز ودلائل الاحناف بصوص الآية واحاديث صحيحة اول
اسبغ السرقة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
قالت عائشة رضي الله عنها لما حكم بالنوبة بعد القطع علموا ان جزاء الآخرة لا
يعنى بالجزاء الدنيوية : والثانية : ذلك لهم خزني في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم . واول الاحاديث حديث نحن ومية فذكر
النوبة بعد ذكر الحدود علامة على أنه لا يخلص بمجرد اجراء الحد
والحاصل ان الذي وجب عليه الحد فعليه شيئين حق الله تعالى وحق
العبد فحق العبد الحد وحق الله تعالى مفوض الى الآخرة انشاء عفى
وانشاء عذب : والجواب عن الحديث بانه معارض لحديث ابي هريرة
لا ادرى ان الحدود وكفارة لاهلها ام لا وحديث ابي هريرة اول من
حديث عبادة بن الصامت لان القاعدة ان التقديم والتاخير اذا كان معلوماً
فالعمل بالآخير اولاً ودليل التاخير ان حديث عبادة كان في ليلة العقبة
وحديث ابي هريرة كان بعد سبعة سنين من الهجرة وليلة العقبة كان

كان قبل ذلك : : وهذا اعتراض على الاحناف وحافظ ابن حجر يقول انه
 لا يعملون حديث عبادة مقدم وكان في ليلة العقبة وايضا لا يعملون حديث
 ابي هريرة مؤخر وان اسلموا في الآخر لان اكثر احاديث ابي هريرة منقول
 من الصحابة : والجواب من الاحناف : ان القرينة موجودة على التقديم
 في حديث عبادة لان فيه : وَكَانَ حَوْلَهُ عَصَابَةٌ والعصابة يطلق على
 قليل والقلّة انما كان في اول الاسلام وفي زمان ابي هريرة كان المسلمون
 كثيرين وايضا اجيب بان في حديث ابي هريرة تصريح بالسماع فلا يكون
 مقدم لان كلهم متفقون على ان اسلم ابي هريرة كان في الآخر فاذا
 ثبت ثبت السماع ثبت التأخير ثبت المدعى : : وحافظ ابن حجر يقول ان
 الفاظ الحديث بايعوني الى الخير الفاظ بيعة النساء وهي مؤخر اتفاقا
 وايضا لا يعملون من لفظ عصابة قلّة لان عصابة يطلق على الكثير ايضا و
 ابن حجر يقول في جواب بدر الدين عيني ان الحدود نزلت مؤخر : : وعند
 بدر الدين عيني المراد بالحدود المصائب ^{كالضرب} التكويني لا الحدود الشرعي
 وحدود التكويني مكفرة لا الشرعي : : فان قيل ما وجه ان حدود
 تكويني مكفرة لا الشرعي قلنا في الجواب ان التكويني كفارة لان
 فيها لا يعملون السبب والصبر فيها مشكل وفي الشرعي السبب معلوم فا

الصبر فيها اسهل فلذا كان الاول مكفارة على الاطلاق دون الثاني

بَابُ مَنْ الدِّينَ الْفَرَاغُ مِنَ الْفَاتِنِ

ولو يترجم بكونه من الايمان رعاية للمحديث الآتي : والمقصود في
هذا الباب بيان صيانة شعبة الدين ومنه الغرض تركيب الايمان
لان صيانة الدين شعبة من الايمان وكل ما يكون له شعبة فهو مركب
فالايمان مركب وهذا لان الايمان والدين متحدان وعند مولانا زكريا^{٦١}
المقصود في هذا الباب دفع نوره هو الحصر في الخمسة المذكورة ومنها
سبب هذا الباب بالباب السابق ان في السابق ذكر الشعبة السلبية^{للاليمان}
وهي قوله لا تشركوا : وفيه ايضا ذكر الشعبة السلبية وهي ترك الفتن
والجواب من الاحناف ان من هذا الزم تركيب الدين لا الايمان وايضا ثبت
التركيب لو كان من تبعية اما لو كان ابتدائية او سببية فلا يثبت
التركيب : الخلوة خير ام جلوة فعند البعض الخلوة خير كما يعلم من
الحديث وعند البعض الجلوة خير لان فيها الحضور الى الجماعة وتبليغ
الاسلام الى الغير دون الخلوة اى ليس في الخلوة التبليغ والحضور

واما الحديث فيتعلق بزمان الاخر

باب قول النبي ﷺ انا اعلمكم الخ

في هذا الباب ترجمتين ^{ترجمتان} الاولى انا اعلمكم بالله والثاني ان المعرفة فعل القلب ففي الاول رد على المرجئية لانهم يقولون الايمان لا يزيد ولا ينقص والعلم يزيد وينقص وفي الثاني رد على الكرامية الجزء الاخر يثبت بالآية والاول بالحديث : ^{اعلم} ان ههنا ثلثة مباحث الاول : دعوة الباب وهي ان فيه اثبات خصلة الايمان وهي معرفة وعلم بالله والمعرفة يقبل الزيادة والنقصان فثبت التركيب وهو المقصود وهذا عند العام الشارحين واما عند مولانا شير احمد بزوي مقصود من هذا الباب ترغيب المؤمنين الى الفصال الحميدة احدها علم بالله تعالى ومولانا زكريا يقول ان المقصود في هذا الباب دفع توهم النصر في الخمسة مكافى السابق : وفي هذا الباب رد الكرامية اصلها لان عند هو الايمان اقرار فقط وايضا رد على الجهمية : تبعاً وعند هو الايمان المعرفة بالله تعالى ولو كان اضطراراً : ويرد

الإيراد بأن على هذا لزم اتحاد مذهب أمم البخارى والجمهية (جيب
 بأن عند البخارى الإيمان المعرفة التى تكون اختيارياً وهو لا يقولون
 بالاختيار بل يقولون بالمعرفة مطلقاً :: فانقلت أنت تقول أن فى هذا الباب
 بيان خصلة وهى علم بالله تعالى وقلت سابقاً أن الإيمان قول وفعل
 والعلم ليس من مقولة الفعل :: أجيب بأن المراد من العلم فعل القلب
 بدليل قوله تعالى :: وَلَكِنْ يُؤْخَذُ كُؤُومَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُؤُؤُ وَالْكُؤُؤُؤُ
 الأفعال :: ويرد بأن القلب ليس محل للأفعال بل محلها الجوارح :: أجيب
 بأن القلب محل للأفعال بدليل قوله تعالى :: وَلَكِنْ يُؤْخَذُ كُؤُؤُؤُ لَآءِ لَؤُؤُ
 يكنى القلب محلاً للأفعال لما نسب الكسب إلى القلب ولو يترتب الملوأخذة عليه
 ويرى عليه بأن الآية إنما يكون فى بيان الإيمان لا فى بيان الإيمان فلا يكون
 دليلاً على مدعاك التى هى إثبات خصلة التى هى معرفة بالله وهى
 من الإيمان :: أجيب بأن دعونا إثبات أن القلب محل للأفعال و
 محل للمعاودة وهذا الدعوى يثبت بهذه الآية وإيضاً أن الآية متعلقة
 بالإيمان لأن الآية فى قول الرجل إذا حلف أن أنا يهودى أو نصرانى
 إذا فعلت كذا ففعل فإن علم على اليهودية بهذا القول فيهودى

والا فلا لان الرضاء بالكفر كفر وبه نأخذ فالمراد مما كسبت معرفة
 المخالف انه كفر فعلم ان المعرفة فعل القلب :: والبحث الثاني في
 مناسبة هذا الباب بالباب السابق وهوان الفرار من الفتن حصته من
 الايمان والفرار عما يكون بقدر علمه بالله تعالى فثبت المناسبة :: و
 البحث الثالث في مناسبة هذا الباب بالكتاب وهوان علم الاختيارى
 المرتب على التقوى وكذا المعرفة من الايمان :: الْحَكِيْمُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اِذَا اَمْرُهُمْ اَمْرُهُمْ اِلَى الْخُرُوجِ حَدِيثٌ :: سَوَّالٌ :: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا
 فَوْقَ الطَّاقَةِ فَمَا فَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ يَطِّقُونَ :: الْجَوَابُ : لَيْسَ الْمُرَادُ
 نَفْسَ الطَّاقَةِ بَلِ الْمُرَادُ الدَّوَامُ عَلَى الطَّاقَةِ وَاجِبٌ ثَانِيًا اِنْ الْمُرَادُ
 مِنَ الْاَعْمَالِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ لِاَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطِّقُوا لَوْ يَفْرِضُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِمْ مَطَاقَ قَوْلِهِ اِذَا اَمْرُهُمْ اَمْرُهُمْ اِذَا ارَادَ
 اَمْرُهُمْ اَمْرُهُمْ مِنَ الْاَعْمَالِ يَطِّقُونَ :: قَالُوا اَنَا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ ::
 وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ لِكَمَالِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْاِعْتِرَاضِ فَلَا
 يَرُدُّ الْاِجْرَادَ :: فَانْقِيلُ اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَغْفُورٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ

قد عفسرك قلنا ان حسنات الابراذ سيأت المقربين وان المراد من
الذنب ترك اولى وافضل لانه عليه السلام ان ترك ترك الافضل و
الفعل الجائز والمناسب له فعل الافضل . واجيب ثانياً ان الغفران مبنى
على القرض يعنى لو صدر عنك الذنب فقد غفرت لك . واجيب ثالثاً
ان المراد مغفرت الذنوب للامة : والنسبة اليه عليه السلام لا دنى
مناسبة . سؤال له غضب عليه السلام مع كثرة حلمه اجيب
اولاً ان احسان الله تعالى سبب لقلّة العبادّة في اذهانهم والحال
انه ليس كك لان الاحسان سبب لتكثير العبادّة . وثانياً انه عليه السلام
غضب لان من كلامهم يفهم عدم مناسبة امره وحكمه عليه السلام للحكمة
والحال انه ليس كك ، وثالثاً انه عليه السلام غضب لان مراده ...
الدوام على العمل والحال ان العمل القليل يصير كثيراً بالدوام وفي اذهانهم
كانت هذه الاعمال قليلة . فانقبل ما مناسبة قوله اعلمكم
واتقوا انا اه مع ما قبل الذي هو السؤال : الجواب اولاً ان قوة
العبادة والعمل يكون بالتقوى والعلم فحصل المناسبة مع السؤال
وثانياً تقدير الكلام هكذا ما قلت لكم خيراً لكم لان اتقوا واعلمكم

بأن الله تعالى أنا فحصوله المناسبة : واجب ثالثاً بأن تقدير الكلام هكذا لو كان المقصود نفس تكثيره و صرف تكثيره فانا اتفقاكو و اعلو منكم

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجُودَ فِي الْكُفْرِ بِكُمْ أَنْ يُلْقَى فِي الدِّمَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

ففيها ثلاثة مباحث الأول دعوة الباب والثاني مقصد الباب والثالث مناسبة الباب بالباب السابق : الدعوة : بيان شعبة من شعبة الإيمان وهذا عند عام شارحين : ٢ - شيخ الهند عنده ترغيب المؤمنين الى شعب الإيمان لان للإيمان شئيين حب في الله والبغض في الله فكما يكون الحب في الله من الإيمان فكذلك البغض : ٣ - مولانا فكريا عنده المقصود في ذكر هذا الباب رد المرجئية قصداً والمقتزله تبعاً ورد على المتكلمين ضمناً في الجزئية فغده هو الاعمال لوازم وعند الامام اجزاء : وعند شاه انور شاه مقصود في هذا الباب : ان العود من مفسدات الإيمان فالكراهية وهي بهذا المعنى ليست ركن الإيمان لانه الجز والسلبى والسلبى لا يكون جزءاً و دفع الكفر وكراهية الكفر من الإيمان بمعنى البغض والعناد وهو وجودى والشئى الوجودى يكون ركناً واما الكراهية بمعنى انه مفسد نفى

محض ليس ركنا من الايمان ففي الايمان كما انه لا بد من نفي الكفر فكذلك لا بد من بغضه :: ومناسبة هذا الباب بالباب السابق عند عام العلماء ان في السابق علم بالله ومعرفة بالله فالاحباب والبغض يكون بقدر العلم وتناسبا في هذا القدر :: وايضا مناسبة هذا الباب بالباب السابق اي من الدين الفرار من الفتن في ان الكراهية بالقلب لها دخل في الفرار من الفتن :: او الكراهية بالقلب داخل في الفرار من الفتن :: سؤال من كره عبارة عن ذات وقوله من الايمان وصف فلا يصح الحمل جواب المراد كراهية من كره : سؤال : مشبه به يكون اقوى وجهنا ليس كذلك لان كراهية الكفر اقوى من القاء في النار :: جواب ليس المقصود في التشبيه ايضاح المشبه او يكون تشبه المجهول بما المعلوم وليس مقصود تقوية المشبه به في التشبيه جواب من المتكلمين ان التركيب يثبت لو كان من تبعية او اموالوكان ابتدائية او سببية فلا يثبت التركيب :

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ

فِي الْإِيمَانِ

ههنا ثلاثة مباحث الاول دعوة الباب : والثاني

مناسبة : والثالث : شرح : وأول أمّا البخارى في هذا الباب ان
الاعمال داخل وثبت منه تركيب الايمان والمقصود فيه رد المرجية والمعتزلة
اصالةً والمتكلمين ضمناً لان المرجية يقولون ان الاعمال لا ينفع ولا يضر
والمعتزلة يكون قائلين بان مرتكب الكبيرة مخد في النار والدليل على
الفرق بين والا لزام عليهم ان الايمان يتفاوت بسبب ان الاعمال يتفاوت
فلما كان تفاوت الايمان بتفاوت الاعمال علم ان الاعمال داخل والرد عليهم
اي رد المرجية انهو يقولون الاعمال لا يضر ولا ينفع قلنا لو كان كذلك
لما تفاوت المؤمن بسبب التفاوت الاعمال وعلى المتكلمين ضمناً ان تفاوت
لا يكون الا بدخول الاعمال : وهو يقولون ان التفاوت بسبب الاعمال
والايمان بسيط لا تركيب فيه والمناسبة بالسابق ان الكراهية يكون قليل
في البعض وكثير في البعض فكذلك الاعمال قليل في البعض وكثير في البعض
والاشكال : ان امام البخارى اورد مسئلة الزيادة والنقصان في اول
الكتاب والايراد ههنا ليس الا تكرار ولا فرق والفرق ان في الاول
الزيادة والنقصان مطلق وههنا زيادة بسبب الاعمال وفي الثالث الزيادة
من حيث مراتب الايمان فلا تكرار والفرق بين هذا الباب والباب الآت

أن في هذا زيادة ونقصان بسبب العمل وهناك بسبب التصديق أي في
 الباب الآتي الزيادة باعتبار المراتب للإيمان وانتهينا تفاوة في الموصوفين وهناك
 الزيادة والنقصان في الأوصاف :. أشكال الأول أن هذا الحديث لا يناسب
 بالباب لأن الباب في تفاوة أهل الأيمان في الأعمال وفي الحديث تفاوة المؤمنين في
 نفس الأعمال والمناسب بهذا الباب حديث الذي كان في صفحة ١١ وهذا
 الحديث هناك جواب أن الحديث واحد فنوجه يناسب بهذا الباب
 ومن وجه بالباب الآتي وهذا رأي حافظ ابن حجر وعند علماء العلماء حديثين
 والجواب عندهم أن ههنا ثبت مناسبت بالباب في المتابع وهو قوله خردل
 من خير وإنما قدم هذا لأن المفضل يكون مقدم من المفضل وهذا الحمل
 بالنسبة إلى حديث الآتي في باب زيادة الأيمان والنقصان في صفحة ١١
 وعند شاه النور شاه النور شاه أن إمام البخاري نقل هذا الحديث ههنا
 مع الباب بالنظر إلى المفضل والمفضل مناسب مع الباب وهكذا الحديث الآتي
 بالنظر إلى المفضل ومفضل كل منهما في مسلو أول صفحة ١٢ وثاني صفحة ١١
 سؤالي لولم يذكر متابع قبل للتناسب (جيب بأن المقبر في تعيين المتابع
 والمتابع ذوقه لا ذوقنا) الأول في الأيمان أربعة مراتب ١ مرتبة

التصديق وفي هذا لاتفاوة والثاني مرتبة قوة الايمان والمعرفة وهذا يتفاوت
 والثالث مرتبة الايمان باعتبار اعمال القلبية وهي العقيدة وههنا المراد ...
 الاعمال القلبية كالخشوع ومعرفة الله وغيره وهذا مقصود ومطلوب في
 الشرع : والرَّابِع مرتبة الايمان بسبب الاعمال الظاهرة كالزكاة والصلوة
 والصوم ... كالزهد والتقوى . والمراد المعنى الثاني : **وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ**
عَنِ الدِّينِ بِالْقَمِيصِ : أى عن القميص الذى رأى فى النوم بالدين
 فكما ان القميص متفاوة وكذلك الدين : سؤال ان ما المناسبت بين
 الدين والقميص قلنا : قال الله تعالى : **وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ**
فَالْقَمِيصُ لِبَاسٌ أَيْضًا . وكما ان القميص ساتر فكذلك الدين ساتر للعيوب
 اشكال : ان عمرؓ وان كان مختاراً لكن ليس بمختاراً من ابوبكرؓ جواب
 اولاً يمكن ان لا يكون ابوبكرؓ فى الجماعة : ثانياً الفضيلة لجنسية قد لا يكون
 مع الاعلى ولا باس به ولا يكره فضيلة كليلة .

بَابُ الْحِكَايَةِ مِنَ الْإِمَّةِ

اعلموا ان ههنا ثلاثة مباحث الاول دعوة الباب والثاني مقصود في

الدعوى والثالث مناسبة بالباب السابق وشرح الحديث فدعوة الباب ذكرى
شعبه من شعب الايمان والمقصود فيه رد المرجئة والمعتزلة صراحةً
والمتكلمين ضمناً وهذا عند عام شارحين اما الرد على المرجئة فلان عندهم
الاعمال لا ينفع ولا يضر فاذا اثبتت ان الاعمال جزء من الايمان والايمان
نافع عنده هو ايضا فكان الاعمال نافعا فثبت الرد عليهم واما الرد على
المعتزلة فلان عنده هو من تكب الكبيرة مخد في النار فاذا اثبت ان الجبلاء
من الايمان اى جزء من الايمان ومكمل للايمان علو ان بانتفاء هذا الجزء
الذى هو العمل ومكمل للايمان لا يلزم انتفاء مكمل له فلا يكون المرتكب
للكبيرة مخد في النار وعلى المتكلمين الرد ضمنى لانهم يقولون ان الاعمال
فرع للايمان ينفع ويضر فلو كان من ابتدائية او سببية فلا رد عليهم
واما لو كان لفظ من تبعيضية فلزم الرد عليهم لانهم لا يقولون بالتركيب
فلهذا يكون الرد عليهم ضمناً . وعند مولنا زكريا "المقصود في هذه ...
الدعوى دفع قوه الحصر فى الاركان الخمسة وعند مولنا شيبان احمد عثمانى
مقصود في هذه الدعوى تغيب المؤمنين الى خصال الايمان . وعلم من
هذه الدعوى ان الايمان مركب لان كل ماله شعب لا محالة يكون مركبا

فالايمان مركب وايضا كل مركب يزيد وينقص فالايان يزيد وينقص و
هذا مذهب امام البخاري : والمناسبة بالباب السابق ان في السابق كان
تفاضل اهل الايمان بالاعمال وفي هذا الباب بيان تفاضل المؤمنين
بسبب الاخلاق ومن الاخلاق الحياء الحياء لغة تغير وانكسار يعتز
للانسان عند ارتكاب ما يلام عليه شرعاً او عرفاً والحياء مركب من الجبن
والعفة فلذا لا يكون المستحي فاسقاً وقلاً يكون الشجاع مستحيّاً وشرعاً
عبارة عن الحالة التي تولد في الانسان بعد النظر الى آلاء الله تعالى الغير
المتناهية وتقصيراته الغير المتناهية فان قيل : ان عدم طلب الحق
ليس من الحياء فلو نفي في الحديث عليه السلام حيث قال دعه فان الحياء
من الايمان قلنا ان من وعظه لآخر علم انه يأمرك الحياء مطلقاً
وهل هذا الاحرام وايضا الطلب يكون مع الحياء ايضاً : فالطلب بغير الحياء
غير جائز والجواب الثاني ان في الحياء وان كان ذهاب المال ولكن في
ترك الحياء يكون ذهاب حصة الايمان التي هي الحياء ..

بَابُ فَاِنْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ : الْاَيْتُ :

وههنا ثلاثة مباحث ومع شرح الحديث يكون أربعة ^١ الأول دعوة الباب ^٢ والثاني
 مقصود في الدعوى ومناسبتها بالسابق وشرح الحديث : الدعوى في هذا
 الباب ذكر ثلاثة شعب الإيمان ^١ التوبة عن الكفر ^٢ واقامة الصلوة ^٣
 وإيتاء الزكاة والمقصود فيه سرد المرجئية صريحة لانهم يقولون الاعمال
 لا ينفع ولا يضر فاذا ثبت نفع الاعمال لزم الرد عليهم ::
 وَنَفْعُ الْأَعْمَالِ ثَابِتٌ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ نَعًا لِأَنَّ عَصِيَّةَ الدَّمِ رَيْبٌ عَلَى التَّوْبَةِ
 وَاعْتِبَارِهِ وَهِيَ مِنْ الْأَعْمَالِ :: والمناسبة بالباب السابق ان في السابق
 ذكر شعبتين واحدة وههنا ذكر ثلاثة شعب : وَأَعْلَى ان عند حافظ
 ابن حجر الباب مضاف الى ما بعد والحديث تفسير له اى للآية التي كانت
 مضاف اليه . سؤال : ليس في الحديث ذكر التوبة فلا يكون تفسيراً
 جواب : ان كلمة الشهادة قام مقام التوبة والصلوة والزكاة مذكور
 فان في الحديث فيكون تفسيراً وقال بد الدين الحيني ان باب خبر مبتدأ
 مقدس اى هذا باب والحديث ليس تفسيراً للآية لان الحديث كان
 في اول الهجرة والآية من سورة التوبة وهي نزلت بعد تسع سنين من
 الهجرة والمقصود ذكر الشعب وهي ثبت بهما : سؤال : علو من

للحديث ان حفظ الدماء والمال مشروط بهذه الشروط والحال انه ليس
 كذلك لان اهل الزمة ايضا يحفظون الدم والمال : اجيب بالاربعية
 من الوجوه : الاول ان هذا الحكم كان قبل حكو الخليفة : والثاني ان الآية
 عام مخصوص البعض فتخصص اهل الزمة والمراد في الحديث ايضا هذا
 والثالث : ان الآية عام والمراد منه خاص وهو مشركين العرب ولا
 يقبل جن يتهوا ابداً وغير العرب يقبل جن يتهوا وهذا عندنا واما عند غيرنا
 فمأسوى اهل الكتاب لا يقبل جن يتهوا : والرابع ان العبارة بحذف المعطوف
 والتقدير يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله او نيقاد لحمة
 الاسلام : ومن ترك الصلوة عمداً فهو عند امام احمد موتد ولا يصلى
 عليه وهو يقول ان التوبة والصلوة حكمهما واحد فبعدم التوبة يرتد اتفاقاً
 فذلك بترك الصلوة وعند امام مالك والشافعي حكمه القتل حداً
 وفي القتل الائمة الثلاثة متفق لكن عند احمد القتل من حيث الارتداد
 وعندهما من حيث الحد وعند ابى حنيفة يحبس حتى يتوب او يموت و
 يضرب ضرباً شديداً وظاهر الحديث دليل لهولانه جاء في الحديث
 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا (الخ) ودليل ابى حنيفة

ان في الحديث جاء لفظ القتال والمقتال غير من القتل لان القتال جاء بمعنى
المحاربة . والدليل الثاني لو كان قتل تارك الصلوة جائزاً فيكون قتل
تارك الزكاة ايضاً جائزاً والحال انه لو يقل به احد من العلماء ، والدليل
الثالث انه لو يثبت في تاريخ الاسلام من الصحابة الى الان قتل تارك
الصلوة ، والدليل الرابع الحديث : لا يجزى دم مسلم الا باحدى الثلث
النفس بالنفس يعني بغير حق والذين بعد الاحصان والتاريخ لدينه
اي ارتداد بعد الاسلام المفارقة للجماعة وليس ترك الصلوة و
قال احمد بن حنبل "ان تارك الصلوة داخل في تارك الدين" و
المبحث الثالث في الحديث فان قيل لما كان هذا الحديث عند ابن عمر
فلم ترك اباه يبايع الصديق الاكبر قلنا لعله لو يحضر المناظره
اولو يكن مستحضر له في ذلك الوقت ولعله ذكر لها بعد استدلال
الصديق الاكبر من قوله لا يحق الاسلام وقيل ان هذا الحديث
وارد في الجاحدين والمناظره كانت في التأولين المقربين بفرضية
الزكاة والمنكرين لاداءها الى الخليفة : (عليه السلام) ان في هذا الحديث
دليلاً على جواز مقاتلة تارك الصلوة والزكاة دون قتله ...

قال محمد بن قتال من ترك شيئاً من شعائر الإسلام على طريق الاجتماع
واما من ترك الصلوة متعمداً فيقتل ار تدأداً عند الامام احمد
وحداً عند الامام مالك^٢ والشافعي^٣ وامام احمد في رواية عنه ويجس
عندنا واما ترك الصوم فيحس مطلقاً ويقتل اذا افطر عمداً شهراً بلا
عذر واما الزنيق فيقتل اي ان علوانه لا يعود ...

بَابُ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ لِحْمَلُ لِفَوْلٍ تَعَالَى إِلَهُ

اعلوان ههنا ثلاثة مباحث الاول دعوة الباب والثاني مناسبات^٢
بالباب السابق والثالث^٣ شرح الحديث : اما الدعوى فهو كما يطلق
الاعمال على الايمان لان الاعمال اجزاء للايمان واطلاق الاجزاء يصح
على الكل فكذلك يطلق الايمان على الاعمال والمقصود فيه رد المرجية
والمتكلمين لانهم يقولون ان الايمان هو التصديق القلبي وعلى الكرامية
لانهم يقولون ان الايمان هو الاقرار فقط وايضاً رد على الجهمية
وهو يقولون ان الايمان عبارة عن المعرفة القلبي فقط ولو اضطرراً
والرد ثابت لانه لا يقال للمعرفة والاقرار عمل فاذا كان الايمان هو

العمل لزم عليهم الرد والثاني الذي هو المناسب فتأبث اما بالكتاب
 فظاهراً اما بالباب السابق فلا في السابق ذكر ثلاثة اعمال وههنا
 ايضاً بيان الاعمال وان الايمان هو العمل لان في الآية وقع تعلوب
 موقع تؤمنون فان قيل لو عبر عن تملك الجنة بالوراثة **جواب**
 اولاً كما ان الوراثة لا يفسخ فكذلك الجنة اذ ملك الرجل لا يفسخ او كما
 ان الوارث يفعل في الميراث كيف شاء فكذلك اهل الجنة يفعل في
 الجنة كيف شاء وعند البعض التعبير عن الجنة بالميراث لان الجنة
 ميراث لثامن من آدم عليه السلام **جواب ثالث** : ان الله تعالى
 خلق لكل واحد مكان في الجنة سواء كان كافراً او مؤمناً فكان
 الكافي ميراث للمؤمن : **البحث الثاني** : يعلم من الآية
 ان الجنة كان بسبب العمل وهو خلاف الحديث وهو قوله : ان
 يدخل الجنة احد بسبب العمل : **الجواب** : ان الباء في الحديث
 سببية فلا يكون الجنة بسبب العمل : وفي الآية الباء للمقابلة فلا
 الجنة يكون بمقابلة العمل ويقال لما يكون في مقابلة الشيء الغام
 والعمل لا يكون سبباً لان السبب يكون موقوف عليه للمسبب والحال

ان الجنة قد يكون لمن لا يعمل وايضا لو كان الاعمال سبباً فالمناسبة
بين السبب والمسبب ضروري ولا مناسبة بين الاعمال ودخول
الجنة لان اعمالنا ليس بشئ بالنسبة الى الجنة والحاصل انه لا منافات
بين الحديث والآية

بَابُ اِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّسِيَّةُ اَلْمَرْءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ

ههنا ثلاثة مباحث ^١ دعوة الباب ^٢ والمقصود فيه : ومناسبة الباب
السابق : ^٣ وشرح الحديث : فدعوى الباب عند العام الشارحين دفع
سؤال مقدر وهو انه يعلم من كلام امام البخاري في السابق ان
الايان والاسلام متحد والحال انه يعلم من الآية الفرق بينهما
فالبعض يقول مقصده فرق بين اسلام معتبر واسلام غير معتبر
فالاسلام معتبر متحد مع الايمان وفي الآية المراد اسلام غير معتبر
الذي هو انقياد بدون تصديق القلبى ، والبعض يقول مقصده بيان
انه اى الايمان قسمين الاول ما يكون مفيداً في الدنيا والاخرة والثاني
ما يكون مفيداً في الدنيا فقط فالاول متحد مع الاسلام بخلاف الثاني

وعند البعض مقصوده بيان ايمان كامل وايمان ضعيف فالاول متمم مع
الاسلام دون الثاني : وفي الاول رد المرجئة صراحة لان المرجئة لا
يقولون بالمراتب في الايمان ورد المتكلمين ضمنا لان عند الله الايمان
والاسلام متغايران اما على الاول صراحة لانهم يقولون ان الاعمال
لا ينفع ولا يضر ومن الاية والحديث يعلم نفع الاعمال وضرها واما
على الثاني ضمنا لانهم لا يقولون الا ان الايمان تصديق القلبى ومن هذا
يعلم ان الايمان هو الاعمال وبالعكس ومن هذا يعلم التركيب فلزم الرد
عليهم : والمناسبة بالباب السابق في ان الايمان وان كان عملا كما علم
من الباب السابق لكن محض العمل بدون الاعتقاد غير مقبول فآ
نقل ما جواب اذا في الباب اى في قوله اذا لو يكن الاسلام على
الحقيقة : واجيب باربعة اوجوه : الاول قول عام شارحين
وهو يقولون ان مقصد في الباب دفع سوال مقدس وهو انه يعلم
من السابق ان الاعمال داخل في الايمان والدخول بناء على اتحاد الايمان
والاسلام والحال انه يعلم من الاية الفرق بينهما : والجواب
ان الاسلام على قسمين شرعى وغير شرعى وهو اللغوى الذى

لا يكون مولا فقام مع القلب فالشرعي موافق مع الايمان ومنتد معه وفي
هذه الآية : قَالَتِ الْاَعْرَابُ اَمَّا قُلْ لَو تَوَهَّمْتُمْ وَلَٰكِن قَوْلُوا اَسْلَمْنَا
المُرَاد من الاسلام اسلام بمعنى لغوى هو الانقياد فقط وفي قوله تعالى
وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْاِسْلَامِ دِينًا : المراد الاسلام الشرعي الذى هو الملتحد
مع الايمان فعلى هذا الجناح حذف وهو قوله لا ينفع فى الاخرة والتوجيه
الثانى لشاه انور شاه وهو يقول المراد من الحقيقة نفس الامر والمراد و
المقصود بيان الايمان معتبر عند الله والايمان غير معتبر عند الله تعالى
وهذا جواب اذا والتقدير : فهو غير معتبر عند الله : ومعنى قوله
على الحقيقة على الواقع وهو موافقة مع القلب والتوجيه الثالث توجيه
بعض الشارحين وهو يقولون ان المقصود بيان الايمان الذى يترتب عليه
فوائد دينوية والاخرية : والذى لا يترتب عليه فوائد دينوية فجواب
مقدس وهو قوله فهو مفيد فى الدنيا وان كان على الحقيقة فهو مفيد فى الدنيا
والاخرة ومعنى حقيقة نفس الامر : والتوجيه الرابع لمولانا شبير احمد
عثمانى وهو يقول ان مقصود امام البخارى بيان مراتب الايمان وهو
مرتبين ادنى واعلى والتوجيهات السابقة غير معتبر عنده لانه يعلمونها

ان الاعراب كانوا منافقين والحال ان الاعراب كانوا غير منافقين لانهم
لو كانوا منافقين لقال الله تعالى كلمة شدة في حقهم وههنا ليس شدة
فالايمان الاعلى متمم مع الاسلام والايمان ادنى غير متمم ومعنى على الحقيقة
على درجة الكمال فالإيمان مطلق متنى دون مطلق الايمان مثل الايمان
والاسلام مثل الفقير والمساكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
والجاء بحذوف تقديره اذ لو يكن الاسلام على الحقيقة اى على درجة
الكمال فهو ايمان ناقص وضعيف : **قوله** فى هذا الحديث سعد هو
سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وخطاء بخطائين لفظي و
معنى لان الايمان لا يعلم الا الله تعالى وان عدم الا عطاء لمحبته له
بانه قوى الايمان **قوله** رجلاً اسمه جعيل بن سراقه الصميرى
فى الحديث يعلم فرق بين ايمان واسلام جواب مراد من الاسلام
فى الحديث معنى لغوى واما معنى اصطلاحى وشرعى للاسلام فتمتد

مع الايمان
باب فُتِّئَ الشَّاهِدُ مِنَ الْإِسْلَامِ

اعلم ان فى الترجمة ثلاثة مباحث دعوة الباب والمقصود فيه : و

^٢ مناسبتة الباب بالباب وشرح الحديث الدعوة والمقصود في الباب ذكر
 شعبته من شعب الإيمان والمقصود فيه ثلاثة أشياء ^١ أول رد المجتبه
 لانه ^٢ لان عند هو الاعمال لا ينفع ولا يضر فاذا ثبت في الباب ان
 السلام شعبته الإيمان والإيمان مفيد فكذا شعبته الإيمان مفيد فثبت الرد
 عليهم وايضا في رد على المتكلمين ضمنا وانما كان ضمنا لانهم قائلين
 بالنفع ولكن غير قائلين بالتركيب فاذا ثبت في الباب ان السلام شعبته من
 الإيمان ثبت تركيب الإيمان فثبت الرد عليهم وهذا عند عام شارحين
 واما عند رشيد احمد فالمقصود في الباب ترغيب المؤمنين الى الخصال الحميدة
 للإيمان ، ومولانا ذكريا يقول المقصود دفع توهم الحصر في الخمسة
 واما مناسبتة بالباب السابق ان في السابق بيان مراتب الإيمان وفي هذا الباب
 بيان افشاء السلام من الإيمان واما مناسبتة بكتاب الإيمان فظاهر وهي
 ان كما ان الكتاب في الإيمان فكذلك هذا الباب في بيان شعبته الإيمان
 : والعار هو ابن ياس واهل سميته ، وشهد به ابو جهل عليه العنة
 قوله في الحديث افشاء السلام من الاسلام في كلمة من احتمل ان الاول
 انه ابتداءية اي انصافنا شئ من نفسك بمعنى في اي انصاف في نفسك

يعنى تاخذ الانصاف من نفسك .: سؤال لو حصر مكال الايمان في
هذه الثلاثة : وسؤال ثانى : هذه الحديث مرفوع ام موقوف للجواب
عن الثانى انه فى الظاهر موقوف ولكن له حكم المرفوع لانه الذوق السليم
يحكم بهذه الكلمات لان هذه الكلمات من جوامع الكلم وهذا عند حافظ
ابن حجر

باب كفران النعمة وكفران كفر

ههنا ايضا ثلاثة مباحث دعوت الباب والمقصود ههنا : ومناسبة
بالباب السابق : وشرح الحديث : اما الدعوى فاما البخارى يثبت فيه
شئين : الاول : ان للكفر مرتبتين كفر النعمة وكفر الملائكة والدين والثانى
صحت احلاق الكفر على المعاصى حقيقة ولكن هذا الكفر كفر النعمة :
فان قيل : ان الباب فى كتاب الايمان والحال انه يثبت فيه انواع الكفر
لجواب : اولاً ان الكفر ضد الايمان والعامة ان الاشياء تقرب
باضدادها فذكر الكفر لان يعلم به الايمان فهذا واسطة لتعريف الايمان
وفى الآية شيئين : الاول ان هذه الآية فى حق اى شخص نزلت والثانى
فى الآية المذكورة اشكال مشهور اما جواب الاول فنقول ان الآية

تزلت في حق وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه لانه تاب واسلم وكان
في قلبه شك ان يغفر الله تعالى الى امر لا فنزلت هذه الآية : اِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَٰلِكَ (الآية) : فان قيل الشرك
عرفا ان يجعل غير الله شريكا لله تعالى فالكفار الذين لو يجعلوا غير الله شريكا
لله ويكون كفارا كمن انكر النبي عليه الصلوة والسلام او ينكر القيامة مثلا
ايغفر لهم ام لا : قلنا اولاً ان المراد من الشرك الكفر من قبيل ذكر
الخاص وامارة العام وثانياً ان هذا من قبيل ذكر لا دنى والاعلى
داخل فيه من باب الدولى والشرك يكون ادنى من الكفر الذي يكون
بانكار من الله نعوذ بالله تعالى من ذلك ، وثالثاً ان في جميع انواع
الكفر الشرك موجود ولا يخلو عن الشرك : وقوله تعالى : وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (الآية) فلما سمى الله تعالى هذه الطائفتان
من المؤمنين مع القتال علم ان بالمعصية لا يكفر الانسان : حد ثنا
عبد الرحمن ابن المبلل : في الحديث ثلاثة مباحث : الاول
ان امام البخاري يثبت ان القتال معصية بالاتفاق ومع هذا
سمى مؤميين فنبت الترجمة الثانية وايضا الترجمة الاولى لان

القتال من أمور الجاهلية : والثاني أن ما معنى قول ابوبكرة القاتل و
المقتول في النار والحال أن من طائفتان العلى وعائشة : أجيب عنه
بأن المراد القاتل والمقتول لغرض وعلى وعائشة كان قتالهما
من جهة الاجتهاد والتفاني لا من جهة القصد وغرض الدنيا : فإن قيل
إذا لو يكن مصداق الحديث أى قول ابوبكرة العائشة وحضرت على
فلم قال ابوبكرة في هذا الموضع هذا القول : قلنا إنما كانا مجتهدين
ولكن في الطائفتان كان مفسدين مثالهما مثا موسى و هارون عليهما السلام
لان عصاة موسى كان لله لا لغرض اخر (٢/ مثالهما مثال اخوة
يوسف عليهم السلام لان نيتهما صحيح وهي اخلاص ومحبة الاب لهم
بن عمهم والتوبة بعد (٣/ مثال مثل وضع قرآن على قرآن اخر ..
والمبحث الثالث في الحديث : مراتب القصد خمس حاد ث ذكر و
فما طر و حديث النفس فالسمعا يليه هو فغرم كلها رفعت : سوا الاخير
ففيه الاخذ قد وقعا : حادثة سيكمان بن حرب اه :
اعلم ان هذا الحديث يثبت فيه الترجمة الاولى صراحة والثاني ضمنا
اما الاول فلانه ذكر في الحديث جاهلية صراحة واما الثاني ضمنا فلانه

له يحكم في الحديث بالكفر والحال انه ذكر في الحديث معصية قوله ابا زر
 اسمه جندب بن جنادة وكان فقيرا في الدنيا قوله : وعليه حلة
 وفيه المراد اختلاف لون بان يكون الانار ابيض مثلا والرداء يكون على خلاف
 هذا اللون وانما سمي الثوب بالحلة لا غلله في وقت اللبس. شرح الحديث
 وهوانه ما مقصود النبي عليه السلام في هذا الحديث فقتل المراد الاتحاد في
 الاكل والشرب وعام العلماء على خلاف ذلك وبناء الاول على الظاهر
 والعام يقولون ان لفظ من في قوله : هما : للجنس فالمعتبر هو الجنس لا
 الكيفية : ولو اعتبر الكيفية فالحديث محمول على الاستحباب دون الوجوب
 وابوزر رحل على الوجوب : وهو حمل المراساة على الوجوب وقوله في
 الحديث ولا تكفوه وواعينوه : فان كان لك غلام فاعتله بالبد
 مثلا وان كان لك احمي فزد في اجرة : مناسبة الحديث بالباب
 في قوله انك اهرء وفبك جاهلية لانه ثبت منه الترجمة الاولى من
 الباب صراحة والثانية ضمنا كما سبق بيانه

باب دُظِّلُوا وَانْ ظَلُّوا

ههنا ثلاثة مباحث : ^١ دعوة الباب والمقصود فيه : ^٢ ومناسبة
 الباب بالباب قبله وشرح الحديث فالدعوة في هذا الباب بيان
 مراتب الظلم وبيان انواع الظلم لان فيه اعلى وهو خروج عن الملة
 وادنى وهو غير مخرج عن الملة والمقصود في الدعوى رد المرجية
 والمعتزلة واثبات المراتب للايمان على طريق التضاد فاما الرد على
 الاول فلانه لو لم يكن الاعمال نافعاً ومضرّاً لم يذكر عليه السلام في
 موضع الذم واما على الثانى فلانه لما ثبت فيه : انواع الظلم عنوان
 للايمان ايضاً انواعاً للصدية بين هما فكان الايمان مركباً وهو لا يقولون
 بالتركيب فثبت الرد وهذا رد على المتكلمين ضمناً لانهم لا يقولون
 بالتركيب واما الرد على المعتزلة وكذلك على الخوارج في ان عند الاول
 مركب المعصية ليس بمؤمن ووجه التعرف للشيء بالصد ان السواد مثلاً
 يقال لكل ما فيه سواد وكل في الشيء السواد يحى صده لا محالة فيكون
 معلوماً الشيء بالصد وايضاً يكون الايمان نائداً ونافصاً فيكون الايمان
 نائداً ونافصاً : والجواب الثانى ان ذكر الكفر لان يثبت به مراتب
 الايمان لان في مراتب الكفر اتفاق بان له اعلى وادنى وهو كل مشاك

فثبت من مراتب الايمان بالقانون المذكور وايضا ثبت من الرد على
المرجئة والمتكلمين اما ثبت الرد فلان عند الفريضة الايمان غير مركب
فاذا ثبت للايمان شعب ومرتب ثبت التركيب ولزم الرد وايضا ثبت الرد
على المعتزلة والخوارج لان عند هو اذا جاء اطلاق الكفر على المعاصي
فيقولون المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين والخوارج يقول بان محله في
النار ووجه الرد انه هذا كفر دون كفر : فان قيل : اذا جاء
اطلاق الكفر على المعاصي فلزم ان يحكم على مرتكب المعصية بالكفر
والحال انه لا يحكم عندنا عليه بالكفر قلنا ان هذا كفر ادنى دون اعلى
والكفر الادنى هو الكفر اللغوي وهو انكار النعمة فهذا كافي لثبوت لا
شراً : واعلم ان للكفر مراتب واقساماً كفر انكار هو ان ينكر بقلبه
وبلسانه ولا يعرف ان ما يدعى اليه حق : وكفر جحود وهو انكار بعد
معرفت كفر اهل الكتاب : وكفر عناد : وهو ان يعرف بقلبه الحق ويقر
باللسان ايضا في بعض الاحيان ولكن ياتي ان يصدق باختياره ويختار
النار ككفر ابوجهل : وكفر نفاق ككفر المنافقين : وهو اقرار باللسان
وانكار بالقلب : والمناسبت بالكتاب : تناسب الضدية والتضاد من

وجىء المناسبة : والمناسبة بالباب السابق في ان الطاعات كما تسمى
 ايماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً : وفرقة من الزندقة ان الزنديق
 يخفى كفره بالتأويل الفاسدة مثلاً يقول ان الزكوة حق لكن المراد
 منها تنظيف البدن بخلاف المذاق فانه يخفى كفره من الناس با
 لاستسلام وهذه الاربعة لا يغفر ويطلق الكفر على كفران النعمة
 والحقوق وبالجملة ان الكفر فيه تشكيك كالإيمان اى كل مشكك كما
 سبق والمعاصي داخلية في الكفر كما ان الطاعات داخلية في الايمان

بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

اعلوان ههنا ثلاثة مباحث ^١ دعوة الباب والمقصود فيه ومنا
 سبته ^٢ مع الباب السابق : وشرح الحديث ^٣ : فدعوة الباب ان
 امام البخارى ^٤ رجح في هذا الباب شيئين الاول ان المعاصي مضر وكفر
 دون كفر ^٥ والثاني ان لا يقال لصاحب المعصية كافر بالعمل
 دون الاعتقاد والمقصود فيه رد المرجئية اولاً والخوارج والمقتلة
 ثانياً ففي جن اول الباب رد على المرجئية لانهم يقولون الاعمال

لا ينفع ولا يضر فلولو يكن مضراً لما يقال انها من امور الجاهلية
وفي الجزء الثاني من الباب رد على الخوارج والمعتزلة لان الفريقين قا
يلين بان صاحب المعصية كافر وفي هذا الجزء من الباب ثبت انه لا يقال
لصاحبها كافر والمقصود في هذا الباب ايضا ان المعاصي كفردون
كفر لكن اختلف العنوان الحديث فهذه الحديث مناسب هذا العنوا
ومناسب الحديث سابق عنوان سابق ، والمناسبة لهذا الباب بالباب
السابق ان في الاول بيان مراتب الكفر وفي هذا ايضا بيان انواع الكفر
فان قيل اذا كان المعاصي من امر الجاهلية فليصح حمل المشتق
على صاحبها وهو كافر لان قيام مبدء الاشتقاق اذا وجد في الشيء
يكون علة لحمل المشتق عليه . . والحال انه لا يقال له كافر . قلنا ان
العرف والشرع يقتضي حمل المشتق عليه في وقت معين وخاص لا مطلقا
ولو مرة وهكذا مسألة الكفر فلا يطلق عليه الكافر الا في كيفية الخاص
اي الكفر الذي يخرج به عن الملة نعو يطلق الكفر بالمعنى اللغوي اي
كفران النعمة على صاحبها اي صاحب المعصية وجثنا في الشرعي . .
فلذا لا يطلق عليه الكافر : فان قيل انت ثبت انه لا يقال لصاحب المعصية

كافر والحال انه تعالى قال له كافر لانه قال : وَمَنْ لَوْ يُحْكُمُ بِنَا انزل
 الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الآية قلنا اولاً ان بحثنا في شخص دون
 جماعة اى لا يقال لشخص واحد ولا نقول انه لا يقال للجماعة ايضاً و
 في الآية ورد حكم الظلم على العاملين لا على شخص واحد مثل اللعنة
 يجرى اللعنة على الجماعة ولا يجوز على شخص واحد معين الا اذا ورد
 عليه هذا الاطلاق شرعاً كما نبه جمل ، والجواب الثاني ان اطلاق الكفر
 في الآية جاء من جانب الشارع لا من عند النفس والمنع في اطلاق الكفر
 من عندنا وفي اطلاق الشارع تحديد وإشارة الى عظمة هذه المعصية
 فقول عليه السلام انك امرء وفيك جاهلية ثبت في هذا ترجمة باب
 الاول اصالة وترجمة الثانية تبعاً وضماً اما الاول اصالة لانه قال
 المعصية من امور الجاهلية واما الثاني ضمناً لانه لم يقل له كافر و
 قوله تعالى : اِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِكُشْرِكٍ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ الآية
 يدل صراحة على ترجمة الثانية ويدل ضمناً على ترجمة الاول لانه يعلم
 من هذه الآية انه لا يكفر صاحب المعصية بغير الشرك ولا يغفر الله الشك
 فعلم ان الشرك لا يغفر ودونه يغفر وثبت باب الاول لان ما دون

الشرك من المعاصي ليس بكفر لانه تحت المشيئة لانه قال ويعقوب ما دون ذلك
والشرك هو الكفر وفي الآية وايضا ليس بكافر فلما كان الظلم الذي هو المعصية
على نوعين في الاعلى الذي هو الشرك خروج عن الملة وفي الادنى عدم
الخروج ثبت الرد لان كلا الفريقين يقولون بالخروج : والمناسبة بالباب
السابق بيان كفر دون كفر وفي هذا بيان ظلم دون ظلم ففي الحقيقة
الباين متيزان وفي العنود اختلاف يخرج الى ذهان دون بمعنى
ادنى فيكون المعنى ظلم ادنى ظلم فعلى هذا في هذه الجملة بيان مراتب الظلم
وايضا يكون دون بمعنى غير فعلى هذا التقدير يكون بيان انواع الظلم
وانواع الظلم يكون في ثلاثة الاول الظلم في حق الله وهو الشرك
وانكار الرسول وغيره وهذا هو اعلى مرتبة الظلم وهو مرادف للكفر
الشرعي ويخرج به عن الملة والثاني ظلم في حق العباد كاتلاف حقوق
الغنى وهو ذنب كبيرة والثالث الظلم على نفسه كالشرب الخمر والرفق
مثلا فالاول والثاني مستلزمان للثالث : وقد يكون الثالث ولا
يكون الاولين : الاول اعلى من الثاني والثاني من الثالث وفي الشرح
مباحث : الاول ما منشأ السؤال وما السؤال فعند حافظ ابن حجر
بيان هكذا ان في الذية ذكر الظلم والظلم يطلق على المعصية وما

من رجل يكون خاليا عن المعصية ومنشأ هذا السؤال عموم لفظ
الظلم ووجه العموم وقوع النكبة في سياق النفي الذي هو الظلم لانه
نكبة : الجواب باناسلمنا العموم من جهة القانون ولكن ههنا ذكر العام
وارادة الخاص وهو الشرك وهذا عند عام شارحين فعلى هذا التنوين
في ظلم للتعظيم والقربة على ارادة الخاص سياق الآية لان هذه
الآية ورد في حق الكفار ويكون الخطاب معهم ولفظ الآية ايضا دال عليه
لانه فيه لفظ يلبسوا واللبس هو الاختلاف والاختلاف لا يكون الا في محل
وهو القلب والايام الذي هو التضديق ايضا في القلب والجوارح ليس محل
الخط سؤال انهما لا يجتمعان لانهما متضادان وقد علم من هذا الكلام
الا اجتماع جواب الاجتماع بحسب الظاهر والحقيقة والخط هو الاجتماع
ولهذا مثال في القرآن : اقيموا الصلوة واتوا الزكاة ولا تكونوا مشركين
والجواب الثاني ان بحسب اللغة يجمع وعدم الاجتماع انما هو بحسب الشرع
وعند البعض ان الصحابة ارادوا من الظلم المعصية فقط فهذا هو السؤال
بان على هذا لا يغفل عن المعصية سوى الانبياء عليهم السلام ومنشأ هذا الارادة
ان الظلم في عرف المعصية : الجواب عن هذا ان اطلاق الظلم جاء على الشرك

ايضاً كما وقع في الآية ، إِنَّ لَشِرْكَكُمْ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، فان قيل اذا كان المراد من الظلم مطلق المعصية فكان المراد هكذا ولو يلبسوا ايمانهم بظلم ، فهذا هو مسلك المعتزلة والجواب ان هذا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص هو الشرك

باب علامة المنافق

ههنا ايضا ثلاثة مباحث الاول دعوى الباب والمقصود فيه ^٢ والثاني مناسبة بكتاب الايمان وبالباب السابق ، والثالث ^٣ شرح الحديث ، اما الاول فالمقصود فيه بيان مراتب النفاق والغرض في بيان المراتب اثبات الزيادة والنقصان والتركيب في الايمان وهذا الاثبات انما هي باعتبار علاقة التضاد بين الايمان والنفاق الاعتقادي فاذا ثبت المراتب في النفاق ثبت في الايمان واذا ثبت المراتب في الايمان ثبت التركيب في الايمان واذا ثبت التركيب ثبت الزيادة والنقصان وهو المطلوب ففيه رد المرجئية والكرامية اما على الاول فلانه لو لم ينفع الاعمال ولو يضر فما فائدة في بيان النفاق وايضا ما سئل الصحابة عنه عليه السلام على طريق الخن بوجود هذه الاخلاق فيهم وما الرد على الثاني فلانه لو كان الايمان هو الاقرار فقط فكان المنافقين مؤمنين

والحال انه ليس كذلك وايضاً رد على المعتزلة والخوارج بانهم يقولون
ان العاصي خارج عن الملة. النفاق معصية فكان المنافق خارج عن
الملة ووجه الرد ان النفاق قسمين الاول اعتقادي والثاني عملي فالاول
محتاج دون الثاني وعند البعض مقصد امام البخاري ذكر شعبة الايمان
وهو الاخلاص وهذا الذكر بعلاقة التضاد لان كل من خلوع عن هذه
الاخلاص يعنى فيه الاخلاص وبعبارة اخرى هكذا يعلم من بيان هذه
العلامة ان بعدم هذه يصير الشخص مخلصاً مؤمناً والمناسبة بكتاب
الايمان في ان مراتب النفاق متناوثة كالكنز والظلم وبعضها ضد الايمان
والتضاد كان واحد من وجوه المناسبة بين الشيئين والمناسبة بالباب
السابق في ان هذا الباب في بيان النفاق وهو قسماً من الظلومات في الاصل
ايته ثانياً الاولى بالالف والآيات معينين الاول تقال لآيات قرآنية
والثاني يقال للعلامة والعلامة ما يعلم به الشيء وهي اعم من الدلالة لان
الدلالة هي ما يلزم من العلم به العلم بالشيء الاخر فعلم من التعريفين عموم
العلامة من الدلالة والمنافق مالا يوافق ظاهره مع باطنه فالباب شرح
للحديث وفي الحديث الاول ذكر ثلاثة علامات وفي الحديث الثاني ذكر أربعة

علامات : الجواب يمكن انه عليه السلام علم بالوحى اولاً بالثلاثة وثانياً
بالاربعة : والجواب الثانى انه لا اعتبار لمفهوم العدد فلا منافات بين الحديثين
واذا اجتمع ما فى الاول وما فى الثانى فيصير المجموع خمسة اثنان فى الاول و
ثلاثة فى الثانى : **اشكال مشهور** وهو انه يعلم من الحديث ان من
لم يكن فيه نقيض هذه المذكورات ووجد فيه هذه الاشياء يكون منافقاً
خالصاً وهذا خلاف مذهبنا **الحجيب** اولاً ان المراد هو العلامة للنفاق
وعلامة الشئ قد يكون اعماً من الشئ وثانياً ان المراد بالمناق المناق
عملاً لا اعتقاداً : وثالثاً ان المراد من دام على هذه الخصال فهو منافق
عقيدة : ورابعاً ان هذه العلامات هى علامات المنافق الكامل الذى كان
فى زمن النبى عليه السلام : وخامساً ان فى هذا اشارة الى شخص معين
وهذا الاشكال الذى ذكر له هذه الاجوبة سبق لمعروف بن عباس
فسأل عنه عليه السلام ان هذه الاشياء يوجد فيها فقال عليه السلام
اتنعم من جاء فى حقه : اذا جاءك المنافقون الآية و منهم من عاهد الله
قال عمرو لا نقول هكذا فقال عليه السلام اشارة ان المراد من هذا
المنافق الذى وجد فيه هذه العلامات **شركو** : فان قيل : من اى شئ

ثبت مراتب النفاق : جواب من قوله وأيت المنافق ثلاثة الخ : فالتقليل من أى لفظ الحديث ثبت أن بوجود هذه المراتب والعلامات لا يخرج من كان هى موجود فيه : جواب من قوله حتى يدع ولو كان مخزباً عن الملة لقل حتى يتوب فلما لم يقل هكذا علم أن بهذا لا يخرج من الملة المتابعة ان كان فى أول السند تمام وان كان من وسط السند فمناقص

بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقِيَامَةِ

ههنا ثلاثة مباحث ^١ الأول دعوة الباب والمقصود فيه : والمناسبة مع الباب السابق وشرح الحديث : أما الأول بيان شعبة من شعب الايمان والغرض من هذا الدعوى الزيادة والنقصان فى الايمان وثبت هذا لانه اذا كان قيام ليلة القدر شعبة من الايمان فكان الايمان مركباً وكل مركب قابل للزيادة والنقصان فالايان قابل للزيادة والنقصان وهو المقصود .. والجواب من المتكلمين ان من فى قوله من الاستدائية فلا يثبت التركيب والمناسبة بكتاب الايمان واضح واما بالباب السابق فهم ان فى السابق بيان النفاق وفى هذا الباب بيان شعب الايمان وبينهما تضاد والتضاد

من وجوه المناسبة والمشهور ان امام البخاري رجع الى شعب الايمان
 بعد ذكر الابواب الخمسة التي فيها بيان ضد الايمان فالمناسبة مع
 اخر باب من ابواب التي ذكر فيها شعب الايمان وهو باب افشاء السلام
 والمناسبة معه في ان في السابق بيان افشاء السلام وفي هذا بيان محلل
 الافشاء وهوليلة القدر لقوله تعالى سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ الآية
 او في ان افشاء السلام مندوب وهذا ايضا مندوب اي قيام في ليلة
 القدر ايضا مندوب . ولقيام ليلة القدر معينين الاول قيام لصلوة
 والثاني احياء الليلة القدر اي عبادة كانت وانما سمي الليلة القدر
 بهذا الاسم لان القدر اما من التقدير وهو بالفارسية انزله كردن
 وفي هذا الليل ايضا يقدر الاشياء او مأخوذ من القدر وهو التقدير
 فهذا الليل ايضا معظم لان فيها نزول جبرئيل والملائكة . واكثر الترويات
 على انها ليلة سبع وعشرين من رمضان والقريظة على هذا ان لفظ ليلة
 القدر هو باعتبار تعداد الفاظ هذه السورة ينتهي تعداد الفاظ معه
 الى سبع وعشرين . قَوْلُهُ : احتساباً معناه لغة الاجر لانه من
 الحسبة وهي الاجرة المعنى هكذا احتساباً اي حسبة اي طلباً للثواب

فانقيل : ان في الايمان الاحتساب داخل فما الحاجة الى ذكره ...
 اجيب : بان المراد من الاحتساب حضور النية : فانقيل : لو عبر
 ههنا بصيغة المضارع حيث قال من يقو وعبر في باب تطوع قيام
 رمضان بالماضي : قلنا لتيقن الوصول في رمضان وعدم تيقن
 الوصول في ليلة القدر فالماضي يدل على التحقق والمضارع على عدم التحقق
 فا عطي المناسب للمناسب :

بَابُ الْجَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

اعلوان ههنا ثلاثة مباحث الاول دعوة الباب والمقصود فيه
 والثاني مناسبة بكتاب الايمان وبالباب السابق وشرح الحديث : اما
 الاول فهو ذكر شعبة من شعب الايمان والمقصود فيه رد المرجئة
 اصالة والمعتزلة ضمناً اما على الاول فلا فهو يقولون ان الاعمال لا ينفع
 ولا يضر فوجه بانه لو لم يكن الاعمال نافع لما قال عليه السلام : ولو
 ددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل
 والحال ان الجهاد من الاعمال واما على الثاني فلا ان عند هو مركب

الكبيره خارج عن الايمان ومن هذا يعلم عدمه وايضا رد على المتكلمين
ان كان من في قوله من الايمان تبعية اما لو كان من ابتداءية او سببية
فلا رد فهذا هو جواب من المتكلمين : اما المناسبة بكتاب الايمان فظا
واما بالباب السابق في ان في الجهاد مشقة و تعاب النفس كما في قيام
ليلة القدر مشقة وايضا في صوم رمضان : والوجه الثاني ان
باب السابق شعبه الجهاد مع النفس وهذا الباب هو شعبة الجهاد مع
الكفار والجهاد مع الكفار اصغر من الجهاد مع النفس فالمناسبة في كون
كل منهما جهاد **الجهاد** هو بذل الجهد لا عبارة كلمة الله في مقابلة
اعداء الله تعالى وهو قسمين جهاد دفاعي وهوان يحى الكفار على
الاسلام واقدامي وهوان يقتل المسلمون على الكفار قوله عليه السلام
حكاية عن الله تعالى : ايمان بي او تصديق برسلي ، في كلمة او احتمالين
الاول ان هذا ترديد من الراوي بحذف قال : والتقدير هكذا : ايمان
بي او قال تصديق برسلي : او التنوين فعلى هذا اشارة الى غلبة حال
المجاهد فقد يغلب ايمان وقد يغلب تصديق الرسول ولجميع جائز في
الحديث ثلاثة الاولى من قوله انتهب الى قوله لولا ان اشدق في

قال الله تعالى
وجاهدوا
جهادا كبيرا
ولم يرد من الجهاد
بغير

قوله ان ارجعه بما نال من اجر وغنمت او ادخله الجنة: كلمة اوليىص
ههنا لانه للترديد ويدل على احد الامرين او الامور جواب اولاً
ان او بمعنى واو وثانياً ان ههنا اختصار والا صل ان ارجعه
بما نال من من اجر فقط او اجر وغنمة فحذف كلمة اجر لئلا يلزم
التكرار ويورد الاشكال وهو انه يعلم من هذا ان من كان له الاجر
فلا الجنة ^{يدخل} وهذا خلاف نفس الامر: جواب ههنا اصلاً مقابلة
الموت والحيات لا الاجر والجنة واصل الكلام: ان ارجعه حياً
بما نال من اجر فقط او اجر وغنمت وان لم ارجعه حياً ادخله الجنة
خلاصة جملة الاولى ان الله كفل للمجاهد برجوع واجر فقط
او اجر وغنمت او دخوله الجنة ان مات: الجملة الثانية من قوله
لولا ان اشق الى قوله لوددت: اعلم ان المشقة اسباب
الاول عدم الصلاح او كان معذوراً، والثاني خلل في امور الا
تنظيمية لامة والثالث انه عليه السلام لو خرجت في كل سرية
لصار الجهاد فرض عين مطلقاً وهذا ايضاً مشقة له عليه السلام
والرابع انه لو خرج في كل سرية لخرج الخلفاء بعده ايضاً ولو خرج

الخفاء لحلل الانتظام وهذا ايضا مشقة له عليه السلام والجملة
 الثالثة من قوله لو ددت الخ ههنا ثلاثة مباحث الاول انه عليه السلام
 تمنى الشهادة والحال مرتبة النبوة اشرف من مرتبة الشهادة (اجيب
 عنه بطريقتين الاول ان هذا الاعتراض ما يرد لو قابل الشهادة و
 النبوة وليس ههنا كك بل ههنا الجمع بينهما والثاني ان في هذا اشارة
 الى استدلال الطاعات وترغيب المؤمنين الى حصول الطاعات : فا
 نقيض لو لو يحصل تمنى عليه السلام مع انه مستجاب الدعوات قلنا
 ان النبي عليه السلام خلاف لختو النبوة لانه لو شهد لاحتمل ان
 يقال ان الدين لو يكمل فلذا لو يبلغ اولاده عليه السلام من الذكور
 حد البلوغ لانه لو يبلغ حد البلوغ ولم يكن نبيا فهو غير مناسب باولاده
 عليه السلام ولو كان نبيا فلو يكن عليه السلام خاتم النبيين
 الايراد الثاني انه لا يجب للشهيد حيات الدنيا فاما معنى تمنى
 عليه السلام للحيات : جواب طلب الحيات منه كان لعظمة
 الجهاد . الايراد الثالث ان تمنى للحيات يدل على انه ليس
 للنبي والشهيد حيات في القبر وهو خلاف المتن عند العلماء

اجيب بان تمنى كان لحيات الجسماني والثابت للبنى والشهيد كان
حياتاً روحانياً فمن نقول بالموت والحيات جميعاً كن الموت جسماني
والحيات روحانياً فلا منافات ففي هذا رد على البرلوية : مناسبة
الحديث بالباب في قوله لوددت الخ :

بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ الرَّمْضَانِ مِنَ الْإِيمَانِ

ففيه أيضاً ثلاثة مباحث ^١ دعوة الباب والمقصود فيه والمناسبة
مع الباب السابق وشرح الحديث الاول ذكر شعبة من شعب الإيمان
والمقصود فيه رد المرجئة والرد بالطريق الذي مر في الباب السابق
وهذا الباب عام ولبنة القدر خاص والمناسبة مع السابق أن تطوع
قيام رمضان نوع من انواع الجهاد مع النفس وإنما قال تطوع قيام
بزيادة لفظ تطوع إشارة الى أن التطوعات والنوافل أيضاً داخل
في الايمان كالفرائض :

بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الْإِيمَانِ

ههنا ايضا ثلاثة مباحث الاول دعوة الباب والمقصود فيه
والمناسبة مع الباب السابق وشرح الحديث الاول هو ذكر شعبة
الان والغرض فيه رد المرجي والمعتزله صراحة والمتكلمين ضمنا
والرد بالطريق الذي في الباب السابق : والجواب من المتكلمين
ان من ابتدائية او سببية لا تبعية والمناسبة بالباب السابق
ان في السابق قيام رمضان وفي هذا صوم رمضان فتناسبا
في كلا من الصوم والقيام في رمضان : سؤال لم قدم المندوب
على المقروض احيى اولا ان قيام الرضا المراد منه قيام في الليل
والصوم لا يكون الا في النهار فالليل مقدم على النهار فلذا قدم التطوع على
الفرض وثانيا ان ما في الباب الاول مقدمة وتمهيد لما في الباب الثاني
فلذا قدم الاول وثالث القيام عبادة وجودية والصوم هو الترك
فالوجود اشرف من الترك الذي هو العدم فلذا قدم وترك ما ان
قيام الليل ولو كان سنة تكن قدم على الفرض ليدخل بهذا الطريق
سؤال لم قال ههنا احتسابا ولو يقل في السابق ولو كان لحاظ الحديث
لقيل في الاول اى السابق ايضا : احيى : بان احتسابا يذ كر للشعور

بالنية فالقيام لا يحتاج الى المشعر لان القيام حالة متذكره والصوم فليس
هيئة مشغل بالنية فلذا ذكر ههنا دون هناك : فان قيل ذكر غفر في
الباب السابق وايضاً ذكر ههنا مع انه لا يحتاج الى ذكره ههنا لانه
معضوم بما قدم : قلنا اولاً ان الكلام مبني على الفرض يعني غفر
له ان كان وان لم يكن فالمراد من الغفران الغفران ورفع الدرجات وثانياً
غفر صفائره ولولم يكن صفائره خفف في الكبائر وثالثاً ان ذكر غفر من
قبيل المفردات والجزاء في الاخوة بنى على المركبات

بَابُ الدِّينِ كَيْسَرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه ثلاثة مباحث دعوى الباب والمقصود فيه والمناسبة
مع ما قبل وشرح الباب اما الاول فاثبات ان الاعمال داخل
في الدين والدين والايمان واحد فكان الاعمال داخل في الايمان
فكان مركباً وكل مركب يزيد وينقص فالإيمان يزيد وينقص و
مقصده الرد على المرجئة والجهمية والكرامية اما على الاول فلا
نهم لا يقولون بدخول الاعمال وايضاً الفرقة الثانية والثالثة

كلهم لا يقولون بالتركيب لانهم لا يقولون بالدخول الى دخول الا
عمال في الايمان وايضا رد على المنتكبين ضمنا ، لانهم وان كان قائلين
بان الاعمال فروع ومفيد ومضى لكن لا يقولون بالتركيب واثبات الدعوى
ان الاعمال باى وجه دخل في الدين قلنا ان الدين موصوف باليس
واليس يكون بسبب الاعمال فيكون الاعمال داخلا في الدين : ومناسبة
مع الباب السابق بطريقتين الاول ان الابواب السابقة في بيان الاعمال
التي كان في الظاهر مع العسر كالصوم والجهاد وفي هذا الباب بيان ان
الاعمال التي تكون داخلا في الايمان ليس الايمان معها متعسرا وهذا بناء
على ان الايمان والدين واحد ويكون الدين يسرا لانه لا يكلف الانسان الا بما
وسعه والوجه الثاني للمناسبة ان في السابق ذكر صوم رمضان وفي
القوان ذكر بعد الصوم اليس بقوله تعالى يريد الله بكم اليس الآيه وهكذا ههنا
ذكر اولاً باب فيه في الظاهر عسر وذكر ثانياً باب اليس وشرح الباب
فان قيل الحمل لا يصح قلنا تقديره هكذا الدين ذو يسر بحذف ذو
الحمل مبالغة وهذا ايضا جائز دليل الاول قوله احب الدين
الى الله الخفيفة فالدين بمعنى الايمان لان احب لينسب الى المركب والمقصد

الحنيف بمعنى المائل من الباطل الى الحق الحنيفية لقب ملّة ابراهيم عليه السلام
 السمجة : اي سهل فيها ، شرح الحديث : حدثنا عبدالسلام بن مطهر
 قال حدثنا عمرو بن علي قال الدين ليس : فهذه الجملة مناسبة مع
 الباب .. قوله لن يشاد الدين احد معنى هكذا .. كس رور آزلن نغى
 نواند كرد مگر دين بر و غالب می آید : وهو اختيار الامور المتفسرة
 وترك اليسر : قوله وقاربوا : نزدیک شريد یک بار دیگر : واخذ کنيد
 بعمل قريب وسينيد قريب .. وقال انور شاه کشميرى : بلند پروازى کنيد
 وابشروا اي ترجوا ثوابا كثيرا بهذا العمل القليل ..

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

فيه ثلاثة مباحث دعوى الباب ومقصده فى الدعوى : والمناسبة
 مع الباب السابق وشرح الباب اما الاول فبيان شعبة من الشعب
 الايمان وهى شعبة الصلوة وفيه رد على المرجئية والجهمية و
 الكرامية اصالة وعلى المتكلمين ضمنا اما على الاولين لانهم يقولون
 ان الاعمال ليس بداخل فالايان ولا مطلوب ومن ههنا يغلو صراحة

ان الاعمال داخل ومفيد ومطلوب واما على الثاني ضمنا فلان عندهم
وان لو يكن الاعمال داخل في الايمان لكنهم يقولون ان الاعمال
لوازم وفروع ومفيد فبسبب ان التركيب يعلم ضمنا كان الرد عليهم
ايضا ضمنا وتبعًا والجواب من المتكلمين ان من سببية او ابتداءية لا ...
تبعيضية فاذا لو يكن من تبعيضية لا يثبت التركيب : المناسبة مع
السابق في شيئين الاول ان الدين يسر واهم العمل في الدين الصلوة
التي وضع الباب السابق فيه وفي الصلوة يسر لان في السفر يصير الا
ربعة اثنين والسنة ان ترك في السفر لاياء ثم وايضا يستقط عن
الحائض والنفساء والمناسبة مع الحديث في قوله : واستعينوا با
الغدوة والروحة لان العبادة التي يتعلق بالغدوة صلوة الفجر
والتي يتعلق بالروحة صلوة الظهر لان الروحة يقال لما بعد الزوال
وايضا يتعلق بهذا الوقت صلوة العصر وفي الرجة صلوة المغرب
والعشاء شرح الباب الصلوة من الايمان لان الله تعالى قال
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَعَ إِيْمَانُكُمْ : المراد من الايمان هو الصلوة من قبيل
اطلاق الكل على الجزء وهذا عند امام بخاري واما عند المتكلمين فمن

قبيل اطلاق السبب على المسبب او من قبيل اطلاق المقتضى على
 المقتضى . : فان قيل ان الشبهة كان في قول صلوة بيت المقدس
 والجواب كان بخلافه اوجب اولاً ان لفظ عند البيت ليس بوجود
 في بعض النسخ فاعلم ان ههنا ايضا خطأ من الكاتب وثانياً ان
 عند وقع موقع غير في الاصل ههنا لفظ غير والصحيح الى غير البيت
 وهذا عند بعض الشراح للبخاري : وثالثاً ان عند ليس ظرف مكان
 بل ظرف زمان ومتعلق بيبيع لا بالصلوة معنى الكلام هكذا : مَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُضِيعَ صَلَاتَكُمْ وقت صيرورة البيت قبله فعند بمعنى الوقت
 ورابعاً ان المراد من البيت بيت المقدس وخامساً ان عند ظرف مكان
 والمراد من البيت بيت الله وهذا الطرف متعلق بالصلوة فيكون معناه
 هكذا : وما كان الله ليضيع ايما نكرواى صلواتكم عند البيت الى بيت المقدس
 فعلم منه دلالة عدم بطلان الصلوة في المدينة الى بيت المقدس
 بطريق الاولى لانه اذا كان عدم بطلان مع قرب بيت الله فمع بعده
 بطريق الاولى وهذا عند حافظ ابن حجر (ع) ان العطاء مختلف
 في مسألة التحويل و صلوة عليه السلام ابتداءً فقال البعض انه عليه السلام

كان يصلى في المكة المكرمة الى القبلتين يعنى بيت الله وبيت المقدس
 معاً بان كان بيت المقدس بجزاء بيت الله وصورة هكذا  هذا
 صورة بيت المقدس ...  وهذا صورة بيت الله فاذا صلى
 قام متوجّها الى بيت الله مع توجه الى بيت المقدس ومدة هذه
 الصلوة كان ثلاث سنين ولكن يرد على هذا صلوة جبرئيل عليه السلام
 لانه توجه الى الجنوب والعرض يقولون ان عليه السلام لما كان
 في مكة المكرمة صلى الى مكة المكرمة ولما هاجر الى المدينة صلى
 الى المدينة المنورة اى الى بيت المقدس في المدينة المنورة والقول الثا
 لث قول شاه ولي الله "وهو يقول انه عليه السلام كآتاً بعاً
 لاهل البلد ففى مكة صلى اليها واذا هاجر الى المدينة صلى الى
 بيت المقدس لان اهل المدينة كانوا يصلون الى بيت المقدس
 واما صلوة عليه السلام الى بيت المقدس فى رواية واحدة كانت
 ستة عشر شهراً وفى رواية اخرى سبعة عشر شهراً والرواية
 الاخرى فى البخارى صفحة — كان بالترديد بين هذين العددين وهو
 عليه السلام هاجر فى اثنا عشر من ربيع الاول وصلى الى بيت المقدس

من هذه الزمان الى خمسة عشر من الرجب والصحيح انه عليه السلام
صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهراً والتطبيق ممكن بين الروايتين ،
قوله وكان يصعبه ووجه هذا ان في بيت الله شرافة من وجوه ^١الاول
ان البيت كان اول ما وضع للناس في الارض ^٢والثاني الحج ركن اعظم
من اركان الاسلام وهو مختص بالبيت اى بيت الله وكان قبله ايضاً
^٣والثالث ان بيت الله بناء ابراهيم عليه السلام وبيت المقدس بناء سليمان
عليه السلام وهو مختار منه : والرابع انه عليه السلام كان ابراهيمي : و
^٥الخامس ان في بيت الله علامات التي ثبت بالقران منها مقام ابراهيم
وايضاً قوله تعالى وَاتَّبِعْ مِلَّةَ اِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا : ^٤والسادس ان بيت المعمور
الذي هو موضع عبادة الملائكة في السماء محاذى لبيت الله والاعمال يرفع
الى بيت المعمور ومنه الى عرش مصلى : وهو عليه السلام ايضاً افضل
الانبياء عليهم السلام فالافضل يجب الافضل : والتحول الى بيت الله عند الاكثر
كان بين الظهر والعصر وعند البعض كان عليه السلام في مسجد بنى
سليمة وذهب اليه لا عادة برا بن معمر ، فصرى صلاة الظهر فلما
صرى ركعتين امره بالتحول

الى بيت الله فلهذا سمي هذا المسجد ذات قبلتين واما على الاول فكان عليه السلام في مسجده وصلى الظهر الى بيت المقدس وبعده امر بالتوجه الى بيت الله فصلى العصر الى بيت الله فعلى هذا تسميه مسجد النبوة بذات قبلتين لجهة ان الصحابة لم يعملوا كلهم بالتحويل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد صلى الصلوة اى الى البيت وصلى معه القوم فخرج الرجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهو راكعون وهو مسجد بنى حارثه مسجد بنى زريق فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هو قبل البيت : الكاف للمبادرة او كان بمعنى على : فبا اعتبار صلوة صلوة الحاجة تسمى هذا المسجد ايضا بذات القبليتين واما مسجد بنى سليمان فحقيقة ذات قبلتين اى باعتبار الرسول ان صح القول الثانى واسلموا براء قبل الهجرة بثلاث سنين وهو يجب الصلوة الى بيت الله فلهذا جاء امر التحول في مسجد فبيلة ومات قبل التحول بسنة واحدة فان قيل لو ترك الصحابة قطي الثوب الذى هو بيت المقدس بالظنى الذى هو جبر الواحد جوابه انه وان كان خبر واحد لكنه خبر مختلف بالقرائن وهو ينفرد

البيتين بمعنى انه يوجد مع هذا الخبر علامات وهي ثقتي وسوات عليه السلام
وهي معلومة لهم : سؤال اذا تحول امام وقوم في الصلوة لزم عمل كثير
وهو مفسد للصلوة والحال انهم لو يبعدوا الصلوة جواب اولاً يمكن
ان لا يكون العمل الكثير مفسد في زمان التحول بقريضة ان السلام والكلام
كان غير مفسد في هذا الزمان وثانياً انه لا يفسد الصلوة بتحول الى جهة
ان لو يجر قدميه ولو يرفع من الارض وثالثاً ان العمل بالقواعد هو بعد
البنى وفي زمانه عليه السلام لا يحتاج الى القواعد بل تقرر عليه السلام
كان كافياً لهم فلما لم ينكر عليه السلام عليهم علم انه لا يفسد الصلوة
قوله وكان اليهود الخ ههنا ثلاثة مباحث الاول لعمو اعجبهم واجيب
بانه كان قبلتهم بيت المقدس وايضا هو عليه السلام تابع لهم
ولو يجبوا ان يخالف منهم والثاني ما اهل الكتاب قلنا ان المراءد
الانصار سؤاله لو اعجبهم والحال ان بيت المقدس ليس قبلتهم
وقبلتهم المذابة الشرقية : اجيب اولاً بان النصري كانوا تابعين
اليهود في الاحكام لانه ليس في الانجيل احكام وايضا اجيب بان
توجه الى بيت المقدس كان فيه التوجه الى قبلة النصري ايضا لان

قبلتهم كان الى المشرق وفي التوجه الى البيت لزم التوجه الى المشرق
 قوله وانكروا ووجه انكارهم انه ان صح الاول فلو تحولوا وان لو
 يصح فلو تحولوا اليه قلنا ان الانكار ناشئ من جهلهم وغفلتهم
 لان النبي عليه السلام والمؤمنين تابع لامر الله تعالى فهو تعالى امر
 اولاً بالتوجه الى البيت ثم امر بالتوجه الى بيت المقدس على قول ثوالى بيت
 الله وفي قول ابرأولاً الى بيت المقدس ثم الى بيت الله : واعلم ان
 منشأ شك الصحابة شيين الاول ان هذا النسخ كان اول النسخ في
 الاسلام وكان معنى النسخ عندهم ابطال عمل ما سبق وليس كذلك
 بل معنى النسخ وضع الحكم موضع حكم الآخر عند انتهاء ذلك الحكم
 خ : والثاني انه شك لصحابة "أولاً في الشراب بان ما قبل التيمم
 قطعاً من الاعمال صحيح ام لا وسبب هذا الشك ان قبل التيمم
 القطعي جاء علامات والحال انه قد كانوا عالمين بالعلامات ومع
 هذا لم ينتهوا فكذا ههنا في تحويل القبلة جاء علامات وهي غنى الله
 للقبلة وسولاته وهو عالمون بها فبهذا السبب وقع الشك لهم بان
 العلامات للتحويل معلومة لنا ومع هذا قد مات بعض منّا اى في زماننا

وجود العلامات فهل تقبل عملها ام لا فنزل هذه الآية وما كان الله
ليضع ايما نكو .. الآية واعلم ان الذين ماتوا في ما قبل التحويل فالذين
ذكر اسمائهم كانوا عشرة نفر ثلاثة نفر قدموا بمكة واثنين في
المدينة المنورة وخمسة في الحبشة ولو يذكر اسماء غيرهم

بَابُ حُسْنِ اسِيْلِهِ الْمَرْءِ

اعلم ان ههنا ايضا ثلاثة مباحث ^١ دعوى الباب ومقصده ^٢ والمناجبة
بالباب السابق ^٣ وشرح الباب اما الاول فهو ان الاسلام يوصف
بالحسن وعدم الحسن والحسن انما يكون بالاعمال وعدمه يكون
بنتي ك الاعمال فعلم من هذا التوصيف ان الاعمال داخل في الاسلام
واذا دخل في الاسلام دخل في الايمان لانهما متحدان عنده واذا
دخل في الايمان ثبت دعوي بين الاول ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص والثاني رد المرجئية وهو يقولون ان العمل لا ينفع ولا يغني
والايمان تصديق لحض وجه الرد بان الاعمال لو لم يكن مفيداً لما
وصف الاسلام بالحسن وعدم الحسن قلنا وصف علو ان الاعمال

داخل ومفيد ومضر وهذا الرد انما يكون اصالته وايضا على المتكلمين
 ضمنا وتبعاً وانما كان ضمنا لان الاعمال مفيد ومضر عندهم ولكن
 الرد عليهم فيضحت التركيب فانهون يقولون بالتركيب فلما وصف
 الاسلام بالحسن وعدم الحسن علوان الاعمال داخل في الايمان لان
 الايمان والاسلام متحدان عنده واذا دخلت الاعمال في الايمان فكان
 مركبا فثبت الرد عليهم ضمنا وهو المدعى وايضا ر د على المعتزلة و
 الخوارج لان عندهم مركب المعصية لا يدخل في المشيئة بل هو بين
 المنزلتين عند الفريق الاول ومحمد في النار عند الفريق الثاني ووجه
 الرد عليهم بان الاسلام موصوف بالحسن وعدم الحسن فتركب الكبيرة
 مؤمن بالاسلام الذي غير موصوف بالحسن : ومناسبة هذا الباب
 ثابت مع الباين السابقين اما بالاول من هذين السابقين فبان فيه
 ذكر اليس وفي هذا ذكر حسن وعدم الحسن وكل منهما من اوصاف
 الاسلام ومناسبة بالثاني من السابقين في ان فيها ذكر الصلوة و
 في هذا ذكر حسن الاسلام وعدم الحسن والحسن انما يكون بالصلوة
 كما علو من الاحاديث

شرح الباب فغنى الحسن عند الغلام هو موافقه الظاهر مع الباطن : وعند البعض معناه مراعات لادب الشرعية واحكامها : فان قيل لو لو يذكر امام البخارى الجملة الثانية مع انها رويت عن مالك بطريق كثيرة رواها دارقطنى وهى هكذا اذا احسن احدكم اسلام فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر مثاليها الخ وان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك : قلنا انما لو يذكر لان طاعات الكفار غير مقبولة عند امام البخارى لان العبادات قسمان طاعات وقربات وفى الاولى شرط معرفة متقرب اليه والنية وفى الثانية شرط معرفة فقط فالكافر فى حال الكفر ليس اهلاً للنية ولا يحصل له معرفة فلا يقبل عبادهاته فلما كان كذلك فذكر الجملة الثانية كان خلاف اصول فتركها ولو يذكر وعند العامة انما لو يذكرها اما لانه لو يصل اليه هذه الجملة بل وصل اليه الحديث مختصراً او ان هذه الجملة كانت شاذة لالا انها خلاف اصول الشرع لحديث حاكم بن خزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير : واستدل ايضا بان من امن

من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القران :: والحديث الصحيح وهوانه لو مات على ايمانه الاول له ينفعه شئ من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثوابه اى ثواب عمله يكتب له وبضا الى عمله الثانى :: والبحث الثانى فى قوله يكفر الله سيئاته فالجمهور يقولون ان الكافر اذا اسلم يكفر الله جميع سيئاته الاحقوا العباد خلافا لامام احمد وهو يقول ان الكبائر يعنى بالتوبة عن المعصية ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث وفيه لو يذكركم التوبة فبقى على عمومهم والدليل الثانى الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه السلام الا سلام يهدم ما قبله فهذا ايضا مطلق :: والدليل الثالث نص الآية :: قل للذين كفروا ودليل امام احمد هو ان مع هذا الحديث جملة اخرى هى هكذا اذا اساء فى الاسلام يؤخذ بالاول والاخر فعلم منها عدم العفو والتطبيق بين الجملتين يمكن بان يراد من الاولى عفو الصغائر ومن الثانية الكبائر وهو المطلوب :: واجاب الجمهور عن الجملة الثانية بان معنى قوله اذا اساء فى الاسلام اذا لم يدخل فيه بالاخلاص بل دخل لحصول الغرض او يكون

المعنى هكذا اذا اساء في الاسلام وداوم عليها يؤخذ بالاول
 اى يلام بالاول والاخرى اى يؤخذ بالآخر :: والبحث الثالث في ان
 الكافر اذا فعل القروبات في الكفر فمع كفره هل يفيد له هذه ام لا
 ففي الشئني اتفاق الاول انه لا يجبي بغير ايمان والثاني ان هذه مفيد
 في الدنيا :: والاختلاف في ان مع القروبات هل يحصل له تخفيف
 العذاب ام لا فعند البعض لا تتخفيف له لانه وصل له به له في
 الدنيا به ليل الايات : مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَنُيِّنَتْهَا تُؤْفِكُ
 اِيَّهٖمْ اَعْمَالَهُمْ فِيْهَا وَهٖ فِيْهَا لَا يُبْخَسُوْنَ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُمْ
 فِي الْاٰخِرَةِ اِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوْا فِيْهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ
 وعند البعض يخفف عذاب هذا الكافر لان في العذاب اشد واخف
 فلو استوى الكفار في العذاب فلا فائدة في تفاوت العذاب بل لا معنى
 للتفاوت وايضا قد ذكر تخفيف عذاب ابو طالب :: وقال في الموهب
 اللدنية وقد سؤى ابو لهب بعد موته في النوم ف قيل له ما حالك فقال
 في النار لانه يخفف خفف عني كل ليلة اثنين وامص من بين اصبعي
 هاتين ماء واشار برأس اصبعيه وان ذلك باعتراف لثوبية عنه

مباشرتي بولاية النبي عليه السلام وبارضا عما له واما الآية فمن
كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها فهذا في العمل الذي يريد به الدنيا
وجواب الآية لا يخفف عنهم العذاب ولا هو ينظرون فهوات التخفيف
قسمين احدهما ابتدائي وهو التخفيف من الاول وانتهائي وهو ان يكون
العذاب اشد في الاول وخفف بعد : فهذه الآية انما ينفي القسم الاخر
ونحن نثبت القسم الاول فلا منافات

باب احب الدين الى الله عز وجل ارقمه

المناسبة بكتاب الايمان من جهة ان الايمان والاسلام والدين متحدة عنده
والمراد من الدين ههنا العمل والطاعة فكما جاز اطلاق الدين على الاعمال
فكذا لا يجوز اطلاق الايمان على الاعمال وكما ان الدين له درجات
فكذلك يكون للايمان درجات : والمناسبة بالباب السابق في ان فيه
ترغيب الملوا طبت على المحسنات والغرض منه الرد على المرجئة والخوارج
اضالة وعلى المعتزلة ضمننا وايضا على المتكلمين اما على فرقتين الاولين
اصالة فلا نهما لا يقولان بالتركيب وايضا لا يقول الاوليين بنفع الاعمال

ومن ههنا علم نفع الاعمال لانها لولو ينفع ما كان فيه محبوب وغير محبوب
واما على الاخيرين فلان من ههنا ثبت التركيب وهذا لان احب لا يضاف
الا الى ذوا اجزاء فلما كان مضافاً الى الدين علم ان للدين اجزاء ومن هذا
علم ان لا يمان ايضاً اجزاء وكلما يكون له اجزاء فيكون مركباً وكل مركب
يكون قابلاً للزيادة والنقصان فثبت الرد لان الفريقين لا يقول بالتركيب
ولا بالزيادة والنقصان : قوله في حديث هذا الباب : مه : معناه
نهى عن تكلف عمل لا يطاق به او نهى عن المدح في وجهها ان كانت
المرءة حاضرة وعائشة^(١٤) كانت سائلة لاجلها : قوله بما نطبقون
اي المداومة عليه : قوله لا يعمل الله الخ اطلق عليه المثل على جهة
المقابلة والمشاكلة : اي لا يعمل الله عن الاثبات حتى تقلوا عن العمل
وحتى باق على بابها قوله ماداً وم عليه صاحبه : اعلو ان الدوام
على الاعمال مندوب لكن التزام ما لا يلزم مذموم اي في غير صورة

الندوة : باب زيادة الامكان وقصائده

ههنا ثلاثة مباحث كما مراراً الاول دعوى الباب والمقصود فيه

والثاني مناسبة هذا الباب بالباب السابق والثالث شرح الباب
 اما الدعوى فهو ان الايمان قابل للزيادة والنقصان ولمقصد فيه
 راد على الكرامية والجهمية والمرجئة اصالة وعلى المنتكبين ضمناً
 فان قيل ان هذا الدعوى قد ذكر سابقاً في قوله بنى الاسلام على
 خمس وايضا ثبتت من الابواب السابقة زيادة الايمان ونقصانه
 فما الحاجة الى ذكر هذا الباب ؟ قلنا ان العلماء يفرق بين هذا الباب
 وكتاب الايمان بثلاثة اوجه الاول الفرق بين هذا وذلك في العنوان
 لان عنوانها مختلف فعلى هذا ايراد هذا الباب لان يثبت المدعى
 بطرق كثيرة وعنوانات مختلفة والثاني ان المقصود في السابق بيان
 حقيقة الايمان بان قول وفعل وعمل وهذا مختصر من قولهم الايمان
 اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان : وفي الزيادة والنقصان
 يثبت ضمناً وفي هذا الباب مقصود بالذات الزيادة والنقصان وحقيقة
 الايمان يثبت ضمناً وتبعاً لا قصداً . والثالث ان في السابق كان الزيادة
 والنقصان باعتبار المجموع يعنى قول وفعل وعمل وفي هذا الباب
 اثبات الزيادة والنقصان باعتبار نفس التصديق وايضا في السابق

تاويل المتكلمين ممكن وههنا لا يمكن التاويل وايضا فرق هذا الباب
 باب تفاضل اهل الايمان بثلاثة اوجه الاول ان في هذا اثبات الزيادة
 والنقصان بسبب نفس التصديق وفي الباب التفاضل بسبب الاعمال والثاني
 ان في السابق بيان تفاوت اهل الايمان بالاعمال وفي هذا بيان تفاوت نفس
 الايمان والثالث ان في السابق بيان تفاوت الموصوفين بالايمان وفي هذا بيان
 تفاوت الصفة الذي هو الايمان : أَعْلَمُ ان النزاع بين المتكلمين و
 المحدثين لفظي فالفريق الاول يقول بالقوة والضعف والفريق الثاني
 يقول بالزيادة والنقصان :. ومناسبة هذا الباب بالسابق ان في
 السابق كان بيان الدوام وفي هذا بيان الزيادة والنقصان والزيادة
 يحصل بالدوام :. سؤال وهذا السؤال وأرد على قوله فاذا ترك
 شيئا من الكمال فهو ناقص : الصحابة الذين ماتوا قبل نزول هذه الآية
 يعني : الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الة يلزم ان يكون ايمانهم ناقص مع ان
 افضل الامة البدرين شو شهداء الاحد ثوثو وَأَجِيبْ عَنْهُ
 بان الكمال على قسمين حقيقي واضافي فالحقيقي هو المقدر عند الله تعالى
 والاضافي هذا الذي يكون كاملا بالنسبة الى ذلك الزمان الموجود

وان كان بعض الشىعيات غير نازلة في ذلك الزمان والمراد من الكمال
الذى كان في الآية هو الكمال الحقيقي فلا منافات ولا اشكال او نقول
في الجواب ان الايمان اجمالى وتفصيلى فالاول التصديق بجميع الشىعيات
والاحكام الموجودة في الحال او في ما لا يزال والثانى الايمان بكل
واحد من الاحكام الموجودة وايمان الذين ماتوا هو ايمان اجمالى و
ايمان اهل زمان هذه الآية تفصيلى وايضا نقول ان المراد من قوله
واذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص :: الترك بعد الكمال فالذين
سبقوا لم يتركوا شيئا من الكمال في زمانهم فلا يكون ايمانهم ناقصا
وهذا الاخر هو توقيده شيخ الحديث حسن جان صاحب رحمه الله
والمدعى الذى هو الزيادة والنقصان اثباته بالدلة الثلاثة من
القرآن الزيادة صراحة والنقصان ضمنا لكونه ضد الزيادة فاذا
انصف الشئ بشئ فلا محالة يكون قابلا للانصاف بنقيض الشئ
الذى يوصف به للضدية :: فان قيل ان هذا الباب في بيان زيادة
الايمان وفي حديث الباب يثبت زيادة حيسى فلا يوافق الحديث مع
الباب وايضا الحيسى هو العمل فالما سب ذكر هذا الحديث مع باب فضل

أهل الايمان في الاعمال : .: وحديث ابى سعيد الخدرى^(١) الذى ذكره هناك
 مع باب زيادة الايمان ونقصانه الذى هو هذا الباب انما : قلنا
 في الجواب ان حديث ابى سعيد^(٢) وحديث مسلم بن ابراهيم كل واحد
 منهما ذكر في مسلم في صفحة ١٢٠ مفصلاً بحيث يناسب كل واحد
 مع بابه فهذا اجمال والاعتبار بالتفصيل : قوله قال ابان : وذكر
 هذا القول لوجهين الاول ان قتادة كان مدلساً والمدلس اذا
 روى بعن فهو غير مقبول لانه يحتمل عدم السماع فذكر قوله
 قال ابان للاشارة الى ان قتادة سمع هذا الحديث عن الش^(٣) لان
 هذا رواية بحد ثنا وهو لا يحتمل عدم السماع والثاني ان في الاصل
 وان كان لفظ خير لكن في المتابع لفظ ايمان فذكر هذا اسارة
 الى عدم مخالفة الحديث من بابه ويرد على هذا انه لم يورد المتابع
 اولاً بالسند المتوصل مع انه يوافق الباب ويدفع الادب اذ بتد
 ليس قتادة^(٤) قلنا ان ابان كان ضعيفاً من هشام بن نفسه و
 ان كان قويا في هذا الباب فلو قدم المتابع لخالف عن معياره وهو
 انه لا ينقل عن الطبقة الثالثة الا نادراً وابان كان من الطبقة

الثالثة فلذا لم يقدم : سَوَّال من كان صاحب هذا الايمان : (جُبِيب
اولاً ان هذا هو من اهل التوحيد فقط وثانياً ان هذا من اهل
التوحيد مع اقربا بالرسالة وانما لو يذكر كلمة الرسالة لان هذه الكلمة
مختلف فيه فلو ذكر لذكر كلمة كل رسول فطال الكلام وكلمة التوحيد
هي المشتركة بين الكل فلذا ذكرها وتذكر كلمة الرسالة وثالثاً انه لم
يذكر جملة ثانية اشارة الى ان اخراجهم كان بغير شفاعته الرسل وهو
تعالى متكفل بنفسه للاخراج بدون الشفاعته ورابعاً ان كلمة رسالة
كلمة رسالة هي كلمة ايمان فقط وكلمة التوحيد هي كلمة الايمان والذكر
معاً فلذا تذكرها وذكرها وايضاً كلمة التوحيد متعلق بالدنيا والاخرة و
كلمة الرسالة لها تعلق بالدنيا فقط وعدم الذكر لكلمة الرسالة اشارة
الى انه ليس في الاخرة ان ذكره تعالى وهذا الذكر انما هي للسور لا لوجه
التكليف وهذا الاخير ترجيحه شاه النور شاه " وخامساً ان ذكر
لا اله الا الله عنوان لكلمة تامة وهذا كما تقول لرجل قل الحمد
فان هذا اشارة الى سورة الفاتحة بتمامها وليس المراد كلمة الحمد
فقط فكذا فيما نحن فيه : قوله رَجُلًا : المراد من الرجل هو كعب

الاحبار وروى عنه السنن الاسبعة ولا يروى عنه بخارى ومسلم
 لجهة انه اتهم في قتل عثمان ^{رضي} بانه من القتل : قال عمر قد عرفنا
 ذلك اليوم والمكان الذي الخ ففيه اشارة الى ان نحن لو ترك هذا اليوم
 من اتخاذ العيد بل لا حاجة لاتخاذنا بالعيد لان هذا السورة نزلت
 في يوم عرفة ويوم حجة في عرفات وهو عليه السلام كان جالسا على
 ناقته وكان حوله اربعين الف من الرجال وايضا كان يوم الجمعة و
 العيد عيد زهاتي حقيقة وعرفات عيد مكافي فلا حاجة الى اتخاذنا عيداً
 وايضا نحن لو تضع من عيدنا عيد لان الوضع من عندنا بدعة في الشريعة
 وفي الشريعة عيد الاضحى وعيد الفطر فقط : قوله اكملت لكم دينكم
 والمراد منه ان الاحكام بتامها قد وجد ولا نسخ بعده ولو ينزل
 بعده آية يكون مشتمكاً على حكمه ونزلت بعد هذه الآية قبل موته
 عليه السلام باحد عشر ايام (هذه الآية) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ
 فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَوَّعَىٰ كُلُّ نَفْسٍ لِّمَا كَسَبَتْ فَهُوَ لَا يُظْلَمُونَ هـ ولو يكن
 فيه حكم وتوفي عليه السلام بعد نزول آية الكمال باحد وثلاثين يوماً
 كَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

ههنا ايضا ثلاثة مباحث دعوى الباب والمقصود فيه والمناسبة مع
السابق وشرح الباب اما الدعوى فهو اثبات شعبة من شعب
الاسلام فاذا ثبتت شعبة للاسلام فثبت للايمان لانهما متحدان
عنده وفيه رد المرجية اصلية لانهم يقولون ان الايمان تصديق فقط
وعلى المتكلمين ضمنا لانهم لا يقولون ايضا بالتركيب : ومناسبة
بالباب السابق ان في السابق بيان شعبة بدنية للايمان وفي هذا
بيان شعبة مالية للايمان وفي هذا الباب ايضا ثبت ما ثبت في السابق
من الزيادة والنقصان واثبات الدعوى بدليلين الآتي والحديث
ومناسبة الحديث بالباب في قوله للمسائل الزكاة لانه عليه السلام
عوم من الاسلام وهو الباب : سوال النقل هل يلزم بالشروع ام لا
جواب في صورتين اتفاق على انه يلزم بالشروع في الصورة الاولى و
لا يلزم في الثانية الاولى الحج والعمرة والثاني عبادات مالية
والمنازع فيه هي العبادات الدينية فعند امام مالك "مع عذر ليس
فيه القضاء وان شرع وبلا عذر فيه القضاء وعند الاحناف يلزم
بالشروع مطلقا عذرا ام لا وعند الحنابلة والشافعي "لا يلزم مطلقا

فالاستثناء في قوله عليه السلام للاعرابي حين قال الاعرابي هل علي غيره
 قال لا الا ان تطوع متصل وهذا عند ابي حنيفة ومالك والمستثنى
 يكون من جنس المستثنى منه وعند احمد "والشافعي" منقطع والمستثنى
 ليس من جنس المستثنى منه لانهما لا يقولان باللزوم بالشروع : و يريد
 علينا بان العبادات مالية لا يلزم فكذا البدنية فالفرق قلنا مراد من
 هذا الحديث بيان الفرائض فقط ونحن نثبت الزوم بالشروع في النقل
 بدلائل اخر الاول منها نص اية : ولا تبطل اعمالكم الاية والثاني
 ان الشروع بالنقل بمنزلة نذر فعلى وعمل فيلزم كالنذر والثالث حديث
 اكل حفصة وسلمة وعائشة في ابي داود حيث حكم عليه السلام لهن
 بالقضاء ففي الحج الزوم اجماعي وفي الصوم نص والذوم في الصلوة
 قياس : فعند امام شافعي "لا يلزم سوى صلوة الخمس بمقتضى هذا
 الحديث فلا يلزم الوتر عنده ويرد عليه بان صدقة الفطر قرض عنده
 وليس في الحديث فانقلت ان صدقة الفطر تابع للزكاة قلنا ان
 النقل ايضا تابع للصلوة فاهو جوابكم فهرجوابنا قوله والله لا ازيد
 على هذا ولا انقص قال رسول الله ﷺ افلح ان صدق : فانقلت

الفلاح في عدم النقص مسلو وأما في عدم الزيادة فغير مسلو قلنا
المراد من قوله لا ازيد على هذا عدم الزيادة في تبليغه الى القوم لا انه
لا اعمل انا زائداً على هذا وهذا الجواب ضعيف والجواب الثاني ان معنى
كلامه هكذا لا ازيد على هذا من عند نفسه وهو ايضا ضعيف لانه منافي
لرواية الاخرى . والله لا اتطوع ومن هذا يقول العلماء المراد من
افلح النجاة ولو يكفي اداء الفرائض وايضا نقول في الجواب ان هذا القول
يعني افلح معاملة عليه السلام معه فهو شارع وله تخصيص البعض
ببعض الاحكام كما قال عليه السلام لصحابي في كفارة الصوم كل انت و
اهلك وقصته مشهورة وفي رواية افلح وابي فيرد على هذا ان
الحلف بغير الله غير جائز فما وجهه فالبعض يقول في الجواب ان ابيه
خارج عنه عليه السلام بلا اختيار وهذا غير مناسب والصحيح ان
الحلف كان غير لازم في ذلك الزمان او نقول ان هذا مجذوف مضاف
تقديره مرجي ابي او الراوي ليس للقسم بل للاستشهاد والتعجيب والفتن

باب انتباه الجسائز

ههنا ايضا ثلاثة اشياء دعوى الباب والمقصود فيه ومناسبة مع
السابق وشرح الباب جناز جمع جنازة والكسر افصح وقيل بالفتح يقال
الميت وبالكسر يقال للنعش وهو الذى عليه المييت وقيل بالعكس و
المناسبة بالسابق فى ان اتباع الجنازة يوجب الثواب كما ان اداء الزكاة
يوجب الجواب الا انه يوجب من غير توسط الاموات واداء الجنازة
يوجب بتوسطها او يقال انه اخر شعب الايمان كما ان اداء الجنازة
اخر احوال الدنيا وايضا فى الباب السابق بيان شعبة تتعلق بالاحياء
وفى هذا بيان شعبة تتعلق بالاموات وفى السابق دفع ضرر الفقيس
وفى هذا دفع ضرر عن المييت واتباع الجنائز بمقتضى اللفظ يقتضى ان
يكون الجنازة مقدما والرجال مؤخرا وهكذا عندنا التاخير والى وعند
الشافعى التقديم اولى هو يقول الرجال بمنزلة الشفعاء والمييت بمنزلة
المجرم فالشافع يكون مقدما قلنا لو كان مجرما لما يصلى عليه الصلوة
ودليلنا للاولوية ان فى التأخر يحضر للخدمة ويطلع على احوال الجنائز
دون التقديم :: مسدالة :: من لو يصل على ميت ثم ذهب ولو ...
يدفن الميت او دفن فهل له اجر ام لا :: جواب الظاهر ان الصيغة

يُصَلِّي فِي قَوْلِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ مَعْلُومًا فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي الْإِسْقَاطِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ
 حُرُورِي الْأَوَّلِ الْإِسْقَاطِ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالثَّانِي فَرَقٌ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ
 فِي عَدَمِ الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ لَوْ يَكُنْ جَمِيعُ أَقْرَبَاءِهِ بِالْفَهْمِ وَالثَّالِثُ
 عَدَمُ اسْتَوَى بَيْنَ الْفَقْرِ وَالْفَتَى وَالرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي دَائِرَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْخَامِسُ
 يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْطَاءُ قَصْدًا لَا عَنْ الْإِسَادِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ بَعْدَ
 الْإِعْطَاءِ ..

بَابُ حُوقِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَكَقَوْلِ الشَّعْرِيِّ فِي الْإِسْرَامِ

ههنا ثلاثة مباحث دُعِيَ الْبَابُ مَقْصِدُ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ مَعَ بَابِ السَّابِقِ
 وَتُشْرَحُ الْبَابُ فِي الدَّعْوَى ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ أَنَّ إِمَامَ الْجَمَارِيِّ
 يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ فِيهِ مَفْسَدَاتُ الْإِيمَانِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَمَّا
 الْأَوَّلُ الْغَفْلَةُ عَنْ حَبْطِ الْأَعْمَالِ وَالثَّانِي النِّفَاقُ وَالثَّالِثُ الْإِهْوَاسُ
 عَلَى الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهَذَا عِنْدَ عَامِ شَارِحِينَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي
 قَوْلُ شَيْخِ الْهَنْدُ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّ مَقْصِدَ إِمَامِ الْجَمَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ
 بَيَانُ شُعَبِ الْإِيمَانِ الْأَوَّلِ شُعْبَةُ حَبْطِ عَمَلٍ وَالثَّانِي حُوقِ النِّفَاقِ

والثالث التحزير عن الاصرار على المعاصي : والثالث قول امام نوري
وهو يقول مقصود في الدعوى الرد على المرجئة وهذا الرد وان كان
في السابق ايضا لكن ههنا قصداً وصرح اسم المرجئة وليس في السابق
مثل هذا التصريح والرد ثابت لانهم يخافون من شيء من هذه الامور المذكورة
لان عند هو لا يضر المعاصي ولا يتفجع قلنا لولو يضر لما يخاف المؤمن
والخوف ثابت من الصحابة فغلو ان المعاصي مضي : والمناسبة بكتاب
الايمان واضحة لان فيه ذكر خوف المؤمن وهو من يتصف بالايمان
والمناسبة بالباب السابق في ان في السابق بيان شعبة الايمان وفي هذا
بيان مفسدات الايمان اوفي ان ثواب شعب الايمان قد يحبط بالتفريق
وغيره وهذا الباب مشتمل على ترجمتين وفصل الترجمتين بثلاثة دلائل
لان هذا الدلائل دلائل صراحة للترجمة الاولى فلذا ذكر بها متصلاً
واما الحد يثين فالاولى للثانية والثاني للاولى : وتقدير العبارة هكذا باب
في بيان خوف المؤمن الخ وفي بيان تحزير المؤمن من الاصرار على القتال
والعصيان من غير توبة والحبط ثلاثة صور اثنين اتفاقاً واحداً
اختلافاً في الاول من الاثنين الكفر والشرك فهذا يحبط العمل بلا خلاف

والثانية حبط المعاصي بالحسنات ودليل الاول قوله تعالى : لَنْ أَشْرِكُكُمْ
لَا حَبِطَتْ عَلَيْكُمْ (الآية) : ودليل : اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ اِنَّ
وغيره من الدلائل اما الواحد الاختلاف في ان السيئات لو يمحوا الحسنات
عندنا والمعتزلة يقول بالحبط فلهذا يقال لهم احباطة ولهم دليلين
الاول قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَالثاني قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
وايضا نص الحديث : من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله : فمن
هذا نقول اولاً ان الحبط على اربعة اقسام : الاول الحبط بالكفر والشرك
والثاني العمل بلا اداء شرط الصحة والثالث الحبط باعتبارانه لا يترتب
عليه الفائدة التامة والرابع حبط عمل الكل بالعمل الجئي فالثلاثة
الاولى جائز اتفاقا والاختلاف في الاخير : **واعلم** ان ابن مينا
مالكي يقول الاستدلال بالآية ضعيف لان رفع الصوت على صوت
النبي ايداء النبي وايداءه كفر وسبب اللعنة على المؤذي فالايذاء
قد يوصل الى الكفر كما ذى عليه السلام فلذا منع مطلقا فالحبط مرتب
على اذى النبي وهو محبط اتفاقا لانه كفر لا على المعصية فيبطل

فبطل استدلالهم :: والجواب عن الآية الثانية ان الشرط غير موجود
لان الاذى والامن سبب عدم الصحة والجواب عن الثالث ان الحبط
فيه بمعنى انه لا يترتب عليه فائدة تامت واشأ امام البخاري
الى قسام ثلاثة اول للحبط بانه محبط :: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ
هَذَا رَدُّ الْمَرْجُئَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَأنه قَالَ إِيْمَانِي كإِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ : جَوَابُ
أنه ينقل من امام ابى حنيفة "ثلاثة اقوال الاول :: يجوز للرجل ان
يقول إِيْمَانِي كإِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ ولا يجوز له ان يقول مثل إِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ
والقول الثاني لا يجوز للرجل ان يقول إِيْمَانِي كإِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ ولا مثل
إِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ والقول الثالث يجوز ان يقول إِيْمَانِي مثل إِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ
لانا مؤمن بما امن به الرسل والملئكة جميعهم فعند العلماء الثلاثة
صحيح جميعاً :: وتفصيله ان الكاف يصح فما يكون بين المشبهة
والمشبهة به ادى مناسبة ومثل يدل على الاتحاد فان الكاف يجوز
ومثل لا يجوز لانه لا اتحاد بين إِيْمَانِ جَبْرِئِيلَ وإِيْمَانِنَا وادنى مناسبة
موجود وهو خاصة الكاف فيجوز وهذا من فرق بين كاف ومثل
والقول الثاني لا يجوز للعوام الذين لو يفرق بين الكاف ومثل اى

لا يعلو بالفرق والقول الثالث بناء على انه اراد من الايمان مؤمن به
والقريينه قوله لانا مؤمن بما امن الخ وهو متحد فيجوز الكل
هذا القول وفي صيغة يذ كر اشارة الى ان هذا حاصل كلام حسن البصر
واصل كلامه هكذا والله ما مضى مؤمن ولا يقى الى اخيره : حدثنا
محمد بن عرق قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت الخ هذا الحديث منا
سببة مع الترجمة الثانية صراحة لانه عليه السلام قال للقتال كفر والكفر
سبب احباط العمل فان قيل هذا رد المرجئة وثبت منه مذهب المعتزلة
لا نهو يقولون المعصية كفر وفي الحديث ايضا قال عليه السلام للقتال الذي هو
معصية كفر الجواب عنه الكفر ههنا بمعنى كفر دون كفر والمراد منه
المعاصي لا الكفر الحقيقي فلما ان الفسق معصية فكذلك القتل معصية
ولكن اختار اللفظين اشارة الى مرأتهما لان الفسق معصية ولكن
معصية عظيمة بالسببة الى الفسق وايضا في التعبير موافقة
للتعبير القرآنية لانه قال فيه السب فسق قال الله تعالى وَلَا
تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ لِسُوءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ هُوَ وفي القتل
قال الله تعالى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً فخذه جهنم ه

رتب على القتل الجاء الذي ناسب مع الكفر فلذا عبر عن القتال
بالكفر والا فليس القتال كفراً حقيقياً يخرجاً عن الملة الاسلام

مَنْتَ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَقَّاصِ جَلَّالُهُ

تَعَوَّذُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْأُمِّيِّ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ

فہرست

عبدالباري

تقرير على صحيح البخاري

صفحہ	عنوان	شمبرہ
۴	ترجمة المؤلف	۱-
۱۰	المقدمة	۲-
۱۹	واقعة ردبصره	۳-
۲۱	زہدہ وحسن سيرتہ	۴-
۲۲	من شعرہ ماخرج الحاكم في تاريخه	۵-
۲۴	ثناء اشياخہ علیہ	۶-
۲۵	ثناء بعض اقرانہ واتباعہ	۷-
۲۷	دخول الامام البخاري ثنابور	۸-
۳۰	رجوعہ الى بخارى و خروجه منها	۹-
۳۳	عدد احاديثہ وكتبہ و تراجمہ	۱۰-
۳۴	وصورة الاعداد فيمايلي	۱۱-
۳۴	عدد تراجم صحيح البخاري	۱۲-
۳۴	وعدد مشائخہ	۱۳-
۳۵	وعدد نسخ البخاري	۱۴-
۳۶	من تصانيف الامام البخاري	۱۵-
۳۷	مميزات تراجمہ البخاري	۱۶-
۴۳	والان نشرح في تراجم صحيح البخاري	۱۷-
۵۵	لما فرغنا عن شرح الامام البخاري وخواصہ الخ	۱۸-
۵۵	المبحث الاول في الخبر المتواتر	۱۹-
۵۶	تعريفہ	۲۰-

٥٦	 شروطه	٢١-
٥٦	 حكمه	٢٢-
٥٧	 اقسامه	٢٣-
٥٧	 وجوده	٢٤-
٥٧	 اشهر المصنفات فيه	٢٥-
٥٨	 المبحث الثاني في خبر الاحاد	٢٦-
٥٨	 تعريفه	٢٧-
٥٨	 حكمه	٢٨-
٥٨	 المشهور	٢٩-
٥٨	 تعريفه	٣٠-
٥٩	 مثاله	٣١-
٥٩	 المستفيض	٣٢-
٥٩	 المشهور غير اصطلاحي	٣٣-
٥٩	 انواع المشهور غير اصطلاحي	٣٤-
٦٠	 حكم المشهور	٣٥-
٦٠	 اشهر المصنفات فيه	٣٦-
٦٠	 العزيز	٣٧-
٦٠	 تعريفه	٣٨-
٦١	 شرح التعريف	٣٩-
٦١	 مثاله	٤٠-
٦١	 اشهر المصنفات فيه	٤١-
٦٢	 العرب	٤٢-
٦٢	 تعريفه	٤٣-
٦٢	 مثاله	٤٤-
٦٢	 شرح التعريف	٤٥-
٦٣	 الغرب النسي او الفرد النسي	٤٦-
٦٣	 تعريفه	٤٧-
٦٣	 مثاله	٤٨-
٦٣	 سب التسمية	٤٩-

٥٠	تقسيم اخر له.....	٦٤
٥١	من مظان الغريب	٦٤
٥٢	تقسيم خبر الاحاد بالنسبة الى قوة وضعف	٦٤
٥٣	الخبر المقبول	٦٥
٥٤	المبحث الاول اقسام المقبول	٦٥
٥٥	تعريفه	٦٥
٥٦	شرح التعريف	٦٥
٥٧	عدالة الرواة	٦٥
٥٨	عدم العلة	٦٦
٥٩	شروطه	٦٦
٦٠	مثاله	٦٦
٦١	حكمه	٦٦
٦٢	هل يجوز في اسناد انه اصح الاسناد مطلقا	٦٧
٦٣	ما هو اول مصنف في الصحيح المجرد	٦٨
٦٤	الكلام على مستدرک الحاكم و صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان	٧٠
٦٥	المستخرجات على الصحيحين	٧٠
٦٦	موضوع المستخرج	٧١
٦٧	اشهر المستخرجات على الصحيحين	٧١
٦٨	هل التزم اصحاب المستخرجات فيها الخ	٧١
٦٩	هل يجوز ان ننقل منها حديثا ونعزوه اليهما	٧١
٧٠	فوائد المستخرجات على الصحيحين	٧١
٧١	علو اسناده	٧٢
٧٢	الزيادة في قدر الصحيح	٧٢
٧٣	القوة بكثر الطرق وفائدتها الترجيح الخ	٧٢
٧٤	ما هو المحكوم بصحته مما رواه الشيخان	٧٢
٧٥	مراتب الصحيح	٧٢
٧٦	شرط النسخين	٧٣
٧٧	معنى قولهم متفق عليه	٧٤
٧٨	هل يشترط في الصحيح ان يكون عزيرا	٧٤

٧٩	الحسن	٧٩
٨٠	تعريفه	٨٠
٨١	حكمه	٨١
٨٢	مثاله	٨٢
٨٣	مراتبه	٨٣
٨٤	مرتبة قولهم حديث صحيح الاسناد الخ	٨٤
٨٥	معنى قول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح	٨٥
٨٦	تقسيم البعوى احاديث المصاييح	٨٦
٨٧	الكتب التى من مظنات الحسن	٨٧
٨٨	الصحيح لغيره	٨٨
٨٩	تعريفه	٨٩
٩٠	مرتبته	٩٠
٩١	مثاله	٩١
٩٢	الحسن لغيره	٩٢
٩٣	تعريفه	٩٣
٩٤	مرتبته	٩٤
٩٥	حكمه	٩٥
٩٦	مثاله	٩٦
٩٧	خير الاحاد المقبول المحتف بالقرائن	٩٧
٩٨	نوطنة	٩٨
٩٩	انواعه	٩٩
١٠٠	حكمه	١٠٠
١٠١	المرسل	١٠١
١٠٢	تعريفه	١٠٢
١٠٣	صورته	١٠٣
١٠٤	مثاله	١٠٤
١٠٥	المرسل عند الفقهاء والخ	١٠٥
١٠٦	كيفية الجمع	١٠٦
١٠٧	ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين الخ	١٠٧

٨٤		اهميته ومن يكمل له	١٠٨-
٨٤		اشهر المصنفات فيه	١٠٩-
٨٥		ناسخ الحديث ومنسوخ الحديث	١١٠-
٨٥		تعريف النسخ	١١١-
٨٥		اهميته وصعوبته واشهر المبرزين فيه	١١٢-
٨٥		بما يعرف الناسخ من المنسوخه	١١٣-
٨٦		اشهر المصنفات فيه	١١٤-
٨٦		الخبر المردود	١١٥-
٨٦		الخبر المردود واسباب رده	١١٦-
٨٦		تعريفه	١١٧-
٨٧		اقسامه واسباب رده	١١٨-
٨٧		المبحث الاول الضعيف	١١٩-
٨٧		تعريفه	١٢٠-
٨٧		تفاوته	١٢١-
٨٨		مثاله	١٢٢-
٨٩		حكم روايته	١٢٣-
٨٩		حكم العمل به	١٢٤-
٨٩		اشهر المصنفات التي هي مظنة الضعيف	١٢٥-
٩٠		المبحث الثاني المردود بسبب سقط من الاسناد	١٢٦-
٩٠		انواع السقط	١٢٧-
٩١		المعلق	١٢٨-
٩١		تعريفه	١٢٩-
٩١		مثاله	١٣٠-
٩١		حكمه	١٣١-
٩١		حكم المعلقات في الصحيحين	١٣٢-
٩٢		المرسل	١٣٣-
٩٢		تعريفه	١٣٤-
٩٢		صورته	١٣٥-
٩٢		مثاله	١٣٦-

٩٣	 المرسل عند الفقهاء والخ	١٣٧-
٩٣	 كيفية الجمع	١٣٨-
٩٤	 ماذا يجب على من وجد حديثين الخ	١٣٩-
٩٤	 اهميته ومن يكمل له	١٤٠-
٩٤	 مرسل الصحابي	١٤١-
٩٥	 حكم مرسل الصحابي	١٤٢-
٩٥	 اشهر المصنفات فيه	١٤٣-
٩٥	 المعضل	١٤٤-
٩٥	 تعريفه	١٤٥-
٩٥	 مثاله	١٤٦-
٩٦	 حكمه	١٤٧-
٩٦	 اجتماعه مع بعض صور المعلق	١٤٨-
٩٦	 من مظان المعضل	١٤٩-
٩٦	 المنقطع	١٥٠-
٩٦	 تعريفه	١٥١-
٩٦	 شرح التعريف	١٥٢-
٩٧	 المنقطع عند المتأخرين من اهل الحديث	١٥٣-
٩٧	 مثاله	١٥٤-
٩٨	 حكمه	١٥٥-
٩٨	 المدلس	١٥٦-
٩٨	 تعريفه	١٥٧-
٩٨	 اقسام التاليس	١٥٨-
٩٨	 تدليس الاسناد	١٥٩-
٩٨	 تعريفه	١٦٠-
٩٨	 شرح التعريف	١٦١-
٩٩	 الفرق بينه وبين ارسال الخفي	١٦٢-
٩٩	 مثاله	١٦٣-
١٠٠	 تدليس التسوية	١٦٤-
١٠٠	 تعريفه	١٦٥-

١٠٠	 اشهر من كان يفعله	١٦٦ -
١٠٠	 مثاله	١٦٧ -
١٠١	 تدليس الشيوخ	١٦٨ -
١٠١	 حكم التدليس	١٦٩ -
١٠١	 الاغراض الجاملة على التدليس	١٧٠ -
١٠٢	 اسباب ذم المدلس	١٧١ -
١٠٢	 حكم رواية المدلس	١٧٢ -
١٠٢	 بم يعرف التدليس	١٧٣ -
١٠٢	 اشهر المصنفات في التدليس والمدلسين	١٧٤ -
١٠٣	 المرسل الخفي	١٧٥ -
١٠٣	 تعريفه	١٧٦ -
١٠٣	 مثاله	١٧٧ -
١٠٣	 بم يعرفه	١٧٨ -
١٠٤	 حكمه	١٧٩ -
١٠٤	 اشهر المصنفات فيه	١٨٠ -
١٠٤	 المعنع والمؤمن	١٨١ -
١٠٤	 تمهيد	١٨٢ -
١٠٤	 تعريف المعنع	١٨٣ -
١٠٤	 مثاله	١٨٤ -
١٠٤	 هل هو من المتصل او المنقطع	١٨٥ -
١٠٥	 تعريف المؤمن	١٨٦ -
١٠٥	 حكمه	١٨٧ -
١٠٥	 المبحث الثالث المردود بسبب الطعن في الراوى	١٨٨ -
١٠٥	 اسباب الطعن في الراوى	١٨٩ -
١٠٦	 الموضوع	١٩٠ -
١٠٦	 تعريفه	١٩١ -
١٠٦	 رتبته	١٩٢ -
١٠٦	 حكم روايته	١٩٣ -
١٠٦	 طرق الموضوعين في صياغة الحديث	١٩٤ -

١٩٥	كيف يعرف الحديث الموضوع	١٠٦
١٩٦	دواعي الوضع واصناف الوضعيين	١٠٧
١٩٧	مذاهب الكرامية في وضع الحديث	١٠٩
١٩٨	خطأ بعض المفسرين في ذكر الاحاديث الموضوعة	١٠٩
١٩٩	اشهر المصنفات فيه	١٠٩
٢٠٠	المشروك	١١٠
٢٠١	اسباب اتهام الراوي بالكذب الخ	١١٠
٢٠٢	مثاله	١١٠
٢٠٣	المنكر	١١١
٢٠٤	الفرق بينه وبين الشاذ	١١١
٢٠٥	مثاله	١١١
٢٠٦	رتبه	١١١
٢٠٧	المعروف	١١٣
٢٠٨	تعريفه	١١٣
٢٠٩	مثاله	١١٣
٢١٠	المعلل	١١٣
٢١١	تعريفه	١١٣
٢١٢	تعريف العلة	١١٣
٢١٣	قد تطلق العلة على غير معناها الخ	١١٤
٢١٤	جلالته ودقته و من يتمكن منه	١١٤
٢١٥	الى اى استاد يتطرق التعليل	١١٤
٢١٦	بم يستعان على ادراك العلة	١١٥
٢١٧	ما هو الطريق الى معرفة المعلل	١١٥
٢١٨	اين تقع العلة	١١٥
٢١٩	هل العلة في الاسناد تفدح في المتن	١١٥
٢٢٠	اشهر المصنفات فيه	١١٦
٢٢١	المخالفة للثقات	١١٦
٢٢٢	المدارج	١١٦
٢٢٣	تعريفه	١١٧

١١٧	 اقسامه	٢٢٤-
١١٧	 مثاله	٢٢٥-
١١٩	 دواعي الادراج	٢٢٦-
١١٩	 كيف يدرك الادراج	٢٢٧-
١١٩	 حكم الادراج	٢٢٨-
١١٩	 المقلوب	٢٢٩
١١٩	 تعريفه	٢٣٠-
١١٩	 اقسامه	٢٣١-
١٢١	 الاسباب الحاملة على القلب	٢٣٢-
١٢١	 حكم القلب	٢٣٣-
١٢١	 اشهر المصنفات فيه	٢٣٤-
١٢١	 المزيد في متصل الاسانيد	٢٣٥-
١٢١	 تعريفه	٢٣٦-
١٢٢	 مثاله	٢٣٧-
١٢٢	 الزيادة في هذا المثال	٢٣٨-
١٢٢	 شروط رد الزيادة	٢٣٩-
١٢٣	 الاعتراضات الواردة على ادعاء وقوع الزيادة	٢٤٠-
١٢٣	 اشهر المصنفات فيه	٢٤١-
١٢٣	 المضطرب	٢٤٢-
١٢٣	 تعريفه	٢٤٣-
١٢٣	 شرح التعريف	٢٤٤-
١٢٣	 شروح تحقق الاضطراب	٢٤٥-
١٢٤	 اقسامه	٢٤٦-
١٢٥	 ممن يقع الاضطراب	٢٤٧-
١٢٥	 سبب ضعف المضطرب	٢٤٨-
١٢٥	 اشهر المصنفات فيه	٢٤٩-
١٢٥	 المصحف	٢٥٠-
١٢٥	 تعريفه	٢٥١-
١٢٥	 اهميته ودلته	٢٥٢-

١٢٥		تفسيراته	٢٥٣-
١٢٧		تفسير الحافظ ابن حجر	٢٥٤-
١٢٧		هل يقدح التصحيح بالراوي	٢٥٥-
١٢٧		السبب في وقوع الراوي في التصحيح الكثير	٢٥٦-
١٢٧		اشهر المصنفات فيه	٢٥٧-
١٢٨		الشاذو المحفوظ	٢٥٨-
١٢٨		تعريف الشاذ	٢٥٩-
١٢٨		مخرج التعريف	٢٦٠-
١٢٨		ابن يقع الشذوذ	٢٦١-
١٢٩		الجهالة بالراوي	٢٦٢-
١٢٩		حكم الشاذ والمحفوظ	٢٦٣-
١٢٩		الجهالة بالراوي	٢٦٤-
١٢٩		تعريفها	٢٦٥-
١٢٩		اسبابها	٢٦٦-
١٣٠		امثلة	٢٦٧-
١٣٠		تعريف المجتهول	٢٦٨-
١٣٠		انواع المجتهول	٢٦٩-
١٣١		اشهر المصنفات في اسباب الجهالة	٢٧٠-
١٣٢		البدعة	٢٧١-
١٣٢		تعريفها	٢٧٢-
١٣٢		انواعها	٢٧٣-
١٣٢		حكم رواية المستدع	٢٧٤-
١٣٢		هل لحديث المستدع اسم خاص	٢٧٥-
١٣٣		سوء الحفظ	٢٧٦-
١٣٣		تعريفه	٢٧٧-
١٣٣		انواعه	٢٧٨-
١٣٣		حكم روايته	٢٧٩-
١٣٤		باب بدء الرحى	٢٨٠-
١٣٦		الرسول خاص والسلي عام	٢٨١-

١٣٧	وكف يذكر ثلاثة اغراض	٢٨٢-
١٤١	المباحث الخمسة الالم	٢٨٣-
١٤٦	المبحث الرابع	٢٨٤-
١٥٠	المبحث الخامس	٢٨٥-
١٥٢	سوال العائشة الفضل ام خديجة ام فاطمة	٢٨٦-
١٥٧	الرحى الرويا	٢٨٧-
١٦٩	الفرق بين نحوه ومثله	٢٨٨-
١٦٩	الاجود صيغة مبالغة	٢٨٩-
١٧٤	كتاب الايمان	٢٩٠-
١٧٥	والان نشرع في بيان الايمان	٢٩١-
١٧٦	والايمان في الشرع والاصطلاح	٢٩٢-
١٧٧	الاسلام في اللغة	٢٩٣-
١٩٠	باب قول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس	٢٩٤-
١٩١	اعلم ان لامام البخارى في هذا الباب دعوتين	٢٩٥-
١٩٩	قال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى	٢٩٦-
٢٠٤	باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر الاية	٢٩٧-
٢٠٨	باب المسلم من سلم المسلمون - الحديث	٢٩٨-
٢١١	باب اى الاسلام افضل - الحديث	٢٩٩-
٢١١	باب اطعام الطعام من الاسلام	٣٠٠-
٢١٣	الاعتراض المشهور عن النبي ﷺ	٣٠١-
٢١٤	باب من الايمان ان يحب لايه ما يحب لنفسه	٣٠٢-
٢١٥	باب حب الرسول ﷺ من الايمان	٣٠٣-
٢٢٠	باب حلاوة الايمان	٣٠٤-
٢٢٢	باب علامة الايمان وحب الانصار	٣٠٥-
٢٢٢	باب حدثنا ابو اليمان حديث بن الصامت	٣٠٦-
٢٢٤	اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الحدود كفارة ام لا	٣٠٧-
٢٢٦	وكان حوله عصاة	٣٠٨-
٢٢٧	باب من الدين الفرار من الفتن	٣٠٩-
٢٢٨	باب قول النبي ﷺ انا اعلمكم الخ	٣١٠-

٢٣٢	 باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقي في النار من الايمان	٣١١-
٢٣٣	 باب تفاصيل اهل الايمان في الاعمال	٣١٢-
٢٣٦	 باب الحياء من الايمان	٣١٣-
٢٣٨	 باب فان تابوا واقاموا الصلوة آه	٣١٤-
٢٤٢	 باب من قال الايمان هو العمل لقوله تعالى آه	٣١٥-
٢٤٤	 باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة	٣١٦-
٢٤٧	 باب افشاء الاسلام من الاسلام	٣١٧-
٢٤٩	 باب كفر أن العشير وكفر دون كفر	٣١٨-
٢٥٢	 باب ظلم دون ظلم	٣١٩-
٢٥٥	 باب المعاصي من امر الجاهلية	٣٢٠-
٢٦٠	 باب علامات المنافق	٣٢١-
٢٦٢	 اشكال مشهور	٣٢٢-
٢٦٣	 باب قيام ليلة القدر	٣٢٣-
٢٦٥	 باب الجهاد من الايمان	٣٢٤-
٢٦٧	 اعلم ان للمشقة اسباب	٣٢٥-
٢٦٩	 باب تطوع قيام رمضان من الايمان	٣٢٦-
٢٧١	 باب الذين يسر قال النبي ﷺ	٣٢٧-
٢٧٣	 باب الصلوة من الايمان	٣٢٨-
٢٧٥	 اعلم ان العلماء اختلفوا في مسئلة التحويل وصلوة النبي ﷺ ابتداء	٣٢٩-
٢٨١	 باب حس اسلام المرأة	٣٣٠-
٢٨٦	 باب احب الدين الى الله تعالى ادومه	٣٣١-
٢٨٧	 باب زيادة الايمان ونقصانه	٣٣٢-
٢٩٣	 باب الركوه من الايمان	٣٣٣-
٢٩٩	 باب اتباع الجنائز	٣٣٤-
٢٩٨	 باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الخ	٣٣٥-

تمت

١	:فتاوى هادية	٢٢	الكدنوية فى اثبات الاشارة
٢	:اصول الافتاء	٢٣	الخلط فى التفاسير
٣	شرح معين القضاة ضميمه هادية	٢٤	فتاوى شهيد شيخ حسن جائق ..
٤	الاجوبة عن اسئلة السلفية	٢٥	عينان تجريان شرح كلمتان خفيفتان
٥	احكام التصاوير	٢٦	عبدالبارى تقرير على صحيح البخارى
٦	الباقية فى الايمان الكاملة	٢٧	تحفة القضاة والمفتيين
٧	شروط الصلوة مدلل بالاحديث	٢٨	دومبائل احكام
٨	الفرق بين الامارة والجمهورية	٢٩	سوال الاحباب شرح خلاصة الحساب
٩	جمالية شرح ميرزا هاد قطبية	٣٠	زهرا شرح كنديا
١٠	عبدالله فى مناسك حج بيت الله	٣١	حاشيه شرح اشارات
١١	النورانى شرح مختصر الشافى	٣٢	شرح مقدمة الشامى
١٢	شرح السراجى	٣٣	رسالة اضحيه
١٣	مجاهد خه غوارى	٣٤	عقد اللالى فى الفقه الحنفى
١٤	فتاوى يعقوبيه	٣٥	دسلفيانو ابريشن
١٥	دديوبنديانو عقائد	٣٦	فقهى قواعد
١٦	المستعجم فى اسماء العوام	٣٧	اليواقيت المرسوسة فى حديث الموضوعه
١٧	كتاب الحكم	٣٨	الاختلاف الحق بين الاشاعر والماتريديه
١٨	اللاكى فريديه فى قصص الموضوعه	٣٩	القول الصفاء فى تاريخ المصطفى
١٩	الشافى فى احاديث الصحيح والموضوعى	٤٠	التنقىدى فى حديث ابو داود والترمذى
٢٠	المشرح صدر فى شق صدر .	٤١	ارشاد السلى فى معرفة حديث موضوعى
٢١	دبرويانو خرافات	٤٢	ارشاد بين الظاء والضاء

كتابة الترجمة واسماء الكتب كلهم
من ابنه مولوي عبد الباقي وسهوها
منسوب الى لا الى المؤلف